



مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences



مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد السادس عشر «2025»

ISSN:9636-9617

معامل التأثير العربي 0.938



مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

www.ojs.saba.edu.ye

التعريف بالمجلة	مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة باللغتين العربية والانجليزية وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.
رؤيتنا	الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.
رسالتنا	تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع وفق معايير مهنية عالمية متميزة.
قيمنا	• الجودة والتميز. • العمل بروح الفريق. • الحرية الأكاديمية. • العدالة والنزاهة. • الشفافية.
تهدف المجلة إلى	▪ تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعا علميا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية ▪ نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع. ▪ فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليا وإقليميا وعالميا. ▪ التركيز على البحوث التي تعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية. ▪ تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصصة . ▪ مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر

رئيس التحرير

أ.د. نديم محمد حسن الترزي

نائب رئيس التحرير

أ.م.د. محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

م	الاسم	التخصص	الجهة التابع لها
١.	أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
٢.	أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
٣.	أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية، قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
٤.	أ.د/ محمد سامي الشوا	قانون جنائي	جامعة المنوفية – جمهورية مصر العربية
٥.	أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
٦.	أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
٧.	أ.د/ عبدالكريم محمد عبدالرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
٨.	أ.د/ أحمد سمير محمد.	قانون المرافعات والإثبات المدني	جامعة العراق، العراق
٩.	أ.د/ إبراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
١٠.	أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس

١١.	أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
١٢.	أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
١٣.	أ.د/ عبده محمد سعيد السويدي.	قانون تجاري	أكاديمية الشرطة
١٤.	أ.د/ منير محمد الجوبي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
١٥.	أ.د/ عبداللطيف عبد القوي العسالي.	علم اجتماع	أكاديمية الشرطة
١٦.	أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
١٧.	أ.م.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
١٨.	أ.م.د/ محمد سعد يحيى نجاد.	فقه مقارنة	جامعة صنعاء
١٩.	أ.م.د/ يحيى بن أحمد علي الخزان	فقه مقارنة	جامعة صنعاء
٢٠.	أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
٢١.	أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة البحرين
٢٢.	أ.م.د/ عبدالرزاق وهبه سيد أحمد محمد سيد.	قانون مدني	جامعة جدة العالمية

المراجعة اللغوية	هيئة التحرير	مساعد رئيس التحرير والجرافكس
- أ.م.د. علي الجلال - أ.م.د. خالد زهير	- أ.م.د. نبيل الفيشاني د. سيف الحيمي د. حالية حنش	م. انس عثمان الحداد - احمد السعدي

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد: بفضل الله تعالى وعونه تواصل مجلة العلوم القانونية والاجتماعية البحثية إصداراتها بصورة منتظمة، لتقدم للقارئ الكريم العدد السادس عشر، الذي يتضمن مجموعة من الدراسات المتنوعة ذات الصلة بالعلوم القانونية.

وقد انتقلت هيئة تحرير المجلة مجموعة رصينة من الأبحاث التي رأت أنها ذات أهمية في المجال القانوني، حيث تضمن هذا العدد بحثاً بعنوان: دور البنوك في مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون اليمني، أما البحث الثاني فكان بعنوان: دور الشرطة الإداري والأمني في الموائئ اليمنية. وجاء البحث الثالث بعنوان: السياسة المالية للدولة ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني. أما البحث الرابع فكان بعنوان: دور المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية. أما البحث الأخير في هذا العدد فكان بعنوان: حقوق المتهم عند القبض والتفتيش في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية.

نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد، لتشكل إضافات علمية ومعرفية، ويحدونا الأمل باستمرار المشاركات البحثية القيمة والأصيلة.

ولا يفوتنا هنا أن نعبر عن خالص شكرنا وعظيم امتناننا لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة الرائدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد. سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.د./نديم محمد الترزي
رئيس التحرير

ضوابط النشر: تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلب لنشر بحثه في المجلة.
 ٢. أصالة الدراسة أو البحث، وألا يكون البحث مستأً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).
 ٣. ألا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.
 ٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى بعد قبول البحث للنشر في المجلة.
 ٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
 ٦. سلامة ودقة اللغة.
 ٧. أن يُراعي الباحث دقة التوثيق العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
 ٨. أن لا تزيد عدد صفحات البحث على أربعين صفحة، ولا تقل عن ثلاثين صفحة، على ورق (A٤).
 ٩. أن يتصدر البحث ملخصاً (ABSTRACT) باللغتين العربية والإنجليزية (١٥٠ - ٢٠٠ كلمة).
- مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكمين:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (SIMPLIFIED ARABIC)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.
٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض.
٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.
٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.
٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:
 - أ- أن يكتب الهامش أسفل كل صفحة بحجم (١٠).
 - ب- أن تُرقم هوامش كل صفحة على حدة.
 - ج- عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
 ٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

إجراءات النشر :

1. ترسل البحوث والحراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:
- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الأنسي، عصر
- جامعة سبأ - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
- هاتف/ فاكس: (00967771061206 ، 009671404077)
- البريد الإلكتروني: (altarziyemen@yahoo.com) ، (jls@Sabauni.net)
2. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD)
3. في حالة قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته
4. يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه
5. يجب على الباحث تعديل البحث - إن طلب منه ذلك، بناءً على ملاحظات محكمي البحث - على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد على 10 أيام
6. الأبحاث والحراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب

ضوابط ختامية :

1. يُرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية للباحث
2. يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره أو مقدم للنشر في جهة أخرى حسب القالب المرفق
3. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية
4. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة
5. رسوم النشر في المجلة :
أ- البحوث والحراسات المرسله من داخل الجمهورية اليمنية 20000 ألف ريال يمني
ب- البحوث والحراسات المرسله من الدول العربية 100 \$
ج- البحوث والحراسات المرسله من غير الدول العربية 200 \$
د- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
دور البنوك في مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون اليمني أ.د/ منير محمد علي الجوبي- أستاذ القانون الجنائي - كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة	٩
دور الشرطة الإداري والأمني في الموانئ اليمنية أ.م.د/ عبد الخالق صالح الفيل - أستاذ القانون العام المشارك - كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة	٧٥
السياسة المالية للدولة ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني د. عبدالله أحمد صالح ناصر الحسني - أستاذ العلوم السياسية المساعد كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة	١١١
دور المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة د. محمد أحمد سعد الرحبي- أستاذ القانون العام المساعد-كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة	١٥٦
حقوق المتهم عند القبض والتفتيش في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية د. محمد مصلح الجرادي أستاذ القانون المساعد كلية التدريب- أكاديمية الشرطة	١٩٢

دور البنوك
في مكافحة جرائم غسل الأموال
في القانون اليمني

إعداد/

أ.د/ منير محمد علي الجوبي

أستاذ القانون الجنائي

كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

ملخص البحث

الواقع أن عمليات غسل الأموال لم تكن مجرمة من قبل القانون اليمني وقوانين العديد من الدول، حيث كان التجريم يقتصر فقط على النشاط غير المشروع الذي يتحقق منه المال غير المشروع محل الغسل، ولكن بسبب خطورة غسل الأموال على الجوانب الاقتصادية، والأمنية، والسياسية، والاجتماعية كان لابد من وضع قانون خاص يجرم هذا النشاط ويعاقب مرتكبه.

وقد تم تداول هذا المصطلح في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، المهتمة بالجرائم الاقتصادية مع ظهور النظام العالمي الجديد المسمى بالعولمة والذي أدى إلى تحرير الأسواق، وتزايد حركة النشاط الاقتصادي، وتحرير التجارة الخارجية، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول بدون قيود مالية وإدارية.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال، وأساليب الرقابة المتبعة، وبيان أنسب الوسائل القانونية لمعاقبة مجرمي غسل الأموال، وذلك على ضوء قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول منه لبيان ماهية جرائم غسل الأموال، بينما تم تخصيص المبحث الثاني لتوضيح التزامات البنوك بتوخي الحيطة والحذر، وتناول المبحث الثالث منه التزامات البنوك بتحقيق الشفافية والإخطار بالشبهة.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Money laundering operations were not criminalized by Yemeni law and the laws of many countries, as the criminalization was limited only to the illegal activity of the illegal money under washing, but because of the danger of money laundering on the economic, security, political and social aspects. The establishment of a special law criminalizing this activity and punishing the perpetrator.

This term was circulated in all local, regional and international forums, which are concerned with economic crimes, with the emergence of the new global order called globalization, which led to the liberalization of markets, the increase in the movement of economic activity, the liberalization of foreign trade, and the transfer of capital between countries without financial and administrative restrictions.

This research aimed to demonstrate the role of banks in the control of money laundering operations, the control methods used, and the most appropriate legal means to punish money laundering criminals, in light of the anti-money laundering laws.

This research included three sections, the first was devoted to a statement of money laundering crimes.

In writing this research, I used the descriptive analytical method and came up with a set of results and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين .. أما بعد:

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر التي أفرزها النظام العالمي الجديد، فمع نهاية الحرب الباردة بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي اتفق على تسميتها بالعولمة، والتي نتج عنها تذويب الحدود بين الدول، وتحرير الأسواق وإزالة القيود المحيطة بها، وخصخصة الأصول، والتوزيع العابر للحدود للإنتاج المصنع والاستثمار الأجنبي المباشر، وتكامل أسواق رؤوس الأموال^(١).

فأصبح غسل الأموال يمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة، تفرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، وأصبحت تؤدي إلى عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، واستخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة، وإرباك الأسواق، والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلاً عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية، وغيرها من قطاعات المجتمع^(٢).

وقد واكب ظهور أنماط الإجرام الدولي المنظم اهتمام الجماعات الإجرامية باستحداث وابتكار الوسائل التي تضيي الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم المرتكبة بإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لها، وتتمثل هذه الوسائل في أغلب الأحوال في عمليات الإيداع والنقل السريع للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية، أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة؛ سواء بالبيع أم بالشراء، أو بالدخول بها في مجالات الاستثمار^(٣).

وتعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة والأكثر استهدافاً لغاسلي الأموال، نظراً لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل بها، ولما تتمتع به من تشعب

(١) السيد ياسين: العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٩م، ص ١٠٤.

(٢) د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ب.

(٣) (المستشار/ سري محمود صيام: الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم لمنندى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بمدينة شرم الشيخ، مصر، في الفترة ١-٣ سبتمبر ٢٠٠٥م، ص ٣.

العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات الإلكترونية الحديثة والتي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون، خصوصاً وأن أغلب هذه العمليات تتم بصورة سريعة وآلية، مع صعوبة الرقابة عليها. أولاً: مشكلة البحث.

تظهر مشكلة الدراسة في أن عمليات غسل الأموال تتميز بسرعة تطورها، لكي تواجه القوانين الوطنية المطبقة، وذلك من خلال ابتكار وسائل متعددة تتراوح ما بين النفاذ إلى النظم المصرفية وأسواق رأس المال ونشاطات التأمين المتعددة مروراً بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب ومختلف السلع والخدمات المجزية وانتهاء بغسل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

ونظراً لأهمية دور البنوك في تقديم الخدمات المصرفية، لاسيما عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية، والحوالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى أن البنوك والمؤسسات المصرفية هي المستهدف الرئيس في عمليات غسل الأموال، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه البنوك هي رأس الحربة في مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك من أجل حماية نفسها من المخاطر المالية وخطر فقدان ثقة العملاء والانهيار، ومن المساءلة القانونية المترتبة على مشاركتها في مثل هذه العمليات، إضافة إلى مشاركتها الفاعلة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

كما تبرز مشكلة الدراسة في تحديد مدلول الشبهة التي تلزم المؤسسات المالية وغير المالية للإخطار عنها في عمليات غسل الأموال، حيث أن تحديد مدلول الشبهة يثير صعوبات بالغة في نطاق تطبيقه، وهو أمر له خطورته على حقوق الأفراد وحررياتهم، فالقول بتوافر الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الأشخاص والتحري عن أموالهم وعملياتهم المالية إلى جانب إهدار المقنن ضمانات السرية للحسابات المصرفية بإجازه اطلاع جهات الضبط على الحسابات البنكية في حالة الشبهة دون إذن من القضاء لمجرد توافر الشبهة.

ثانياً: تساؤلات الدراسة.

تنير الدراسة السؤال الرئيس الآتي:

هل تقوم البنوك بدورها القانوني في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بجرائم غسل الأموال؟ ومما يتكون بنيناها القانوني؟
- ما أسباب القصور في مواجهة جرائم غسل الأموال؟
- ما الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال؟
- ما مدى التزام البنوك اليمنية بالقوانين الصادرة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال؟
- كيف يتم التوفيق بين مكافحة عمليات غسل الأموال والحماية القانونية للسرية المصرفية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تحتل جرائم غسل الأموال أهمية كبيرة وطنياً ودولياً، وأدركت معظم دول العالم خطورة هذه الجريمة وضرورة مواجهتها عن طريق تشكيل الجماعات الدولية وعقد المؤتمرات والاتفاقيات ووضع سياسات وطرق فاعلة لمكافحتها، وسن القوانين التي تجرمها. ولاشك أن المؤسسات المالية تقوم بدور فعال في تسهيل عمليات غسل الأموال؛ فالبنوك كأحد أهم هذه المؤسسات يستخدمها غاسلوا الأموال في القيام بعمليات الغسل عن طريق استغلال قواعد العمل المصرفي التي تقرر سرية المعاملات المصرفية، بما يتيح لهم ممارسة عملياتهم دون الخوف من إبلاغ السلطات.

ويلاحظ تعاضم ظاهرة غسل الأموال، وتفاقم آثارها السلبية؛ سواء من الناحية الاقتصادية أم من الناحية الاجتماعية على كافة البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فوفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي فإن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها ما بين اثنين وخمسة بالمائة من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم.

وبالرغم من الجهود المحلية والدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال إلا أنها أخذت في الازدياد بشكل مطرد مع انتشار وسائل التقنيات الحديثة التي تسهل تحويل الأموال وإجراء

عمليات الاستثمار بمختلف أنواعها والتي قد تتم في وقت وجيز، وهو الأمر الذي أدى إلى عجز الطرق التقليدية عن مواجهتها.

كما تظهر أهمية البحث في دراسة كيفية مكافحة عمليات غسل الأموال الذي أدى إلى عجز الطرق التقليدية عن مواجهتها.

كما تظهر أهمية الدراسة في دراسة كيفية مكافحة أنشطة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية على اعتبار أن الجزء الأكبر من نشاط غسل الأموال يتم لديها.

رابعاً: أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم جرائم غسل الأموال وخصائصها.
٢. توضيح البنين القانوني لجرائم غسل الأموال.
٣. إبراز خطورة استخدام البنوك كوسيلة لعمليات غسل الأموال.
٤. معرفة التزامات البنوك الوقائية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.
٥. دراسة الالتزامات المفروضة على البنوك لمواجهة جرائم غسل الأموال.
٦. بيان المسؤولية القانونية المترتبة على عدم التزام البنوك بإجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال.
٧. توضيح عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال.

خامساً: منهج البحث.

سوف اتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوعه من المؤلفات العامة والرسائل العلمية والأبحاث والمقالات والدوريات المتخصصة من جهة، ودراسة النصوص القانونية لمعرفة الأحكام القانونية لموضوع الدراسة من جهة أخرى.

سادساً: تقسيمات البحث.

تم تقسيم البحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: التزامات البنوك بتوخي الحيطة والحذر.

المبحث الثالث: التزامات البنوك بتحقيق الشفافية والإخطار بالشبهة.

المبحث الأول

ماهية جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

جرى تداول مصطلح غسل الأموال، أو ما يعرف بالمال القذر، في كافة المحافل الدولية والمحلية المهمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة^(١). وسنتناول بالدراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نوضح في المطلب الأول مفهوم جرائم غسل الأموال، ونبين في المطلب الثاني عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال، ونخصص المطلب الثالث لدراسة البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم جرائم غسل الأموال

لكل جريمة خصائصها، ومن هذه الخصائص يخرج مفهومها الذي يؤدي إلى فهم الجريمة والإحاطة بجوانبها كافة، بقصد الوصول إلى تحديد ماهيتها، وبيان أركانها، ومن ثم إيجاد أنجح الوسائل المناسبة لمكافحتها^(٢).

وسنبين في هذا المطلب تعريف جرائم غسل الأموال وخصائصها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف جرائم غسل الأموال

تعددت تعريفات الفقهاء لجريمة غسل الأموال، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: "إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على أموال نقدية مستمدة من العائدات غير المشروعة"^(٣).

(١) رنا فاروق الهاجز: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال-دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

(٢) د. منير محمد الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مركز الصادق، صنعاء، ٢٠٢١م، ص ١٣٢.

(٣) المستشار/ سمير ناجي: محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣.

كما عرفت بأنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة؛ سواء كان الإيداع، أم النقل، أم التحويل، أم التوظيف، أم الاستثمار في دولة متقدمة أو في دولة نامية"^(١).

كما عرفها آخرون بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة"^(٢).

كما عرف إعلان بازل لسنة ١٩٨٨ غسل الأموال بأنه: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها"^(٣).

وقد عرف المجلس الأوروبي غسل الأموال، وذلك في توجيهه إلى الدول الأعضاء فيها رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩١م، فقد نصت المادة الأولى على تعريف غسل الأموال بأنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"، أيضاً فريق العمال المالي (FATF)^(٤) وهو جهاز مكلف التنسيق الدولي في شأن مكافحة

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥.

(٢) د. هدى قشقوش: جريمة غسل الأموال (في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧.

(3) The Basel statement on prevention of criminal use of the banking system for the purpose of the money laundering (Basel, Switzerland, 12 December 1988) <http://www.imolin.org>

نقلاً عن: د. عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٤.

(٤) الفائق (FATF) هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة غسل الأموال، وتضم هذه المجموعة - التي أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعاً عام ١٩٨٩م - ستة وعشرين بلداً، هي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إضافة إلى منظمين تعليميين، وأبرز الدول الأعضاء: ألمانيا وأستراليا والنمسا وكندا وإسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وهونج كونج وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورج والنرويج ونيوزيلندا والبرتغال والمملكة المتحدة وسنغافورة والسويد وتركيا، والمنظمتان هما: المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.

غسل الأموال، اعتمد تعريفاً واسعاً لغسل الأموال، فشمّل المال المغسول المتأتى عن الإتجار بالسلاح والمخدرات والتهرب من الضرائب والجمارك ..إلخ.

وقد أورد القانون اليمني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، تعريفاً لجريمة غسل الأموال في المادة الثالثة منه، والتي تنص على أنه:
(أ) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أم خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو بقصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية، ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.
(ب) كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تأمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ونلاحظ أن تعريف القانون اليمني لغسل الأموال تأثر إلى حد كبير بتعريف غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٠م، ويعود ذلك إلى التزام المقنن لما ورد في التوصيات الأربعين لمنهجية إعداد القانون، كما أنه اعتمد في تعريفه تعداد السلوك والغايات من هذا النشاط أسوة ببعض القوانين العربية والغربية كقانون مكافحة غسل الأموال المصري^(١)، وقانون غسل

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م.

الأموال العماني^(١)، وقانون السيطرة على غسل الأموال الأمريكي^(٢)، وقانون تبييض الأموال اللبناني^(٣)، وقانون مكافحة غسل الأموال الكويتي^(٤).

ولقد فضل المقنن اليمني أن يعدد صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، وهي: (التحويل، النقل، الإخفاء، التمويه، الاكتساب، الحيازة، الاستخدام). ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية والقانونية لجريمة غسل الأموال، يمكن وضع تعريف موجز لها بأنها: "كل سلوك ينطوي على إضفاء صفة المشروعية لأموال محصلة من جريمة".

بمعنى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة جنائية منظمة تقوم على سلوك متعدد الصور بقصد إظهار مصدر مشروع لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع (جرائم).

الفرع الثاني

خصائص جرائم غسل الأموال

جريمة غسل الأموال لا تعد من الجرائم العادية لأن محترفها هم شبكات إجرام دولية تمتن الجريمة المنظمة، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، وسنوضح أهم خصائصها كالآتي:

أولاً: جريمة عابرة للحدود.

ساهمت الثورة التكنولوجية والتقنية الهائلة التي يشهدها العالم إلى حد كبير غاسلو الأموال في استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية بتجاوز أنشطتهم الإجرامية للحدود الإقليمية للدول، فمصدر الأموال قد يكون في دولة من الدول ومن ثم يتم العمل على

(١) المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) قانون السيطرة على غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٨٦م (Money Laundering Act 1986)، ويجرم هذا القانون عمليات غسل الأموال بصورة مباشرة، ويبين صور السلوك الإجرامي المكون لها، للمزيد ينظر: د. أوزدن حسين: جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة مع العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣م، ص ٢٢، ٢٣.

(٣) المادة (٢) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لسنة ٢٠١٥م المعدل للقانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م.

(٤) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م.

تحويلها إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى، وبالتالي فإن أولى خصائصها أنها جريمة عابرة للحدود، أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة^(١).

ثانياً: جريمة تبعية.

تعد جريمة غسل الأموال نشاطاً إجرامياً تبعياً يفترض وجود نشاط إجرامي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير^(٢).

ثالثاً: سرعة الانتشار الجغرافي.

بعد أن ظلت عمليات غسل الأموال متركزة في الدول الصناعية، بدأت في الانتشار في الدول النامية وخاصة في أفريقيا، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال، والتي تمثل مصدرها^(٣).

رابعاً: جريمة منظمة^(٤).

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة، لأنها تتخطى حدود الدولة الواحدة، ولا بد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة عليها، وهما:

- تعدد المشتركين في الجريمة وتميز أنشطتهم بالتنظيم والتخطيط.
- وحدة الجريمة، ونعني بها الوحدة المادية والمعنوية وبقصد تحقيق الربح.

(١) د. عبدالله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢١.

(٢) د/ عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص١٦، وتتسم جرائم غسل الأموال أنها من جرائم نقطة الضعف، أي أنه قد يؤدي تتبع جرائم غسل الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها، بمعنى أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي إلى الوصول إلى بؤرة الفساد والجرائم المستترة والمجهولة، عن طريق استخدام ما يسمى في مصطلح مكافحة الجرائم بأسلوب (النملة)، حيث أن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف الجريمة ومركبيها (د. مناهل مصطفى، د. افتخار الرفيعي: دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي والغسيل المالي، دراسة مشتركة بين طلبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد بجامعة بغداد والبنك المركزي العراقي، ص٦).

(٣) د. محمد محيي الدين عوض: غسيل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص باليوبيل الفضي للكلية، أبريل ١٩٩٩م، ص٧٥.

(٤) تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، أو يمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول (د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٥).

خامساً: جرائم أصحاب الياقات البيضاء.

إن نشاط غسل الأموال يدخل ضمن ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، تلك الجرائم التي تحدث من أفراد يتمتعون بقدر ظاهر من الاحترام والسمعة، وذوي منزلة اجتماعية راقية أثناء قيامهم بأداء نشاطهم المهني^(١)، فلكي يتم الوصول إلى دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي المشروع، فإن غاسلي الأموال يعتمدون على فئة من الأفراد يكونون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة والمهارات الفنية^(٢).

سادساً: جريمة اقتصادية.

تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، والجريمة الاقتصادية هي: كل تصرف يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وجريمة غسل الأموال هي من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة^(٣).

سابعاً: الاحتراف والتبصر.

تتم جرائم غسل الأموال من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها^(٤).

(١) د. يعقوب حيات: ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد سبتمبر ١٩٩٩م، ص ٢٥٤.

(٢) د. سهير إبراهيم: ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٣م، ص ٦٨٤.

(٣) السيد عبدالوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤١، كما أن جريمة غسل الأموال ترتبط بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بداية تحرر اقتصادياتها، مما أدى إلى هروب رؤوس الأموال، وظهور العلاقات التجارية المقلدة، وتنامي الاقتصاد الموازي، وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسل الأموال دولياً مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية (د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٣٩).

(٤) بن عيسى بن علي: جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التنسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص ٤١.

المطلب الثاني

عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال

مكافحة جرائم غسل الأموال ليست عملية سهلة، فهذه الجرائم تدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء والتنظيم، لذلك هناك عوائق متعلقة بطبيعة الجريمة وعوائق متعلقة بالمؤسسات المالية، سنوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

العوائق المتعلقة بطبيعة جرائم غسل الأموال

تكتنف عملية مكافحة جرائم غسل الأموال عوائق متعلقة بطبيعتها، أهمها^(١):
أولاً: سرعة تنفيذ الجريمة.

تطورت التجارة الدولية بشكل كبير، وصاحب ذلك تطور تقني في وسائل الاتصالات، مما أتاح لعصابات جرائم غسل الأموال سرعة إخفاء أموالهم غير المشروعة ونقلها إلى أي مكان في العالم في زمن لا يستغرق دقائق أو ثواني.
ثانياً: قصور القوانين.

وهذا يظهر عند عدم وجود قانون يجرم عمليات غسل الأموال وشن العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، أو عدم كفاية القوانين الحالية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الذي يتطور بشكل متسارع يصعب على المققن مسايرة هذا التقدم في ارتكابه هذا النوع من الجرائم.
ثالثاً: عالمية جريمة غسل الأموال.

نظراً لحرية التجارة من ناحية، وازدهار السياحة من ناحية ثانية، وتزايد نمو التداخل بين الأسواق العالمية، فلم تعد هناك دولة تملك اتخاذ قرارات اقتصادية بمعزل عن محيطها الدولي، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي (نظام العولمة)، والذي لا يعرف حدوداً وطنية، ولا يتطلب أي ولاء سوى الحصول على الربح السريع.

(١) وسيم حسام الدين الأحمر: مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٨٨.

رابعاً: الخبرة الواسعة لدى محترفي غسل الأموال.

استقطب مالكو الأموال المراد غسلها العديد من الخبراء والمختصين في مختلف مجالات المعاملات المالية والمصرفية والقانونية على المستويين المحلي والدولي، مما سهل لهم أداء عملهم غير المشروع بكل سهولة ويسر، وبمناى عن المساءلة^(١).

خامساً: توفر الملاذات المالية الميسرة للأعمال المالية.

تطور المراكز المالية وكثرتها في المناطق التي توجد بها أنظمة ميسرة للأعمال المالية تعد سبباً وعاملاً مهماً لزيادة معدل جرائم غسل الأموال، وذلك لقلة الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على تلك المراكز المالية.

سادساً: التطور التكنولوجي.

إن التطور التكنولوجي والتقني في جميع مجالات الحياة وبالأخص في مجال الاتصالات، والذي حول العالم إلى قرية صغيرة بل إلى غرفة واحدة، ساعد التنظيمات الإجرامية على القيام بأنشطتها الإجرامية بسهولة وفاقم في انتشارها، وإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة لهذه الأنشطة الإجرامية استخدمت معظم التنظيمات الإجرامية عمليات غسل الأموال^(٢).

الفرع الثاني

العوائق المتعلقة بالمؤسسات المالية

هناك عوائق وصعوبات في مكافحة غسل الأموال متعلقة بالمؤسسات المالية، أهمها:
أولاً: مبدأ السرية المصرفية.

تعد السرية المصرفية من المبادئ اللصيقة بعمل البنوك وتلتزم بموجبها بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، وقد اتسع نطاق هذا المبدأ، حيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي العديد من المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها

(١) عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً وجرائم غسل الأموال في القانون المصري ومكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، دار علاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

(٢) عبدالفتاح سليمان، المرجع السابق، ص ١٥.

الأشخاص من خلال شركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار، ومكاتب الصرافة والسمسرة، وشركات التأمين وغيرها^(١).

ثانياً: مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري.

مفهوم هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تندمج، وبالتالي لا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد، لترتيب آثار قانونية عليه استقلالاً عن الحساب بمجموعه، ويترتب على أعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما.

وهذا المبدأ يشكل أحد العوائق المهمة في مواجهة الجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسل الأموال؛ فالحساب الجاري دائماً يفتح لاستقبال الإيداعات، دون إمكانية التمييز بين مصادر هذه الإيداعات، وفي عبارة أخرى فإن الأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة، بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة^(٢).

ثالثاً: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

يلجأ المجرمون إلى غسل أموالهم عبر أقدية غير مصرفية؛ ك شراء الشركات والعقارات والمجوهرات والذهب والتحف الفنية ودفع ثمنها نقداً، ومن ثم يتحول المال السائل إلى مال عيني، ومواجهة هذه الحالة تقتضي منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً، ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ، حيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتحصين الشيكات وتشجيع الأفراد في التعامل بها بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفاً من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها، ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسل الأموال^(٣).

رابعاً: استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية.

تعد ثورة الاتصالات واستخدام أجهزة الحاسب الإلكتروني من أهم وسائل تحويل الأموال في العالم، ولقد أصبح بالإمكان تحويل الأموال خلال دقائق إلى أبعد المناطق في العالم

(١) د/ عبدالله محمد الحلو، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٢، ٢٤٣.

(٣) نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٣١٤.

باستخدام أنظمة التحويل الإلكتروني، مما سهل الأمر على غاسلي الأموال، وصعب التحقق والتتبع لهذه الأموال، وقد يكون الأمر مستحيلاً إذا تم تحويل الأموال أكثر من مرة، ومن خلال شبكات متعاونة في مناطق مختلفة في العالم، ومن أهم هذه الوسائل: أجهزة الصراف الآلي، البنوك الإنترنت، الحوالات الإلكترونية، الكارت الذكي، النقود الإلكترونية^(١).

خامساً: القصور المعرفي لدى موظفي البنوك بجرائم غسل الأموال.

إن القصور العلمي والعملية لدى موظفي البنوك قد يساهم في انتشار وتفاقم عمليات غسل الأموال، لذلك من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على عمليات غسل الأموال، من حيث مراحلها ومصادرها وأساليبها، وكيفية التعامل معها، من خلال عقد دورات تدريبية للتعريف بجرائم غسل الأموال ومعرفة الالتزامات القانونية الملقة على عاتق البنوك وموظفيها في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال^(٢).

سادساً: عدم وجود نظام معلوماتي متطور.

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظم معلوماتية متطورة تساعد على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود، وهو مكافحة غسل الأموال. وحتى يكون هناك نظام فعال يجب أن يتوافر فيه الآتي^(٣):

- وجود نظام رقابة فعال على الحوالات الداخلية والخارجية.
- وجود نظام رقابة فعال على الإيداعات النقدية.
- وجود نظام فعال وسري للمعاملات المالية المشبوهة.
- وجود نظام سري وسريع وفعال بين المؤسسات المالية المصرفية.
- وجود جهة لتجميع المعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج منها.
- وجود بيانات كافية عن الثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية المعمول بها في دول العالم ومحاولة الاستفادة من هذه التجارب.

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) محمود محمد سعيان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٣.

المطلب الثالث

البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال

البنيان القانوني للجريمة هو: ما تتطلبه القاعدة القانونية الجنائية لقيام الجريمة قانوناً، وجريمة غسل الأموال - كغيرها من الجرائم - ينبغي لقيامها توافر ركنين: مادي ومعنوي، وقبل ذلك شرطاً مسبقاً يحدده المقنن صراحةً، ويستخلص ضمناً ويطلق عليه الركن المفترض، وسنتناول هذه الأركان في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الركن المفترض (الجريمة الأصلية أو السابقة)

جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصل عنها الأموال غير المشروعة، إذ تختلف عناصر وطبيعة كل منهما عن الجريمة الأخرى^(١).
فجريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها^(٢).

ويتمثل الركن المفترض في ارتكاب الجاني جريمة أولية (أصلية) سابقة ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع، مثل (الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو تجارة الأعضاء البشرية)، والذي يشكل محلاً أو موضوعاً لجريمة غسل الأموال^(٣).
وترتبط جريمة غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة التي تتحصل منها الأموال محل الغسل، بل تدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن غسل أموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع^(٤).

(١) أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٠.

(٢) د. محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٢٥.

(٣) د/ نبيه صالح: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٢.

(٤) د/ خالد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص٩٧.

ولهذا، فإن الجريمة الأصلية يلزم فيها أن تكون قد أنتجت أموالاً غير مشروعة، والتي يستوي أن تكون مصدراً مباشراً أو غير مباشر^(١)، فلا مجال للحديث عن غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع^(٢).

ولكي تقع جريمة غسل الأموال فإنه يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها مع عدم اشتراط صدور حكم الإدانة فيها، وإنما يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي حددها المقنن، وهذا ما أكدته المادة (٣/هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المعدل للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال اليمني بأنه: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة".

فجريمة غسل الأموال تقوم حتى إذا كان هناك مانع يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة المصدر أو يحول دون توقيع العقوبة عليه إما لامتناع المسؤولية الجنائية أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب^(٣).

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة غسل الأموال

ويقصد بالركن المادي "الفعل أو الامتناع الذي بواسطته يقع الاعتداء على حق يحميه القانون"^(٤)، وجريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بسلوك مادي يقوم به الجاني في صورة أفعال خارجية، ويقوم الركن المادي فيها على ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية، وسنوضحها كالاتي:

(١) د. مصطفى طاهر: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦.

(٣) أحمد المهدي وأشرف شافعي: المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ص ٤٨.

(٤) د. سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م، ص ١٧، وللمزيد ينظر: د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط ٤، ٢٠٠٤م، ص ٢٤١ وما بعدها. د. عبدالرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٢٠ وما بعدها.

أولاً: السلوك الإجرامي.

الفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني لغرض معين، ولقيام جريمة غسل الأموال فلا بد من إثبات سلوك مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً، وقد حددت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م الصور الرئيسية للسلوك المادي لغسل الأموال كالآتي:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وتواجه هذه الصورة كافة الفروض التي يقبل بها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى أموالاً يعلم مصدرها غير المشروع، سواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أم تأجير خزانة.
- تحويل الأموال: وتتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني، ومن الأمثلة على ذلك تحويل النقود المتحصلة من جريمة إلى أدوات وقائية كالشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد وغيرها^(١).
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الجريمة: وتشمل هذه الصورة كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، وعليه يبدو أن هذا التجريم ملائم لملاحقة الوسائل المتطورة والتي تتطور بتطور المجتمع والحيل المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم في عملية الغسل وتيسر لها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية.

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهي الأثر الخارجي للجريمة الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون^(٢). ويقصد بالنتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال ظهور الأموال وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة (إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره

(١) د. إبراهيم حسن الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٤.

(٢) د. محمود نقيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٤٧.

أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).
ثالثاً: الرابطة السببية.

يقصد بالرابطة السببية العلاقة التي تربط بين الفعل أو السلوك بالنتيجة التي يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها، وعليه فلا بد لقيام أي جريمة أن تكون النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم وأنه أدى إلى حدوثها^(١).
وبتطبيق هذه العلاقة على جريمة غسل الأموال نجد أن رابطة السببية تتمثل في ارتباط الفعل المادي، وهو الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة، بالنتيجة التي جرمها القانون من محاولة إسباغ الصفة القانونية لهذه الأموال^(٢).

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة^(٣).
والقصد الجنائي نوعان: أحدهما عام، وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصلاً عليه من إحدى الجرائم المنصوص عليها واتجاه إرادته إلى ذلك، وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، والآخر خاص، وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص^(٤).

-
- (١) أروى القاعوري وإيناس قطيشان: مرجع سابق، ص ١٥٥. نادر عبدالعزيز شافي: مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٣.
(٢) د. عبدالله محمود الحلو، مرجع سابق، ص ٣٧. للمزيد ينظر: د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وما بعدها. د. عبدالرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٨٩ وما بعدها. د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٥ وما بعدها.
(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.
(٤) د. مفيد نايف الديلمي: غسل الأموال في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٥٨.

وقد نصت المادة (٣/أ) من قانون مكافحة الأحوال على أنه: "أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال التالية، سواء وقع الفعل داخل أم خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون، ومن الظروف الواقعية والموضوعية.

وباستقراء نص المادة السابقة نجد أن المقنن اليميني تطلب إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الخاص لهذه الجريمة، وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كما أن المقنن تطلب في طبيعة العلم بمصدر الأموال محل الغسل العلم الحكمي الذي يكتفي بتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال التي تنصب عليها عملية الغسل أن يكون بإمكان الجاني استخلاصه ضمناً من بعض الظروف الواقعية والملابسات المحيطة بالواقعة محل التجريم^(١).

(١) تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٥٠.

المبحث الثاني

الالتزامات البنوك بتوخي الحيطة والحذر

تمهيد وتقسيم:

يعني الالتزام بتوخي الحيطة والحذر أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها، وقد أكد بيان لجنة بازل الصادر في عام ١٩٨٦م لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال على ضرورة إيجاد السياسات المناسبة لضمان عدم نفاذ عمليات غسل الأموال داخل النظام المصرفي، ومن هذه السياسات توخي الحيطة والحذر في مواجهة المتعاملين مع البنوك، غير أن هذا الالتزام لم يعد مفروضاً فقط على البنوك، وإنما امتد ليشمل باقي المؤسسات المالية، وهذا ما نصت عليه معظم الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك القوانين الوطنية.

وينطوي الالتزام بتوخي الحيطة والحذر على مجموعة من الممارسات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها، وهي التحقق من هوية العملاء وتدابير اليقظة الواجبة المشددة، والاحتفاظ بالسندات وتطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال، وسنوضحها في أربعة، مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

التحقق من هوية العملاء

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات غسل الأموال؛ فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستتراً وراء وسيط معين^(١).
ويعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال.

(١) د. عزت العمري: مرجع سابق، ص ٢٥٨.

فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: "ضمان عدم استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية".

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية وخاصة عند فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية غير أن التوجيه الأوروبي على خلاف لجنة بازل اشترط لإعمال هذا المبدأ أن تزيد الصفقة على (١٥ ألف) وحدة نقد أوروبية.

وفي السياق ذاته اهتم القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل، فقد تطلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني من المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أية صفقات تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات الجارية، وقبول وحفظ الأسمهم والسندات أو أية تعاملات مالية أخرى^(١).

والتحقق من هوية العملاء تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة (٧) التي تنص على أن: "تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ- عند بدء علاقة مستمرة مع العميل.

ب- عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة (مليون ريال)، أو عند القيام بتحويلات برقية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة (مائتي ألف ريال).

ج- عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.

د- عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(١) للمزيد ينظر: مأمون عبدالله عبداللطيف الشوابكة: دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، نظرة قانونية وشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٢٠.

هـ- التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين اتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط، وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب اتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء والحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق والضوابط التي تحكمها.

كما أكدت على ذلك المادة (٧) من القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير للوقوف على الهوية الحقيقية للعملاء، وذلك بتصميم برنامج (إعرف عميلك) لتحديد الهوية الحقيقية لجميع العملاء الذين يقومون بإنشاء علاقة مع المؤسسات المالية، كما يجب أن يتضمن البرنامج خاصية توثيق الحصول على أي معلومات إضافية متعلقة بالعميل بشكل يتناسب مع تقييم خطر احتمالية حدوث عملية غسل أموال^(١).

وأكدت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني بالتزام المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

كما ألزم القانون المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء، بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها^(٢).

(١) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م.

كما تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة بما في ذلك^(١):

- أ- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.
- ب- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.
- ج- المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
- د- فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عن الاقتضاء.

كما يجب أن تلتزم المؤسسات المالية التي تزاوّل عمليات التحويل البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية^(٢).

وألزمت اللائحة التنفيذية^(٣) المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية للعملاء، وتلتزم ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها، ويجب عليها استيفاء الوثائق الآتية:

أولاً: التحقق من هوية الشخص الطبيعي.

(١) الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.

(٢) النوع (ذكر-أنثى).

(٣) الجنسية.

(٤) رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية.

(١) المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٠م لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.

(٣) تدريست كريمة، مرجع سابق، ص ١٥٤.

- ٥) البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية.
 - ٦) محل الإقامة.
 - ٧) مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة.
 - ٨) رقم الهاتف-الفاكس.
 - ٩) عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
 - ١٠) تاريخ ومكان الميلاد.
 - ١١) المهنة أو الوظيفة.
 - ١٢) جهة وعنوان العمل.
 - ١٣) أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم (إن وجدوا).
 - ١٤) أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية والمستندات الدالة على ذلك.
 - ١٥) اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
 - ١٦) توقيع العميل.
 - ١٧) الغرض من التعامل على الحساب.
 - ١٨) تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك.
- ثانياً: التحقق من هوية الشخص المعنوي.

أ- الشخص الاعتباري:

- ١) اسم المنشأة.
- ٢) عنوان المنشأة.
- ٣) رقم الهاتف/الفاكس.
- ٤) صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
- ٥) اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن (١٠٪) من رأس مال المنشأة.
- ٦) صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.

- ٧) صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
- ٨) أسماء المديرين المنوطين بالتوقيع عن المنشأة.
- ٩) نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب.
- ١٠) تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي، ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.
- ١١) قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسؤول الإداري بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ب- الشركات المساهمة:

- ١) أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- ٢) المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً.

ج- المنظمات غير الهادفة للربح:

- يجب على المؤسسات المالية عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات الآتية:
- ١) خطاب صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية.
 - ٢) صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
 - ٣) صورة طبق الأصل من الترخيص.
 - ٤) اسم المنظمة وشكلها القانوني.
 - ٥) عنوان المقر الرئيس والفروع.
 - ٦) رقم الهاتف أو الفاكس.
 - ٧) الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها، وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
 - ٨) أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
 - ٩) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقاً لما يرد عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتجدر الإشارة، إلى أن إقامة علاقة عمل مع شخص معنوي يستلزم من البنك حذراً وبقية زائدة، لاسيما إذا كان الشخص لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقراً اجتماعياً ونشاطاً معيناً، ومن ثم ينبغي الاستعلام حول السبب من إقدام هذا الشخص على التعامل مع هذا البنك على وجه التحديد، كما يتعين توخي اليقظة إزاء الأشخاص المعنوية التي تملك مقراً اجتماعياً في الخارج، لأن التأكد من عنوانها ونشاطها يكون في غاية الصعوبة^(١).

ثالثاً: التحقق من هوية العميل العابر.

لا يقتصر التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء والدائمين، وإنما يمتد أيضاً ليشمل العملاء العابرين، حيث ينقسم عملاء البنوك إلى نوعين: عميل دائم، وعميل عابر، ويقصد بالأول: "الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، والتي يتوقع عند نشأتها تمتد لفترة زمنية"^(٢)، أما الثاني فيقصد به: "الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية"^(٣).

وبالتأمل في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه لم يميز بين العميل الدائم أو العميل العابر من حيث الشروط للتحقق من هويتهما، حيث أن وسائل التحقق من هوية العملاء الدائمين والعملاء غير الدائمين (العابرين) هي نفس الوسائل والشروط، إلا أن القانون حدد حالات يخضع العميل العابر بموجبها لمتطلبات التحقق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوبة من البنك تتجاوز قيمتها عن^(٤):

(١) عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني العلاقة المستمرة في المادة (٢) بأنها: "العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية وغير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن".

(٢) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.

(٣) ينظر: نص التوصية رقم (٥) من التوصيات الأربعين المحدثه عام ٢٠٠٣م والتي أصبحت نص التوصية رقم (١٠) من التوصيات المحدثه عام ٢٠١٢م www.fatdgafi.org

- GAFI, les quarantine recommendations...2003, op. cit, p.05

- GAFI, Normes internationales... Is, recommendations...2012, op. cit. p.14

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (١٠٠/٢٩) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣م.

– مليون ريال يمني، أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

– معاملات عرضية في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، حدد حالات أخرى تستدعي البنك إجراء التحقق منها بغض النظر عن قيمة العملية المراد تحقيقها، وذلك في الحالات الآتية:

– عند وجود اشتباه في العملية التي يطلبها العميل العرضي يمكن أن تسهم في غسل الأموال.

– عند وجود اشتباه في صحة البيانات التي يتم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد الهوية.

رابعاً: التحقق من هوية العميل المستفيد.

أوجبت التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي على المؤسسات المالية والمصرفية اتخاذ التدابير اللازمة للوقوف على الهوية الحقيقية للعملاء، ومنها المستفيدين الحقيقيين، وهم الأشخاص المستترون الذين تتم العملية بأسمائهم في الحقيقة، ولكنهم يختفون تحت اسم العميل الظاهر الذي تم فتح الحساب أو أديرت العملية باسمه، وذلك إذا ما ثارت أية شكوك أو ظنون حولها إذا كان العملاء الظاهرون لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم، وإنما يعملون لحساب أشخاص آخرين^(١).

وحتى تستطيع البنوك الوفاء بهذا الالتزام فإنه يتعين تحديد المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي، ولهذا عرف المقتن اليمني المستفيد الحقيقي في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال بأنه: "الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل، والذي تتم العملية لحسابه أو لمصلته أو وفقاً لإرادته".

(١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتفِ المقنن بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء، بل أيضاً على ضرورة إيلاء العناية الواجبة إزاء بعض العمليات لاكتشاف إمكانية ارتباطها بغسل الأموال، وكذلك إيلاء العناية إزاء فئة معينة من العملاء، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول

إيلاء عناية واجبة إزاء بعض العمليات

تستوجب بعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي بذل عناية خاصة من قبل البنوك بها، وكذا عمليات التمويل الإلكتروني، وهو ما أكدت عليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بقولها: "يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنة المعنية إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية، وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء، ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة".

وحدد المقنن العمليات التي تتطلب عناية خاصة، وهي:

- المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
- العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
- العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ريال أو ما يعادلها بالمعاملات الأخرى.

يلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض فيما عدا مؤشر مبلغ العملية، والذي من السهل على البنك الاعتماد عليه للوقوف على الطابع غير الاعتيادي للعملية، أما يتعلق بتقدير الظروف غير العادية والمعقدة للعملية، أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي هو أمر دقيق وصعب، ويجب أن يستند إلى معلومات يحصل عليها البنك حول العميل، والتي تتطلب معرفة جيدة وكاملة بالعملاء، وهذا أمر صعب.

ولإزالة هذا الغموض أصدر البنك المركزي بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات بموجب تعميم لتكون محل اهتمام البنوك.

الفرع الثاني

إيلاء عناية واجبة إزاء فئة معينة من العملاء

تقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية مسئولية تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بغية التوصل إلى طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مواجهتهم^(١).

فضلاً عن إجراءات اليقظة العادية، يجب تطبيق إجراءات إضافية تجاه فئة من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالأشخاص السياسيين، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة، وسنوضحها كالآتي:

أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

وضحت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وهم:

١. الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.
٢. العملاء غير المقيمين.
٣. العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
٤. العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.
٥. الشركات التي لها جملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

(١) تدريست كريمة، مرجع سابق، ص ١٦٧.

وعرف قانون مكافحة غسل الأموال الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم في المادة (٢) بأنهم: "الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة".

ويعد جميع هؤلاء من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال، فقد يتعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يتعامل مع هؤلاء الأشخاص لاسيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد، وهو ما حصل في نهاية التسعينات من القرن الماضي عندما قام رئيس نيجيريا السابق Sani Abacha برفقة أعضاء من عائلته والمحيطين به بنهب الموارد المالية لبلاده ووضعها في حسابات بنكية له في كل من سويسرا والمملكة المتحدة، ولقد تم تجميد هذه الأموال بناء على طلب تقدمت به السلطات النيجيرية^(١).

ثانياً: إيلاء عناية واجبة إزاء البنوك المراسلة.

أوجبت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية والبنوك المراسلة عند إنشاء علاقة عمل معها، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات المالية والبنوك المراسلة.

٢- جمع معلومات كافية عن المؤسسات المالية والبنوك المراسلة للتوصل إلى فهم كامل بطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها، بما في ذلك إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.

٣- تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها كافية وفعالة، وذلك من خلال استبيان أو

(١) تدريست كريمة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

استقصاء تلتزم المؤسسة المالية أو البنك المرسل من خلاله بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه، والتي توضح موقف المؤسسة المالية أو البنك المرسل من الالتزام بالقوانين والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها، وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.

٤- تحديد مسؤولية المؤسسات المالية أو البنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابياً.

٥- التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك المراسل يخضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.

٦- توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

٧- التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى البنوك اليمنية بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وأنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.

المطلب الثالث

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها لمدة محددة.

الفرع الأول

مضمون المبدأ في الاتفاقيات الدولية

لقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام ١٩٨٨م هي السباقة في الإشارة إلى أهمية السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها

من الإتجار غير المشروع في المخدرات، كما نبهت على ضرورة عدم التذرع بحجية سرية المعاملات المصرفية في عدم تقديم هذه السجلات إلى السلطات المختصة^(١).

كما اهتمت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في توصياتها بالاحتفاظ بالمستندات، فوفقاً للتوصية الرابعة عشرة يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية لخمس سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية للعمليات، سواء المحلية أم الدولية، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات عن هذه الوثائق عند طلبها من السلطات المختصة، كما يجب كذلك الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء (أية نسخ أو سجلات من وثائق رسمية لتحديد الهوية، مثل: جوازات السفر، والبطاقات الشخصية، ورخص القيادة، أو أية مستندات مشابهة) وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعميل لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب، ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية عند طلبها.

وفي السياق ذاته، أشارت المادة (٤) من التوجيه الأوروبي إلى أهمية حفظ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لما بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقات التي تربط بين العميل والمؤسسة المالية، كما يجب الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقات لمدة خمس سنوات على الأقل لما بعد الانتهاء من إتمام الصفقات، وذلك لاستعمالها كدليل في كشف جريمة غسل الأموال.

وقد اعتمد القانون النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩م المنهج ذاته، فقد قررت المادة (٦) من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجرى مع العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عن طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة، ويحظر الاطلاع عليها لغير هؤلاء.

(١) المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ١٩٨٨م.

الفرع الثاني

موقف المكنن اليمني من هذا المبدأ

أوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقدية التي تتم؛ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى وحدة جمع المعلومات للاطلاع عليها، وقد وضحت المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية هذه الالتزامات بشكل مفصل.

حيث أوجبت المادتان السابقتان على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ المعاملة أو لفترة أطول عند الطلب من قبل السلطة المختصة بموجب تصريح مناسب، ويجب أن تكون السجلات كافية لإعادة تصوير المعاملات لدى الاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكمات الجزائية.

ويجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى الآتي:

- ١- السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.
- ٢- السجلات والبيانات والمعلومات عن العمليات المصرفية المنفذة لصالح العميل أو المستفيد الحقيقي.
- ٣- السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.
- ٤- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.
- ٥- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسؤول الامتثال في المؤسسة.
- ٦- أية سجلات أو بيانات أخرى تحددها جهات الرقابة والإشراف.
- ٧- كما أوجب القانون اليمني على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الاستخدام أو التغيير غير المسموح لهما، وأن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أية معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختصة.

كما يجب أن تتمكن السلطات المختصة من الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقاً لما هو مبين في القانون ولائحته التنفيذية.

كما أكد قانون البنوك اليمني رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م أنه يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون أن يمسك كافة حساباته وسجلاته، وكذلك مكاتباته في الجمهورية اليمنية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أحكام هذه المادة يعاقب البنك المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من القانون، وهي غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ ريال) ولا تزيد على مائة ألف ريال وفقاً لقرار من البنك المركزي.

بينما العقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال في مخالفة الاحتفاظ بالسجلات أشد من قانون البنوك، حيث أضاف إلى عقوبة الغرامة الحبس، حيث نصت المادة (٤٣) منه على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف نص المادة (١٢) الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات".

المطلب الرابع

تطوير البرامج الداخلية

سنوضح في هذا المطلب أبرز برامج التطوير الداخلية، وموقف المواثيق الدولية من تطوير البرامج الداخلية وتطوير البرامج الداخلية في القانون اليمني في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أبرز برامج التطوير الداخلية

لاشك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية له دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، ومن هذه البرامج:

١- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عملية غسل الأموال، مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، وحسابات عن دول ومناطق تعد بأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعمليات غسل الأموال، والعملاء الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتياد وغالباً ما تتعلق بالسلع باهظة الثمن، مثل: المجوهرات، والسيارات، والتحف، والتعامل في العقارات،

والتأجير التمويلي، وأندية القمار، والعملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات، والعملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، ويجب على هذه المؤسسات أن تجري تدقيقاً سنوياً لأعمال كل قسم من أقسامه للتأكد من تقيدها بسياسات وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكاً حول تورطها في عمليات غسل الأموال^(١).

٢- وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية بما يمكنهم من معرفة أساليب غسل الأموال، وإجراءات مكافحة عمليات الغسل ومتابعة التغييرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول ونوع المعاملات التي قد تستدعي التحقق بها، ولا يجب أن يقتصر على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل أيضاً سائر الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات غسل الأموال^(٢).

٣- توفير برامج ضد غسل الأموال لدى المصارف والمؤسسات المالية، بحيث تتضمن تطوير سياسات وإجراءات وضوابط كشف عمليات غسل الأموال، مع تحديد مسؤول لمتابعة التزام المواقع المختلفة بالعمليات الداخلية التي تصدر في هذا الخصوص^(٣).

٤- الحرص على وجود نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك، وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العملاء المشتبه في أمرهم، وتقصي حقيقة العمليات المشتبه فيها^(٤).

٥- تطوير وتقوية جهاز الاستعلامات والتحريات القائم في كل بنك، وأيضاً تطوير نظام إعداد التقارير بالبنك ليصبح أكثر فعالية وتفصيلية وبما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أي تطورات مشبوهة^(٥).

(١) د. عزت العمري: مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) عادل عبده الباهلي: أساليب مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، ص ١٤٧.

(٤) د. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٠٩.

(٥) د. عادل عبده الباهلي: مرجع سابق، ص ١٤٨.

٦- يجب أن تجري المؤسسة المالية تدقيقاً سنوياً لأعمال كل قسم من أقسامه للتأكد من تقيدها بسياسات وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراجعة المعاملات التي تثير شكوكاً حول تورطها في عمليات غسل الأموال، ويجب أن يستسلم كل موظف نسخة خطية بإجراءات مكافحة غسل الأموال، وأن يوقع إقراراً بأنه قرأها وفهم تفاصيلها وأنه سيتقيد بها، ويجب أن تشمل إجراءات التعيين السنوية للموظفين مدى تقيد كل موظف بسياسة مكافحة غسل الأموال التي تتبعها المؤسسات المالية^(١).

الفرع الثاني

تطوير البرامج الداخلية في المواثيق الدولية

عنيت العديد من الوثائق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية بغرض مكافحة غسل الأموال، وكانت اتفاقية فيينا هي السابقة، إذ حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم بما فيهم موظفو الجمارك، وتشمل هذه البرامج الأساليب المستحدثة في كشف ومنع جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أو الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص الذين يقومون بعمليات غسل الأموال^(٢). وفي السياق ذاته، أشارت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات المشرفة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، للتأكد من أن هذه المؤسسات تتوافر لديها برامج كافية لمنع غسل الأموال، بما بوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات، وذلك وفقاً لطلب المؤسسات القضائية في تحقيقات غسل الأموال^(٣)، كما يتعين على السلطات المنوط بها الإشراف وضع نظم الإرشاد التي سوف تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف الصفقات التي تثير شكوكاً حول غسل الأموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة^(٤).

(١) د. عزت العمري: مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) اتفاقية فيينا، المادة (٩)، الفقرة (٢).

(٣) التوصية (٢٦) من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بأهمية الدور الرقابي على البنوك.

(٤) التوصية (٢٨).

وأخيراً، يجب على السلطات التي تقوم بالإشراف على المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية للوقاية من سيطرة غاسلي الأموال أو شركائهم على المؤسسات المالية أو المشاركة الفعالة في أنشطتها^(١).

كما اهتم أيضاً التوجيه الأوروبي بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال بالإشارة إلى أهمية الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية بغرض منع غسل الأموال، فيجب عليها القيام بالآتي^(٢):

أ- القيام بالإجراءات الكافية للسيطرة والإشراف لإحباط أية صفقة تتعلق بغسل الأموال.
ب- إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال.

واهتم أيضاً القانون النموذجي بغسل الأموال بأهمية تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية، والتي يجب أن تتضمن^(٣):

١- مركزية المعلومات عن هوية العميل التي تتم الصفقة لحسابه، وكذلك النائب عنه، في حالة الصفقات التي تثير الشكوك حولها.
٢- تعيين للرقابة في كل فرع أو مكتب محلي.
٣- عمل الترتيبات اللازمة للمراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

٤- إجراء التدريب المستمر للمسؤولين والمستخدمين.
كما أوجبت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، وذلك لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما يجب أن يتم التأكيد على ضرورة الاهتمام بتحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المريبة^(٤).

(١) التوصية (٢٩).

(٢) التوجيه الأوروبي، المادة (١١).

(٣) التشريع النموذجي، المادة (٨) من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٤) اتفاقية باليرمو، المادة (٧/ب).

الفرع الثالث

تطوير البرامج الداخلية في القانون اليمني

ورد هذا المبدأ في قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م في المادة (٢١)، حيث أوجب على وحدة جمع المعلومات^(١) مساعدة المؤسسات المالية على وضع نظم وضوابط التدقيق والرقابة الداخلية التي تحول دون وقوع غسل الأموال.

كما أنشأ القانون لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتتكون من ممثلي الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها، وتختص باقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق والتسهيل في تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات المماثلة في اللجنة والوحدة ومن اختصاصاتها أيضاً إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ولقد أكد على أهمية تطوير البرامج الداخلية قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة (١٨)، التي أشارت إلى أهمية التزام كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم الرقابة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة.

(١) وحدة جمع المعلومات المالية تنشأ في البنك المركزي، وهي وحدة تتمتع بالاستقلالية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة على النحو الآتي: (خبراء ماليين - خبراء إنفاذ قانون - خبراء نظم معلومات - خبراء قانوني).

المبحث الثالث

التزامات البنوك بتحقيق الشفافية والإخطار بالشبهة

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بالنص على الأساليب التي من شأنها العمل على منع تغلغل عمليات غسل الأموال داخل المؤسسة المالية، وبالأحرى البنوك، وتتمثل هذه الأساليب في الحد من الالتزام بالسرية المصرفية إلى جانب تغلغل الرقابة على حركة الأموال، كما أكدت على واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة وحددت الجهات التي يلقي على عاتقها مهام تلقي البلاغات المشبوهة، وسندرس هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التزام البنوك بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية

سنتناول في هذا المطلب الحد من الالتزام بالسرية المصرفية والرقابة على حركة الأموال في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحد من الالتزام بالسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فلتلتزم بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، وتحرص كافة البنوك في الوقت الحاضر على سرية العمل المصرفي، وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم؛ سواء كان ذلك بناء على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة أم بناء على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية كما هو معمول به في بعض الدول^(١).

(١) د. حمدي عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، ١٩٩٧م، ص ٢٤٠.

أولاً: المقصود بسرية الحسابات المصرفية.

السر في اللغة هو ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره الإنسان في أمره^(١). ويتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ انه يمثل جانباً من الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات نفسه، إن شاء أفضى بها إلى الغير وإن شاء حبسها في نفسه، وذلك وفقاً لتقدير الشخص ومدى الثقة التي يضعها صاحب السر في الشخص الثاني، ومع ذلك فقد يضطر الشخص إلى البوح بسرّه إلى شخص آخر من أجل الحصول على مساعدة أو خدمة كما هو الحال عند اللجوء إلى الطبيب أو المحامي أو إلى الصيرفي بحكم مهنتهم^(٢).

ويعرف السر المصرفي بأنه: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين، ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن"^(٣).

كما يعرف السر المصرفي بأنه: "من مصلحة العميل أنه يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرارهِ، حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه، صوناً لسمعته وإخلال البنك بهذا الالتزام يعد إخلالاً بالالتزام تعاقدية"^(٤).

وتتسق سرية الحسابات البنكية مع ما يقع على عاتق البنوك من دور كبير في دعم المشروعات الاقتصادية، وخلق الائتمان الذي يفترض الثقة بأداء البنوك التي صار من المستحيل في الوقت الحالي أن يتجنب الناس التعامل معها، مما يمكنها من تجميع معلومات كثيرة خصوصاً في مجال الائتمان المصرفي^(٥).

(١) المعجم الوجيز: الصادر عن مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠م، ص ٣٠٨. معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ص ٣٢٨.

(٢) د. يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة، دار ذات السلاسل للنشر، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٦٨.

(٣) د. نعيم مغبغب: السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن، ١٩٩٦م، ص ٤٣.

(٤) د. ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٤١.

(٥) د. عبد المولى على متولي: النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

وقد استقرت القوانين على التزام البنوك بالمحافظة على أسرار عملائها، ووجد هذا الالتزام أصله القانوني في فرنسا حين نصت الأوامر الملكية في القرن السابع عشر (قرار المجلس الملكي في ١٦٣٩/٤/٥ م) على أن: "السرية في معاملات البنوك والمبادلة والتجارة المالية ضرورية بصفة مطلقة"^(١).

فقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص من خلال شركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار، ومكاتب الصرافة والسمسة، وشركات التأمين وغيرها^(٢).

ثانياً: أنواع الحسابات السرية.

من الملاحظ أن قاعدة السرية تتأثر بشدة بالأنظمة السياسية، فهي تزدهر في ظل النظم الديمقراطية، وتتقلص في ظل النظم الاستبدادية، ولا يقوى أي نوع من أنواع الحسابات السرية على الصمود في وجه الشخصيات الرسمية في البلاد ذات النظم الاستبدادية، والتي يمكنها باستعمال السلطة كشف شخصية العميل صاحب الحساب السري، بل وكشف تعاملاته دون أي عناء، وقد أظهر التعامل المصرفي ثلاثة أنواع من الحسابات السرية، وهي:

أ) الحساب المرقم:

ويقوم على الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقمه، وينحصر تعامل الموظفين في المصارف في ظل هذا النظام بحسابات يعلمون أرقامها ولا يعرفون أصحابها، ولا يمكن جمع عنصري الحساب وهما الاسم الحقيقي لصاحبه ورقمه إلا بمراجعة جميع المستندات الخاصة بهذا الحساب الموجود في خزنة المصرف، كما أن هذا الحساب يحاط بعناية خاصة تحميه من التعرف على اسم صاحبه، لذلك لا يجوز سحب المبالغ منه بواسطة الشيكات أو استعمال المدفوعات الجارية^(٣).

(١) كمال أبو العبد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس-يوليو ١٩٧٨م، ص ٦٨٦.

(٢) د. عبدالله محمد الحلو، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) د. سهير إبراهيم: غسيل الأموال القدرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي العربي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٨م، ص ٦٩٠.

وأساس الحساب المرقم هو أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك ليس تحت اسم العميل، ولكن تحت الرقم، بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، وهذا لا يعني أن الحساب غير معروف صاحبه، ولكن الاسم هنا يكون معروفاً لعدد محدود وهم مدير البنك والصراف^(١).

ب) الحساب تحت اسم مستعار:

تعد الحسابات تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وكان اختراع هذا النوع من الحسابات هو نتيجة لعدم مقدرة الحسابات المرقمة أو الشفوية إلى حماية كافية لصاحب الحساب نظراً لأن المودع ولحماية نفسه من أصحاب البنوك يقوم بسحب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه، سواء كانت نقوداً أم ودائع عينية كالمجوهرات، ويظهر في هذا الإيصال الرقم أو الشفرة المستعملة، وهذا الوضع يؤدي في حالة المتابعة إلى إمكان كشف شخصيته، لذا فإن البنوك السويسرية لما لها من خبرة في مجال تطبيق السرية فكرت في إحلال الحساب تحت اسم مستعار بدلاً عن الحساب تحت رقم معين أو حرف معين، والحساب باسم مستعار يتم بأن يوقع العميل طلب فتح الحساب من نسختين الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار^(٢).

ج) الحسابات الائتمانية:

وفقاً لهذا النوع من الحسابات المصرفية السرية يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعته، ويكون عادة محامي أو وكيل أعمال، أو صاحب شركة ائتمانية، له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها، ويوجد في سويسرا نموذجان لفتح حساب ائتماني، الأول (B^1) ويحرك من قبل محامي أو وكيل أعمال، والثاني (B^2) ويحرك من قبل شركة ائتمانية^(٣).

ثالثاً: مدى الحد من الالتزام بالسرية المصرفية في مجال غسل الأموال.

على الرغم من أن سرية الحسابات المصرفية تعد من أهم سمات أعمال البنوك فنظام السرية يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، نظراً لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال

(١) د. عبدالمولى علي متولي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) د. سهير إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٩١.

المحلية والأجنبية وتدعيم الثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي^(١).

إلا أن السرية المصرفية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن غسلاً للأموال من خلال أن يقوم البنك - بدون علم منه - بتمويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في تفاقم عمليات غسل الأموال^(٢).

وقد أدى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السرية المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسل الأموال أن قامت دول كثيرة بوضع قيود على هذه النظم، وتهدف هذه القيود إلى تحقيق هدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما من خلال القوانين التي تصدرها في هذا الشأن^(٣)، هما:

الهدف الأول: هو تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات البنوك وبين مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

الهدف الثاني: فهو العمل على مكافحة نشاط غسل الأموال والعمل على عدم استخدام قوانين سرية حسابات البنوك لتغطية هذه الأنشطة غير المشروعة.

وقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا عام ١٩٩٨م التي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، ولاشك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية^(٤).

ولقد تباينت القوانين في معالجة الحد من السرية المصرفية، فمنها ما يرفض المساس بمبدأ السرية المصرفية حتى في حالة الاشتباه بجريمة غسل الأموال، ومنها ما تفاعل مع خطورة هذه الجريمة وبدأ بتعديل قوانينه بحيث يسمح بالحد من مبدأ السرية في سبيل المصلحة العامة، ولكن هذه القوانين حرصت في الوقت ذاته على الحد من حالات الخروج

(١) د. حمدي عبدالعظيم: مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د. هدى قشغوش: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) د. ماجد عبدالحميد عمار: مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤) د: نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٩٦، ٢٩٧.

على مبدأ السرية بحصرها في نطاق ضيق وبالحدود التي تلزم لكشف ومكافحة حالات جرائم غسل الأموال^(١).

ويعتبر البعض بأن جريمة غسل الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة عكسية كلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة^(٢). ومن خلال ما سبق بيانه، يتجلى بوضوح أن التمسك بمبدأ السرية المصرفية يعد أحد عقبات مكافحة جرائم غسل الأموال الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية ملاذاً لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آمن لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب.

الفرع الثاني

الرقابة على حركة الأموال

يمثل النقل الدولي للعقود عبر الدول أحد أهم الأساليب التي يستخدمها غاسلوا الأموال، عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصدر الذي تحصلت منه؛ لكي يتم غسلها ثم إعادتها إلى الداخل بعدما يكون قد تم إضفاء المشروعية عليها، أو استخدام هذه الأموال غير المشروعة التي أصبح من المستحيل تعقبها بعد نقلها إلى الخارج في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مثل تجارة المخدرات^(٣).

وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية، وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص.

أولاً: الرقابة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة.

يعني نظام البنوك المراسلة أن يقدم بنك محلي خدماته لبنك أجنبي في مجالات نقل الأموال أو صرف العملات أو إجراء معاملات مالية أخرى، ومن ثم يمكن استخدام هذا النظام في تيسير عمليات غسل الأموال غير المشروعة، وخاصة إذا تم التعامل مع بنوك

(١) د. عبدالله محمد الحلو: مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢) نادر عبدالعزيز شافي: مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٣) د. ماجد عبدالحميد عمار: مرجع سابق، ص ٩٧.

صورية ليس لها وجود فعلي في أية دولة مرخص لها بالتعامل، أو بنوك حائزة على ترخيص لا يجوز لها فتح حسابات في الخارج، أو حاصلة على ترخيص وخاضعة لتنظيم وإشراف سلطة لا تملك وسائل قوية في مكافحة غسل الأموال، مما يحفز هذه البنوك على استغلال فتح حسابات مراسلة لدى بنوك دول أخرى في تسهيل عمليات غسل الأموال^(١).
ثانياً: الرقابة على التحويلات البرقية للنقد.

جذبت التحويلات البرقية للنقد غاسلي الأموال، حيث يتم استخدامها كغطاء لعمليات غسل الأموال، فبعد أن يتم إيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك يقوم غاسلوا الأموال بتحويلها برقية إلى حسابات شركات وهمية في الخارج في الدول التي يوجد لديها قانون وتنظيم مالي متساهل، وعندئذ فإن قوانين سرية المعاملات المصرفية تجعل من المستحيل تعقب هذه الأموال، ويصبح غاسلوا الأموال أحرار طلقاء^(٢).
وقد عمدت وزارة الخزانة الأمريكية إلى القيام بإجراءات معينة لإحكام الرقابة على النقود التي تتم عبر التحويلات البرقية حتى لا يساء استخدامها في عمليات غسل الأموال، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي^(٣):

- ١- اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما، ويتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد، والشخص الذي لحسابه يتم الدفع أو يتم تلقي المبلغ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات للدفع منفصلة تتعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية.
- ٢- اشتراط أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات.
- ٣- اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء التحويلات المالية لحساب العميل، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال، إجراء نموذج اعرف عميلك، للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة.

(١) د. عزت العمري: مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) د. ماجد عبد الحميد عمار: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٠.

ثالثاً: الرقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص.

استغل غاسلوا الأموال انشغال سلطات مكافحة عمليات غسل الأموال وتركيزها على تعقب الأموال غير المشروعة، التي تتم عبر المؤسسات المالية لكي يقوموا بنقل هذه الأموال عبر أشخاص عاديين لا يثيرون الشك فيهم. وفي هذا الشأن حثت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية للدول على تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال^(١).

المطلب الثاني

التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال بأهمية وضع قيود وضوابط على المعاملات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية؛ سواء كانت مصرفية أم غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات المالية التي تكون متصلة بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها إلى السلطات المحلية لكي تتمكن هذه السلطات من تعقب هذه المعاملات المالية اليومية، وتقديم الأشخاص المتورطين فيها إلى العدالة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من جرائم غسل الأموال. ومن ثم، فإننا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإخطار بالشبهة ومؤشراته والجهات المختصة بتلقي البلاغات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الإخطار بالشبهة ومؤشراته

في سبيل الكشف عن عمليات غسل الأموال ألزمت قوانين مكافحة غسل الأموال الجهات الخاضعة لأحكام القانون واجب الإخطار عن أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تحصل عليها من جريمة، لدى هيئة متخصصة منشأة لهذا الغرض، وهنا ألزم قانون

(١) التوصية (٢٢) من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية.

مكافحة غسل الأموال اليمني البنوك بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

أولاً: المقصود بالشبهة وضوابطها.

لم يتضمن القانون اليمني تعريفاً واضحاً لمصطلح الشبهة على غرار قوانين بعض الدول، واكتفى بإلزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية التي تشتبه أو تتوافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وقد يرجع عدم تعريف المقنن للشبهة إلى إعطاء سلطة تقديرية للمكلف بالإخطار لتقدير ما إذا كانت العملية المالية تتضمن شبهة غسل أموال من عدمها.

ومن ثم، فإنه يمكن القول أن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشكوك فيها بأنها محل غسل الأموال هي: حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة وحماية الودائع والاستثمارات في البلاد.

ولقد أولت الوثائق الدولية واجب الإبلاغ اهتماماً بالغاً، حيث أولت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها الاهتمام بتوسيع الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسل الأموال، وذلك بعدم قصر ذلك على البنوك فقط، وإنما بمرئياته أيضاً على المؤسسات المالية غير البنكية^(١).

وفي السياق ذاته، اهتم القانون النموذجي بتحديد الجهات الملزمة بالإبلاغ، فقد حددت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث أنه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستحدثة أو متصلة بجريمة غسل الأموال، فضلاً عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تنفيه.

وقد أكد قانون مكافحة غسل الأموال اليمني في المادة (١٣) بأنه يجب أن تلتزم المؤسسات المالية أو غير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق

(١) التوصية (٩) من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية.

بجريمة غسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، ووضحت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية أن يتم ذلك الإخطار وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١- يجب أن يتضمن الإخطار بيانات وإفية عن الجهة التي تقوم بالإخطار والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم، وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الشك.

٢- يجب على المؤسسات المالية عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع للوحدة.

٣- على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر أي من الوسائل الآتية (النظام الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو عبر التسليم اليدوي، أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة).

٤- تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار أو الشكل الذي يقوم به.

٥- يحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها.

٦- لا يترتب على الإخطار المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه.

لجأت كثير من الجهات التنفيذية إلى وضع لائحة مؤشرات غسل الأموال أو العمليات المشبوهة كأدوات مساعدة تمكن مستخدمي المصارف من اكتشاف هذه المخاطر وتمكينهم من الإحاطة بها، وإن مؤشراً واحداً أو معاملة مريبة واحدة لا يشكلان بمفردهما شرطاً كافياً للاشتباه بوجود عملية غسل أموال، وفي أغلب الأحيان يكون من شأن الجمع بين عدة مؤشرات أو عمليات مريبة أن يوفر دليلاً على حصول نشاط من هذا النوع، على أن هذه

اللائحة لا تعدو كونها أداة مساعدة، ولا يمكن استعمالها إطلاقاً بطريقة روتينية خلافاً للصواب^(١).

وأهم المؤشرات المتعلقة بالاشتباه والمعممة على البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية ما يأتي^(٢):

- ١- مؤشرات عامة.
- ٢- مؤشرات خاصة بحسابات الأشخاص.
- ٣- مؤشرات خاصة بالحوالات.
- ٤- مؤشرات خاصة بأنشطة الاستثمار.
- ٥- مؤشرات المعاملات المصرفية الدولية.
- ٦- مؤشرات الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتلقي البلاغات (الإخطارات)

إذا كانت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية قد ألزمت المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال، فقد حددت كذلك جهة أو جهات معينة يتم التبليغ إليها بشأن هذه العمليات لكي تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

وقد حدد قانون مكافحة جرائم غسل الأموال اليمني هذه الجهة بوحدة جمع المعلومات المالية، وسميت في بعض الدول بوحدة أو خلية الاستعلام المالي، كما سميت بوحدة التحريات المالية.

أولاً: نشأة وحدة جمع المعلومات المالية.

أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية بموجب أحكام المادة (١١) من قانون غسل الأموال رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م ضمن هيكل البنك المركزي اليمني، وتعزيزاً لذلك صدر القرار الإداري رقم (٤٨) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٣م لمحافظ البنك المركزي بإنشاء الوحدة في

(١) نادر عبدالعزيز شافي: مرجع سابق، ص ٤١١.

(٢) المنشور رقم (٢) للعام ٢٠١٢م والموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية للمؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨م.

قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي، وتم إعادة تشكيلها في بداية العام ٢٠١٠م، بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أعطى الوحدة الاستقلالية الكاملة، حيث نصت المادة (٣٠) على أنه: "أ) تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية، تسمى وحدة جمع المعلومات المالية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة، وعلى النحو الآتي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبراء نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعد مسؤولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

وبهذا عالج القانون أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك^(١)، التي خضعت له بلادنا في العام ٢٠٠٧م من قبل مجموعة المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين اللجنة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ووحدة جمع المعلومات، والتي كانت قائمة على الإشراف والتبعية.

وتعزيزاً لذلك، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتسمية أعضائها لتصبح مكونة من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علمياً.

وقامت الوحدة بزيادة الكادر الخاص بها والعاملين الإداريين فيها إلى (١١) عضو وموظف، لكن القانون لم يحدد فترة التعيين بالنسبة لرئيس وأعضاء الوحدة، وبهذا سيكونون

(١) للمزيد يراجع: مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي السابع، ٢٠١١م، ص ١٩-٢١. <http://www.mnafatf.org>

عرضة للعزل من قبل سلطة التعيين، وهو أمر معيب يضعف من استقلالية الوحدة، كما لم يحدد معايير شفافة ودقيقة لاختيار أعضاء الوحدة، مما يعطي الجهة المخولة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة عند اختيار الأعضاء تخضع فيها للاعتبارات والمساومات والمجاملات، مما يؤثر على حياد أعضاء الوحدة.

وبالتالي، فإن الإسراع في صدور اللائحة الداخلية للوحدة مع الهيكل التنظيمي المقترح لها، قد يسهم في تحسين أداء الوحدة والقيام بعملها بالشكل المطلوب وبفاعلية أفضل، وذلك تجسيدا لنص المادة (٣٠/ب) التي تنص على أنه: "تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية، وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها".

وفي عام ٢٠١٣م تم إعداد المسودة الأولية للهيكل التنظيمي للوحدة ورفعها لمجلس إدارة البنك المركزي تمهيدا لرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها، إلا أنها لم تصدر.

ثانياً: اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية.

خول المقنن للوحدة العديد من الاختصاصات للقيام بمهامها، أهمها^(١):

أ- إعداد نماذج الإخطارات:

نصت المادة (٦/٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه: "تتولى الوحدة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، وعلى وجه الخصوص: ٦- وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب، وتتمثل متحصلات للجرائم الأصلية على نحو يشمل كافة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات الآتية:

١- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

(١) للمزيد يراجع: المادتان (٣٢،٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها مسؤول الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن المعنية، وتوقيعه على أن يتم تحديث النموذج متى اقتضى الأمر.

ب- تلقي وتحليل الإخطارات:

تقوم الوحدة بتلقي وتحليل الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية والمهن المعنية وتفيد هذه الإخطارات في قاعدة بيانات الوحدة، ويجب أن يدون في قاعدة البيانات ما يأتي:

- ١- رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.
- ٢- ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.
- ٣- ما تم جمعه من معلومات وتحليل الإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار.
- ٤- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

ج- إحالة الإخطارات للنيابة العامة:

يتعين على الوحدة إبلاغ النيابة العامة إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات التي ترد إليها على قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل أموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها^(١).

(١) تنص المادة (٧/٤٠) من اللائحة التنفيذية على أنه: "تتولى الوحدة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، وعلى وجه الخصوص: ٧- إحالة الإخطارات إلى النيابة العامة عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها".

كما تقوم الوحدة بإخطار اللجنة^(١) وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية التي تخضع لأحكام القانون^(٢).

د- طلب اتخاذ التدابير التحفظية:

للوحدة أن تطلب من النيابة العامة في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون القيام بالحجز^(٣) والتجميد^(٤) للأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المبين في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجميد الرصيد.

هـ- تبادل المعلومات:

منح القانون الوحدة الصلاحية الكاملة والمباشرة في تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى متى ما كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل، كما تم إعطاء الوحدة الصلاحية بإبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات الأجنبية.

(١) اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها: (وزارة المالية، البنك المركزي، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، جهاز الأمن والمخابرات، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، جمعية البنوك، الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية، الهيئة العامة للاستثمار)، المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) نص المادة (١٠/٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) عرفت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحجز بأنه: "حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار، وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز أو تتولى إدارتها السلطة القضائية".

(٤) عرفت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التجميد بأنه: "الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار، وتبقى الأموال والممتلكات المجمدة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية".

كما منح القانون الوحدة الصلاحية الكاملة والمباشرة لطلب أية معلومات إضافية من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون، كما أن الوحدة لها الصلاحية بطلب أية معلومات إضافية من قبل جهات الرقابة والإشراف، وأي جهات حكومية أخرى^(١).

و- إصدار تقارير سنوية^(٢):

ألزم القانون الوحدة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها، وتتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية لأنشطتها، وقامت الوحدة بإصدار التقارير السنوية باللغتين العربية والإنجليزية للأعوام (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧)م^(٣)، وتتضمن تلك التقارير معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها وحدة جمع المعلومات المالية اليمينية، بالإضافة إلى بيانات إحصائية عن الإخطارات التي تتلقاها خلال تلك الأعوام.

(١) تنص المادة (٣١/ب، د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها مالم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تفره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة، د- للوحدة أن تطلب من الجهات المالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية: ١- الجهات الملزمة بالإبلاغ. ٢- جهات الرقابة والإشراف، ٣- أي جهات حكومية أخرى، وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها".

كما تنص المادة (٣٢) من القانون على أنه: "أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات. ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع للالتزامات مماثلة بشأن السرية".

(٢) تنص المادة (٣١/و) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: "تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

(٣) ينظر: التقارير السنوية الصادرة عن وحدة جمع المعلومات المالية للأعوام (٢٠١٠-٢٠١٧)م.

www.fiu.gov

ز- إنشاء قاعدة بيانات:

يتعين على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "... وتنشأ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ح- النزول الميداني:

يتعين على الوحدة النزول الميداني للجهات المشمولة بأحكام القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية^(١)، وفي هذا الصدد قامت الوحدة بالنزول أو التفتيش الميداني للتحقق من تنفيذ أحكام القانون بناء على تخطيط مسبق بغية تسهيل مهمة التفتيش والنزول مسترشدة بالمعايير والممارسات الدولية، ومستعينة بأدلة خاصة تسهل لها عملية النزول وتضمن فاعليته، واستغلت الوحدة عملية التفتيش الميداني لنشر الوعي بمخاطر جرائم غسل الأموال.

ط- المشاركات الداخلية والخارجية:

منح القانون الوحدة صلاحية المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات المحلية والدولية ذات العلاقة باختصاصاتها، وهذا يساهم في تطوير الوحدة ومواكبة ما يستجد، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٢).

(١) تنص المادة (٤٠/ز) من اللائحة التنفيذية على أنه: "يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية".

(٢) تنص المادة (٣١/ح) من قانون مكافحة غسل الأموال على: "... المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة".

الخاتمة

في نهاية دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:
أولاً: النتائج.

- ١) إن جرائم غسل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاديات الدول وتؤثر على أمنها القومي، وتمثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وتجارة البشر والأعضاء البشرية وتجارة السلاح والفساد المالي الجانب الأكبر في عمليات غسل الأموال.
- ٢) الارتباط الوثيق بين غسل الأموال وبين الجريمة المنظمة؛ فعمليات غسل الأموال تعد ضرورة للتنظيمات الإجرامية كافة؛ لكي توفر الغطاء الشرعي لهذه الأموال، ومن ثم فإن الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها يعد وسيلة أساسية لمكافحة التنظيمات الإجرامية.
- ٣) التطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في تفاقم جرائم غسل الأموال، حيث أصبحت عمليات غسل الأموال تتم بشكل متسارع وفي زمن يسير بواسطة الوسائل الإلكترونية؛ كالتحويلات الإلكترونية، والكارت الذكي، والشيكات الإلكترونية.
- ٤) لم يكن المقنن اليمني موفقاً في حصر السلوك المادي لجرائم غسل الأموال في أفعال محددة؛ كون طبيعة هذه الجريمة متغيرة وقدرة القائمون عليها في ابتكار أساليب وطرق جديدة تساعدهم في الإفلات من العقاب.
- ٥) لا تتمتع وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني بالاستقلالية الكاملة إلا في الجانب الفني فقط، كما أن تأخر إصدار اللائحة الداخلية للوحدة شكل أهم العوائق في تفعيل عمل الوحدة في كشف عمليات غسل الأموال.
- ٦) لم يعرف المقنن اليمني مصطلح الشبهة، والذي يلزم من خلالها البنوك بضرورة إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بها، مما أضعف دور الوحدة في الرقابة على البنوك في هذا الالتزام.
- ٧) يحمّد للمقنن اليمني في مجال مكافحة غسل الأموال تبنيه للقاعدة المصرفية "إعرف عميلك"، وهذا يتوافق مع التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال، لجنة (فاتف/FATF).

٨) ألزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وهذا فعل من دور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال.

٩) وفق المقنن اليمني بين مكافحة غسل الأموال والحماية القانونية للسرية المصرفية للبنوك عندما ألزم بعدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية.

ثانياً: التوصيات.

١) سرعة إصدار اللائحة الداخلية لوحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني لتتمكن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها، وتفعيل دورها في مواجهة عمليات غسل الأموال.

٢) نصي المقنن اليمني بضرورة تعريف مصطلح الشبهة في المادة الثانية الخاصة بالتسمية والتعاريف؛ كون الشبهة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك بالإخطار والإبلاغ عنها لوحدة جمع المعلومات المالية.

٣) إنشاء نظام الربط الشبكي بين قواعد البيانات الخاصة بالجهات المعنية بالإخطار عن عمليات غسل الأموال وقاعدة البيانات الخاصة بوحدة جمع المعلومات المالية، بما يضمن تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة وتسهيل مهامها في كشف جرائم غسل الأموال.

٤) تعزيز وتفعيل الرقابة على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية، لأنها البيئة التي يتم فيها عمليات غسل الأموال.

٥) التدريب المستمر والنوعي للعاملين في البنوك على أساليب وأنشطة غسل الأموال، لاسيما عند إجراء عمليات الإيداع والتحويل والاستثمار.

٦) الحد من السرية المصرفية بما يحقق التوازن بين أحكام قانون سرية المصارف وقوانين مكافحة غسل الأموال، وذلك بما يحقق هدفين أساسيين، الأول: الحق في الخصوصية المالية للعميل، والثاني: كشف عمليات غسل الأموال.

٧) تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال.

٨) المراقبة المستمرة لمدى التزام البنوك بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوافر فيها أدلة قوية على عدم مشروعيتها وعدم فتح أية حسابات لأسماء وهمية أو حسابات رقمية، وإذا زادت الصفقات على حد معين فعلى هذه المصارف أن تتحقق من هوية هؤلاء العملاء.

٩) منع التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التي توجد في البلدان ذات القانون المالي والمصرفي المتساهل، حيث يلجأ إليها غاسلوا الأموال للقيام بعملياتهم.

١٠) يتوجب على البنك المركزي إلغاء ترخيص وشطب كل بنك أو مصرف ثبت تورطه في القيام بعمليات غسل الأموال، ومن ثم تقديم القائمين على إدارته إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة.

- المعجم الوجيز: الصادر عن مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠م.
- معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية.

- د/ إبراهيم حسن الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، ٢٠٠٩م.
- أحمد المهدي وأشرف شافعي: المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.
- د/ أوزدن حسين: جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة مع العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣م.
- د/ جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د/ حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة التشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبي - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.
- د/ حمدي عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، ١٩٩٧م.
- د/ خالد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م.
- د/ سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.
- المستشار/ سمير ناجي: محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- السيد عبدالوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- السيد ياسين: العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٩م.
- د/ شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.
- عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً وجرائم غسل الأموال في القانون المصري ومكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، دار علاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥م.
- د/ عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- د/ علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٤م.
- د/ ماجد عبدالحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- مأمون عبدالله عبداللطيف الشوابكة: دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، نظرة قانونية وشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
- د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د/ محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود محمد سعيقان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١.
- د/ محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- د/ محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- د/ محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د/ مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- د/ مفيد نايف الديلمي: غسل الأموال في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.
- د/ مناهل مصطفى، د/ افتخار الرفيعي: دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي والغسيل المالي، دراسة مشتركة بين طلبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد بجامعة بغداد والبنك المركزي العراقي.
- د/ منير محمد الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مركز الصادق، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م.
- نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠١م.
- د/ نبيه صالح: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
- د/ نعيم مغبغب: السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن، ١٩٩٦م.
- د/ هدى قشقوش: جريمة غسل الأموال (في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- وسيم حسام الدين الأحمر: مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
- د/ يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة، دار ذات السلاسل للنشر، الكويت، ١٩٨٩م.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

- بن عيسى بن عليه: جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التنسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤م.
- رنا فاروق الهاجز: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال-دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م.
- عادل عبده الباهلي: أساليب مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية.
- عبدالمولى علي متولي: النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

رابعاً: البحوث والندوات.

- المستشار/ سري محمود صيام: الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم لمنتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بمدينة شرم الشيخ -مصر، في الفترة ١-٣ سبتمبر ٢٠٠٥م.
- د/ سهير إبراهيم: غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٨م.
- د/ سهير إبراهيم: ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٣م.
- د/ عبدالرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.
- كمال أبو العبد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس-يوليو ١٩٧٨م.

- د/ محمد محيي الدين عوض: غسل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص باليوبيل الفضي للكلية، أبريل ١٩٩٩م.
- د/ يعقوب حيات: ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد سبتمبر ١٩٩٩م.

خامساً: القوانين.

- قانون البنوك اليمني رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م.
- قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون السيطرة على غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٨٦م (Money Laundering Act 1986).
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لسنة ٢٠١٥م المعدل للقانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م.

دور الشرطة الإداري والأمني في الموانئ اليمنية

إعداد/

أ.م.د/ عبد الخالق صالح الفيل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

ملخص البحث

للشرطة العديد من المهام؛ منها حماية منافذها؛ سواء البرية أم البحرية أم الجوية، وحققها في حماية منافذها يعد مبدأ دستوري ودولي تتضمنه الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، ويعد من مظاهر سيادتها على جميع أراضيها.

وقد هدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الشرطة وواجباتها، مع بيان تعريف الموانئ وأنواعها وأهمية دورها، فضلاً عن تسليط الضوء على دور الشرطة في الموانئ.

وقد اشتمل هذا البحث على بحثين يسبقهما مطلب تمهيدي عن ماهية الشرطة، وقد تم تخصيص المبحث الأول لبيان ماهية الموانئ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ تم تخصيص المطلب الأول منه لتعريف الموانئ، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لبيان أنواع الموانئ في الجمهورية اليمنية، وتم تخصيص المطلب الثالث لتوضيح أهمية دور الشرطة في الموانئ. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان دور الشرطة في الموانئ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول منه لبيان الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ والأشخاص، بينما خصص المطلب الثاني لتوضيح الإجراءات الشرطية الخاصة بالشحن في الموانئ، وخصص المطلب الثالث لشرح الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الطائرات والسفن.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، فضلاً عن المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إليه، وخرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The police have many duties, including protecting the country's ports, whether land, sea, or air. Their right to protect their ports is a constitutional and international principle enshrined in national constitutions and international conventions, and is a manifestation of their sovereignty over all its territories.

This research aimed to clarify the concept of the police and their duties, while defining ports, their types, and the importance of their role. It also highlights the role of the police in ports.

This research includes two sections preceded by an introductory requirement on the nature of the police. The first section is devoted to explain the nature of ports and is divided into three sections. The first section defines ports, while the second explains the types of ports in the Republic of Yemen. The third section explains the importance of the police role in ports. The second section is devoted to explain the role of the police in ports. It is divided into three sections. The first section is devoted to explain the police procedures related to port and personal security, while the second section is devoted to clarify the police procedures related to shipping in ports. The third section is devoted to explain the police procedures related to aircraft and ship security.

In writing this research, I used the descriptive and analytical approach, as well as the comparative approach. The research produced a set of findings and recommendations.

مقدمة:

سيادة الدولة على منافذها مبدأ دستوري، ودولي تتضمنه الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، بل ويعتبر من موضوعات القانون الدولي، وتظهر السيادة من خلال عدد من المظاهر ومنها سيطرة الدولة على قرارها الداخلي وممارسة اختصاصاتها دون تدخل من أي جهة خارجية، ومن مظاهر السيادة السيطرة والتحكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية، وسنبين في هذا البحث دور الشرطة الإداري والأمني في الموانئ اليمنية كمظهر من مظاهر السيادة، وسوف يكون ذلك من خلال الإجابة على مشكلة البحث كما يلي.

أولاً: مشكلة البحث.

تتمثل المشكلة التي نحاول الإجابة عليها في هذا البحث من خلال سؤال رئيس يتمثل في الآتي:

ما هو دور الشرطة الإداري والأمني في الموانئ اليمنية؟

وتكون الإجابة عن هذا التساؤل الرئيس من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ماهية الشرطة وماهي واجبات وخصائص الشرطة؟

٢. ماهي الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في الموانئ اليمنية بما يحقق السيادة اليمنية عليها؟

ثانياً: أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث في الآتي:

١. تسليط الضوء على دور الشرطة في الموانئ اليمنية، بما يخدم متخذ القرار.

٢. إثراء المكتبة القانونية والشرطية ببحث عن الإجراءات المتبعة في الموانئ.

٣. تشجيع الباحثين على كتابة المزيد من الأبحاث في هذا الشأن، كونه من الموضوعات المهمة لتعلقة بموضوع السيادة.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث.

١. الموضوع من الموضوعات الحيوية والحساسة، باعتبار الموانئ هي البوابة الرئيسية للدول.

٢. زيادة الوعي الأمني والمجتمعي لرجال الأمن والمواطنين للحفاظ على النظام العام في الموانئ، من خلال بيان الإجراءات المتعلقة بالأشخاص والمباني والممتلكات.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم الشرطة وواجباتها.

٢. بيان تعريف الموانئ وأنواعها وأهمية دورها.

٣. إبراز دور الشرطة في الموانئ.

رابعاً: منهجية البحث.

لقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة وبيانها وتوضيح الإجراءات المتبعة في ذلك وتحليلها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خامساً: تقسيمات البحث.

قسمت البحث إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، كما يلي:

مطلب تمهيدي: ماهية الشرطة.

المبحث الأول: ماهية الموانئ.

المبحث الثاني: دور الشرطة في الموانئ.

مطلب تمهيدي

ماهية الشرطة

سنعرف في هذا المطلب الشرطة، ثم نبين خصائصها، وواجباتها، باعتبارها الجهة القائمة بحماية وتأمين المنافذ، وكذلك تنظيم وتسهيل الخدمة للواصلين والمغادرين، ومنع التسلل وإدخال الممنوعات بكل أشكالها، كما أنها الجهة المتصدرة لمواجهة الإرهاب والتخريب، وبما يمليه عليها الواجب الملقى على عاتقها بموجب القوانين واللوائح النافذة، وبيان ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الشرطة

مصطلح الشرطة: هي الكلمة العربية التي اعتمدتها الدول العربية عام ١٩٧٢م، لتحل مكان الكلمة الإنجليزية (بوليس) التي كانت تستخدم في الدول العربية من قبل^(١).

ولقد حظيت الشرطة بمسميات عديدة تختلف باختلاف اللغات واللهجات، رغم ثبات تلك الوظيفية والمهام على مر العصور والأزمان^(٢)، وإذا كان جوهر الحكم هو القوة، بهدف تحقيق العدل والمساواة، فإن الدولة تسعى إلى إيجاد جهاز أمني قوي ومحترف، للقيام بالعملية الأمنية، التي تعتبر المرتكز الأساسي لكافة المهام الأخرى التي تقوم بها الدولة، وتتسم الوظيفة الأمنية بعدد من الخصائص.

وللمزيد من البيان، سنبين تعريف الشرطة في اللغة وفي الاصطلاح، وكذا تعريفها في القانون اليمني، ومن ثم نتطرق إلى خصائصها، وذلك على النحو الآتي:

١- المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن: د. عباس الوشامة، د. محمد

أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، ناشرون، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٥.

٢- د. عباس الوشامة، د. محمد أمين البشري، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

أولاً: تعريف الشرطة.

١. تعريف الشرطة في اللغة:

الشرطة بالتحريك، هي العلامة، والجمع أشرطة، وأشرطة الساعة، علاماتها، ومنه قول الحق تبارك وتعالى: «فقد جاء أشرطةها»^(١). أي علاماتها، والأشرطة العلامة التي جعلها الناس بينهم، ومنه سمي الشرطة أنفسهم، لأنهم جعلوا لهم علامة يعرفون بها^(٢).

وكلمة (شرط) تفيد الالتزام والتقيّد، كما وأن العرب كانت تقول: (أشرطت الرجل) أي جعلت له جملاً أو معاشاً^(٣).

ومن الكلمات المرادفة لكلمة (الشرطة) في اللغات الأجنبية، نجد كلمة (بوليس) في الإنجليزية، وكلمة (الجندرية) في الفرنسية، وكلمة (بوليزي) في الألمانية، وغيرها من الكلمات المرادفة، إلا أن كلمة (بوليس) هي الأكثر انتشاراً في معظم دول العالم، والتي ظلت تستعمل في الدول العربية حتى العام ١٩٧٢م^(٤).

٢. تعريف الشرطة في الاصطلاح.

يوجد العديد من التعاريف حيث عرف جانب من الفقه الشرطة: بأنهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، والأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وحمايتهم^(٥).

١ - سورة محمد: الآية (١٨).

٢ - محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج٧، دار صادر، ص١٣٢٩.

٣ - المقدم/عبدالله السحناني: الشرطة اليمنية، نشأتها، تطورها في عهد الثورة، مؤسسة محمد كالتوت، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م-١٤٠٩هـ، ص٢٢. للمزيد حول معنى الشرطة، يراجع: د. علي علي المصري: التطور التاريخي والقانوني للشرطة في اليمن ومصر، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١٣ وما بعدها. وتجتمع كلمتا (الشرطة) و(الشرطي) بضم وسكون الراء، وتعني الجند من أعوان السلطان. وقد عرف رجل الأمن (الشرطة) في صدر الدولة الإسلامية باسم (العسس أو الطواف) الذي كان يقوم بالطواف ليلاً على المدينة، لتفقد أحوال الرعية. وقد كان عهد النبي ﷺ مليئاً بالأعمال الشرطية، فقد كان يقوم بأعمال الرقابة ومكافحة الغش والإجرام في المجتمع، وفي بعض الأحيان كان يوكل ذلك إلى الصحابة، وهذه الأعمال في جوهرها عمل شرطي، وإن لم تطلق عليها هذه التسمية.

٤ - د. عباس الوشامة، د. محمد أمين البشري: مرجع سابق، ص١٦.

٥ - د. معجب معدي العويقل: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص٧٠.

وعرفت الشرطة بأنها: "قوات نظامية ورسمية تتكون من أجنحة شبه عسكرية وإدارية وقضائية وفنية، تضطلع بتطبيق القوانين، وحفظ الأمن والنظام العام، ومكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية، ورعاية حقوق الإنسان، وتقديم خدمات اجتماعية"^(١).

كما عرفت منظمة العفو الدولية الشرطة بقولها: «مسؤولون في الدولة، مكلفون بسلطات استخدام القوة والقبض على الأشخاص واحتجازهم، ومن مهام الشرطة^(٢):

١ - الحفاظ على النظام واستعادته.

٢ - منع وقوع الجرائم واكتشافها.

٣ - تقديم المساعدة إلى الجمهور».

٣. تعريف الشرطة في الدستور والقانون اليمني:

عرف الدستور الشرطة في المادة (٣٩) منه، حيث نصت على أنه^(٣): «الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون».

كما عرف المقتن اليمني الشرطة في نص المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة^(٤)، على أنها: «قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام والأمن العام والآداب العامة وضبط الجريمة». وكذا نصت المادة (٤) من القانون ذاته على أن: «الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي

١ - د. عباس الوشامة، د. محمد أمين البشري: مرجع سابق، ص ٢٠. كما عرفت الشرطة بأنها: «الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة ونظمها». محمد عبد الله القحطاني: سلطات الضبط الإداري عبر العصور التاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

٢ - انكي اويس: فهم العمل الشرطي، دليل نشاط حقوق الإنسان، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، هولندا، ٢٠١١م، ص ٤٣، نقلاً عن: د. نبيل محمد سعد الله أبو هادي: دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان وحياته، ط ١، كلية الشرطة، اليمن، ٢٠١٤م، ص ٩.

٣ - دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م وتعديلاته في ٢٠٠١م، وزارة الشؤون القانونية.

٤ - القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة.

وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها والتفتيش على أعمالها، وله أن يفوض بعض صلاحيته لغيره من قادة الوزارة».

والملاحظ أن الشرطة قوة عسكرية أو على الأقل شبه عسكرية، ووصفها بأنها هيئة مدينة غير واقعي، لأنها ترتدي زياً عسكرياً، ويحمل أفرادها رتباً عسكرية، وتخضع لتسلسل قيادي ينساب من القمة إلى القاعدة، كما تحكمها قواعد وقوانين عسكرية، وكذا تحمل أسلحة مماثلة - في بعضها - لأسلحة القوات المسلحة^(١).

وعليه، يمكن القول بأن الشرطة عبارة عن: قوة نظامية مكلفة بحماية النظام والأمن العام، والآداب العامة، وتتولى تنفيذ أوامر السلطة القضائية، وما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

ثانياً: خصائص الوظيفة الشرطية.

تسعى الدولة إلى تحقيق أمن واستقرار المجتمع، وهي إذ تسعى إلى ذلك، ينبغي أن تراعي بعض المرتكزات المتعلقة بأداء الوظيفة الأمنية.

فحماية استقلال الدولة وكيانها السياسي، ودرء المهددات الداخلية والخارجية، وحفظ الأمن الداخلي بمفهومه الشامل (الدولة، الأفراد، المرافق العامة والخاصة...)، وكذا المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع في كافة المجالات، كلها تعد مرتكزات أساسية ينبغي أن تراعى من قبل الجهاز الأمني وهو يقوم بمهامه الأمنية، ومن ثم فإن للوظيفة الأمنية بعض الخصائص التي يمكن إجمالها على النحو الآتي^(٢):

١. الوظيفة الشرطية هي العمود الفقري للأدوات والأجهزة القومية المختصة بشؤون الأمن.

١ - د. محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠، د. عمر أحمد قدور: شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٧٤.

٢ - د. عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن، المرجع السابق، ص ١٧٤، ١٧٥.

٢. الوظيفة الشرطية، وظيفة مدنية، رغم أن طبيعتها شبه عسكرية من حيث التدريب والتسليح والانضباط، فهي (نظامية) رغم أهدافها ووظائفها المنصبة على المجال المدني في الدولة.

٣. الوظيفة الشرطية عملها جماعي، وتكاملي، يسوده روح الفريق، بحيث تتكامل جهود كافة الأفرع والتخصصات لتحقيق أهداف العملية الأمنية.

٤. الوظيفة الشرطية وظيفة قومية شاملة، ... باعتبارها الوظيفة الأساس لبقية التخصصات والأعمال والقطاعات الأمنية الأخرى.

٥. الوظيفة الشرطية خطواتها محسوبة، وغير قابلة للارتجال والمغامرة، كما أنها تتحرك وفق خطط مدروسة، وفي إطار الشرعية الدستورية والقانونية.

٦. الوظيفة الشرطية هي وظيفة أخلاقية إنسانية؛ لأنها ترتبط وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته، ومنها: حماية الدماء، والأموال، والأعراض، والأسرار... الخ، من أن تنتهك، تحت أي ظرف من الظروف.

الفرع الثاني

واجبات الشرطة

إن من أهم واجبات الشرطة، هو المحافظة على النظام والأمن العام، والصحة العامة، وعلى وجه الخصوص الوقاية من الجرائم وضبطها، وحماية الأرواح، والأموال، والأعراض، وتثبيت مبدأ سيادة القانون^(١).

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١ وتعديلاته نجد أن المادة (٣٩) منه، قد نصت على أن: «الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ

١ - د. عبد الكريم علي صالح العزير: الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطبعة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، ط١، ٢٠٠٥م، ص١١٥، ١١٦.

ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون»^(١).

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة (٧) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م على واجبات هيئة الشرطة بقولها: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي"^(٢):

١. العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.

٢. حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.

٣. كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.

٤. مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن.

٥. الإشراف على الاجتماعات وتأمينها في الطرق والأماكن العامة.

٦. إدارة السجون وحراسة السجناء.

٧. حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨. تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين.

٩. تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر.

١٠. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات".

وهذا ما أشارت إليه - أيضاً - المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكره آنفاً، وبنفس الصياغة^(٣).

١ - دستور الجمهورية اليمنية المعدل لسنة ٢٠٠١م.

٢ - قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة.

٣ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة.

والملاحظ من خلال النصوص السابقة أن المقنن قد أناط بهيئة الشرطة واجبات أو أعمال بعضها ذات طابع إداري (الضبط الإداري)، وبعضها ذات طابع قضائي (أعمال الضبط القضائي)، وأعمال أخرى ذات طابع اجتماعي (الوظيفة الاجتماعية)؛ كأعمال الدفاع المدني، ورعاية وإصلاح المسجونين، وتقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين^(١).

كما أناط بهيئة الشرطة واجب حماية المنشآت الحيوية الهامة في الدولة، ومن ذلك القيام باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الموانئ؛ سواء البرية أم البحرية أم الجوية، وبما يحقق أهداف العملية الأمنية لها.

١ - حول هذه الوظائف يراجع: المقدم/ عبد الله السنحاني، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها، د. علي علي صالح المصري، الوجيز بشأن سلطات الشرطة في مجال الضبط الوقائي، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٥ وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية الموانئ

تمهيد وتقسيم:

تمثل الموانئ الحيوية - كالمطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية - مواقع استراتيجية هامة، وهي منافذ الدخول والخروج للدول، وتعتبر الواجهة الحضارية التي من خلالها يرى القادم طبيعة هذه الدولة، ويكون انطباعه عنها، وعادة ما يرتبط أمن الدول مباشرة بهذه المواقع، كما لا يخفى على أحد مالها من تأثير اقتصادي واجتماعي وتهديد للأمن القومي^(١)، علاوة على أن هذه المنافذ تعد مصادر أساسية وهامة لبعض الدول لزيادة الدخل القومي للدولة، وهناك عدة أنواع من المنافذ في الدولة، لذلك سيكون الحديث في هذا المبحث عن: تعريف الموانئ، وكذا بيان أنواعها وأهمية دور الشرطة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الموانئ.

المطلب الثاني: أنواع الموانئ في الجمهورية اليمنية.

المطلب الثالث: أهمية دور الشرطة في الموانئ.

١ - د. على القهالي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة تطبيقية على البيئة البحرية للجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠١م، ص ١١١.

المطلب الأول

تعريف الموانئ

هناك خلاف حول مسمى المنافذ، فالبعض يسميها منافذ، والبعض الآخر يسميها موانئ، وهناك من يفرق بين المنافذ البرية والبحرية والجوية.

ويعرف الميناء (المنفذ) بشكل عام بأنه: "عبارة عن مكان يتمثل في (ميناء بحري أو مطار أو منفذ بري) يمكن أن تدخل منه السلع والأشخاص إلى الدولة أو تخرج من خلاله". وللتمييز بين هذه المصطلحات الثلاثة، سنوضح المقصود بكل منها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الميناء البحري.

يعرف الميناء البحري بأنه: «منشأة ساحلية تتكون من مرفأ أو أكثر، تقام على سواحل أو شواطئ البحار أو المحيطات أو الأنهار، ويتم فيها عمليات تفريغ وتحميل السفن بالبضائع أو الركاب، كما تحتوي على الرافعات والأرصفت والمخازن للسفن»^(١).

وعرف الميناء البحري أيضاً بأنه: «المكان الذي يقع على حافة البحر يمكن للمسافرين أو البضائع عبه، إما الدخول إلى البلد أو مغادرته تحت إشراف السلطات الرسمية»^(٢). كما عرف الميناء البحري بأنه: «مكان يقع على حافة المحيطات أو البحيرات أو الأنهار، تذهب إليه السفن للشحن أو التفريغ لحمولاتها، كما أنه المكان الذي ينتقل عبه المسافرين من وإلى البلد»^(٣).

١ - <https://ar.m.wikipedia.org.wik>

٢ - عقيد/ قايد عبده العمري: دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب التسجيل والإقامة، مكتب المنظمة الدولية للهجرة، صنعاء، ط١، مايو ٢٠١١م، ص٣.

٣ - <https://www.alranedla.com>

والملاحظ مما سبق، إن التعريفات السابقة متفقة على تعريف الميناء، وتخصيصه بالأماكن الساحلية التي تقع على البحار، بينما (المنفذ) لفظ عام يشمل المنفذ البري على اليابسة، وكذا الميناء البحري.

وعادة ما تحوي الموانئ البحرية الأحواض لبقاء السفن ورسوها، وتخزين البضائع، كما تحوي أنظمة إشارة لتسهيل أعمال الدخول والعودة من وإلى الميناء. وهناك الميناء الجاف، الذي هو عبارة عن منشأة مجهزة تقام داخل البلاد بعيداً عن الموانئ البحرية، أو بالقرب من المناطق الصناعية، يتم إقامتها لإتمام نقل متعدد الوسائط.

أي تستخدم لأعمال الشحن والتفريغ، ونقل وتصدير البضائع والسلع، من وإلى المنشآت الصناعية، فتكون بذلك أشبه بالميناء البحري.

ثانياً: تعريف الميناء الجوي (المطار).

يعرف المطار بأنه: «مرفق إقلاع ووصول الطائرات، وبه بشكل أساسي مدرج إقلاع وهبوط، وقد يتميز بمواصفات خاصة تتناسب مع حجم ونوع الطائرات التي تستخدم المطار»^(١).

وعرف المطار أيضاً بأنه: «محطة تقع على أرض مسطحة، تحتوي على مدارج، ومرافق وخدمات لحركة الطائرات، تسمح بالإقلاع والهبوط لطائرات الركاب، أو طائرات الشحن»^(٢).

وهناك من عرفه بأنه: «مكان أو منطقة مجهزة لخدمة جميع أنواع رحلات خطوط الطيران المدنية؛ سواء كانت داخلية أو دولية، وعادة ما يتميز بمساحات وبمواصفات وتجهيزات ومباني ومرافق وقوى بشرية لخدمة حركة الطيران»^(٣).

١ - <http://ar.m.wikipedia.org.wiki>

٢ - <http://ar.m.wikipedia.org.wiki>

٣ - <http://gacafovsa.ar-sa.page>

وكذا فقد تم تعريفه بأنه: «مرفق إقلاع ووصول الطائرات، وله مواصفات خاصة تتناسب مع حجم ونوع الخدمات التي يقدمها، ويمكن أن يحتوي على أكثر من مدرج حسب حركة وضغط الطيران العالمي، ويكون كل مدرج بعيداً عن الآخر»^(١).

والملاحظ مما سبق، أن التعريفات السابقة، متفقة على أن المطار عبارة عن مكان له مواصفات خاصة، وله مدرج لإقلاع وهبوط الطائرات؛ سواء كانت خاصة بالركاب أم لنقل البضائع من وإلى البلد.

ثالثاً: تعريف الميناء البري^(٢).

يعرف المنفذ البري بأنه: "عبارة عن مكان يقع بين دولتين حدوديتين يمكن أن يمر منه الأشخاص والسلع عبر وسائل النقل البرية إلى الدولة أو تخرج من خلاله".

كما أن المنفذ البري يهدف إلى تسريع الإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي والتفتيش على البضائع وحركة المسافرين.

فالميناء البري يتم إنشاؤه لخدمة الصادرات والواردات الخاصة بالبلد، وكذلك ليكون خط الربط البري أو الأساسي بين الدول أو القارات، ولتسهيل حركة نقل البضائع وتداول السلع، وحركة المسافرين.

١ - <http://ar.m.wikipedia.org.wiki>

٢ - الحد في اللغة: هو التمييز بين شيئين، خشية اختلاطهما.

والحد في الاصطلاح: هو خط وهمي، يفصل قطعتين من الأرض، إحداها عن الأخرى. وعرفه آخرون بأنه: "الحاجز أو الفاصل بين شيئين، لتمييز أحدهما عن الآخر، لكيلا يختلط، أو يعتدي أحدهما على الآخر". وعرف بعض فقهاء القانون الدولي الحدود بأنها: "خطوط ترسم على الخرائط، لتبين الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها، والتي تخضع لسلطانها، والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها". وتعرف الحدود تقليدياً بأنها: "الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى، والذي تمارس الدولة سيادتها ضمن نطاقه، بما يتضمنه من أرض وسكان وموارد. د. محمد علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء ط١، ٢٠٢٣م ص٢٢٨ ومابعدها.

المطلب الثاني

أنواع الموانئ في الجمهورية اليمنية

تتنوع الموانئ بحسب الموقع الجغرافي لأي بلد، وغالبا ما يكون للدول منافذ جوية تتمثل في المطارات، وموانئ بحرية للدول التي تطل على البحر، ومنافذ برية للدول التي لها حدود برية، وغالبا ما يكون لهذه الموانئ أهمية كبيرة عند الدولة من خلال تحقيق السيادة عليها، بالإضافة إلى الأهمية الأمنية والاستراتيجية.

أما الدول التي هي عبارة عن جزر فليس لها إلا منافذ بحرية وجوية فقط، مثل معظم جزر اندونيسيا، كذلك فإن الدول التي ليس لديها حدود بحرية، ولا تطل على البحر فهذه ليس لها منافذ بحرية، مثل معظم دول وسط أفريقيا.

أما بالنسبة للجمهورية اليمنية فقد حباها الله بموقع استراتيجي هام، فلها منافذ بحرية، ومنافذ برية عبر حدودها مع دول الجوار؛ سلطنة عمان والسعودية، بالإضافة إلى المنافذ الجوية المتمثلة في المطارات الدولية، وتمثل هذه المنافذ أهمية كبيرة لها.

تمتلك الجمهورية اليمنية ثلاثة أنواع من الموانئ: برية، وبحرية، وجوية، تربطها بالعالم الخارجي، وتتمثل هذه الموانئ في الآتي:

١. المنافذ الجوية: تتمثل هذه الموانئ الحيوية في المنافذ التالية:

م	اسم المطار
١	مطار صنعاء الدولي.
٢	مطار عدن الدولي.
٣	مطار الحديدة الدولي.
٤	مطار تعز الدولي.
٥	مطار المكلا الدولي (الريان).
٦	مطار سيئون الدولي.
٧	مطار الغيضة الدولي.
٨	مطار سقطرى الدولي.

٢. المنافذ البرية.

إن نقطة التفتيش الحدودية أو المعبر الحدودي "هو مكان يكون بشكل عام على الحدود بين الدول، حيث يتم تفتيش المسافرين والبضائع المارة بين الدول على هذه الحدود".

والمنفذ البري: هو نقطة عبور للمسافرين أو البضائع أو المركبات، ويقع عند حدود الدولة البرية، مع دولة أخرى، وكل دولة تدير منفذها من جهة أراضيها وفقاً لقوانينها، وبما يحقق أمنها ومصالحها مع الدول المجاورة لها.

ولهذا فقد تختلف إجراءات إدارة المنفذ من دولة إلى أخرى بناءً على ذلك؛ سواء من الناحية الفنية أم الاجرائية^(١).

وترتبط الجمهورية اليمنية بجارتها سلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، بمنافذ برية أهمها الآتي:

م	اسم المنفذ البري	المحافظة
١	منفذ الطوال	حجة
٢	منفذ الوديعة	حزموت
٣	منفذ شحن وصرفيت	المهرة
٤	منفذ البقع، ومنفذ علبين	صعدة

^١ - وفي المقابل قد يكون العبور بسيط لدرجة أن الحدود تختفي في بعض الأحيان كما هو حال الكثير من معابر سويسرا ومنطقة الشنغن.

٣. المنافذ البحرية.

تمتلك الجمهورية اليمنية ساحل بحري طويل، يمتد إلى ٢٠٠٠ كم تقريباً، وتطل من الجنوب على البحر العربي، والمحيط الهندي وخليج عدن، كما تطل من الغرب على البحر الأحمر، وتمتلك عدداً من الموانئ الدولية والداخلية، من أهمها الموانئ الآتية:

أ- الموانئ الدولية: تتمثل هذه الموانئ في الآتي:

م	اسم الميناء	المحافظة
١	ميناء عدن الدولي.	عدن
٢	ميناء الحديدة الدولي.	الحديدة
٣	ميناء المكلا الدولي.	حضر موت

ب- الموانئ الداخلية: وتتمثل هذه الموانئ في الآتي:

م	اسم الميناء	المحافظة
١	ميناء المخاء.	تعز
٢	ميناء بالحاف.	شبوة
٣	ميناء رضوم.	شبوة
٤	ميناء الخوخة.	الحديدة
٥	ميناء ميدي.	حجة
٦	ميناء نشطون، قشن سيحوت.	المهرة
٧	ميناء الصليف.	الحديدة
٨	ميناء رأس عيسى.	الحديدة
٩	ميناء اللحية.	الحديدة

المطلب الثالث

أهمية دور الشرطة في الموانئ

إن ممارسة الدولة لأعمال الإشراف والرقابة على الموانئ يعد من أعمال السيادة التي تقتضي تنظيم هذه المنافذ وإدارتها، وسلامة وسهولة الإجراءات فيها، كونها من المرافق العامة، والتي تخضع للقواعد الضابطة لسير المرافق العامة^(١)، لما يترتب على ذلك من انعكاسات سياسية، واقتصادية، وتجارية على البلد.

كما يظهر دور الشرطة المتميز في الموانئ، ويعد من أهم الأدوار اللازمة لحمايتها، وكذا لتأمين الأشخاص والسلع والبضائع والمركبات، من خلال الإجراءات التي تتخذها الشرطة للمحافظة على النظام العام^(٢).

وينبغي أن تحرص أجهزة الدولة المختصة على حماية هذه الموانئ (الجوية، والبحرية، والبرية) والقيام بالإجراءات دون تهاون أو إهمال.

وواجب الدولة أن تعمل على فتحها أمام أفواج المسافرين من أشخاص، وبضائع، وسلع، ووسائل نقل، وتعمل الشرطة على تنظيم ذلك من خلال الإجراءات التي تتخذها داخل الموانئ وفي محيطها.

كما أن عمل الشرطة في الموانئ يمثل أهمية كبيرة، حيث يقع العبء الأكبر على الأجهزة الأمنية في كل دولة، لمكافحة الجرائم والحد منها، وتمتلك سلطات الضبط الإداري

١ - د. عثمان خليل عثمان: نظرية المرافق العامة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٢٤٥. أيضا د. علي علي المصري: الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، ص ٥٨، كذلك د. يحيى محمد الطياري: الوجيز في القانون الإداري اليمني والمقارن، مركز جامعة اليمن والخليج للطباعة والنشر، ط ٢٠٢٣م، ص ١٦٢ وما بعدها.

٢ - د. عبدالعليم عبد الحميد مشرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الطرقات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٢٤، أيضا اللواء/ طارق عثمان الطاهر: الأمن الجنائي، سلسلة إصدارات الشرطة رقم (١٨)، الخرطوم، ٢٠٠٨م، ص ١١٨.

في سبيل صيانة وحماية الأمن العام، حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك^(١)، وكذا التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحتها^(٢).

لذا، فإن نجاح هذا العمل التكاملي يعتمد على مدى كفاءة الأجهزة الأمنية المعنية، فكلما كانت هذه الأجهزة مدربة، ومحترفة، ومتعاونة، وتملك الوسائل والإمكانيات المادية منها والبشرية، وعلى وجه الخصوص الوسائل التكنولوجية الحديثة، فإن النتائج – ولا شك – ستكون إيجابية، والعكس صحيح.

وتجدر الإشارة، إلى أن حماية أمن الموانئ تشترك فيه عدة جهات كلاً حسب اختصاصه، وهذه الجهات هي^(٣):

١. الأمن والمخابرات (الأمن السياسي والقومي سابقاً).

٢. الأمن المركزي.

٣. وحدة أمن الموانئ.

٤. البحث الجنائي.

٥. الجوازات.

٦. الاستخبارات العسكرية.

ويظهر أن عمل هذه الجهات هو عمل تكاملي تعاوني، كلاً حسب اختصاصه، وتلتقي جميعاً في هدف واحد مشترك، ألا وهو حماية أمن الموانئ بمفهومه الشامل.

ولتحقيق هذه الحماية ينبغي أن تكون أماكن العبور – عموماً – ومنها المطارات بصورة خاصة، تحت السيطرة الأمنية التامة، من خلال تأمين المطارات، باعتبارها من أهم المنشآت الحيوية في الدولة، وكذا من خلال اتخاذ إجراءات وترتيبات أمنية تجاه المسافرين؛ سواء كانوا من المغادرين للبلد أم من الوافدين إليه، عبر أي ميناء جوي أو بري أو بحري، ومن خلال تفتيش المواد والبضائع التي يتم شحنها من وإلى البلد، للتأكد من عدم احتوائها على أشياء خطيرة أو ممنوعة، تؤثر على أمن الدولة والمجتمع.

١ - د. مطيع جبير: مبادئ القانون الإداري البيئي والمقارن، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط٣، ٢٠١٩م، ص ١٤٤ ومابعداها.

٢ - اهتم المجتمع الدولي والإقليمي والوطني بمكافحة الجرائم الخطرة الماسة بأمن واستقرار المجتمعات عموماً؛ كجرائم المخدرات، واختطاف الطائرات، وغيرها، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تلك الجرائم.

٣ - د. عبدالولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة (مكافحة الشغب والإرهاب)، كلية الشرطة، دت، ص ٢٧٣.

المبحث الثاني

دور الشرطة في الموانئ

تمهيد وتقسيم:

إن الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ، هي تلك الإجراءات والترتيبات المتخذة بهدف حماية الميناء من الأخطار التي قد يتعرض لها في أي وقت.

كما يقصد بدور الشرطة في الموانئ بأنها: تلك الإجراءات والترتيبات التي يتم اتخاذها من قبل الجهات المختصة، والتي تهدف إلى تأمين الموانئ، ومكافحة الأعمال الإجرامية، التي تهدد أمن الدولة والمجتمع^(١).

وللوقوف على تلك الإجراءات، سيكون الحديث عن هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ والأشخاص.

المطلب الثاني: الإجراءات الشرطية الخاصة بالشحن في الموانئ.

المطلب الثالث: الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الطائرات والسفن.

١ - كراسة تدريب القوات الخاصة، الأمن المركزي، غير منشورة، ص ٣٢.

المطلب الأول

الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ والأشخاص

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ والأشخاص على النحو الآتي:

أولاً: الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الموانئ.

تعد الموانئ من ضمن الأهداف الهامة التي يستهدفها المجرمون؛ سواء بنسف أو تدمير المطار والطائرات، أم جرائم الاغتيالات واحتجاز الرهائن، وكذا جرائم اختطاف الطائرات^(١)، أو القرصنة على السفن، وأخيراً جرائم التهريب للمواد الخطرة أو الممنوعة. عبر المنافذ البرية أو البحرية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن واجب تأمين الموانئ الجوية والبرية والبحرية وحمايتها، يقع على عاتق جهات التأمين للموانئ، من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات الشرطية التي تحقق تلك الحماية، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي^(٢):

١. تأمين الموانئ وحماية وسائل النقل فيها من طائرات داخل المطارات، أو سفن في الميناء، أو وسائل النقل البرية في المنافذ.
٢. يجب تحديد المنطقة الخاصة بأرض الموانئ حسب طبيعة كلا منها وعزلها عن المناطق الأخرى.
٣. إحاطة أرض المطار والمنفذ البري بالأسلاك الشائكة والسياج.
٤. تنظيم نقاط المراقبة ليلاً ونهاراً وتحت كافة الظروف.
٥. تنظيم البوابات والمداخل المؤدية إلى أرض الموانئ.
٦. عمل تصاريح الدخول المؤدية إلى الموانئ الخاصة بالأشخاص كلاً حسب عمله.

١ - د. عبد الولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص ٢٧٤، د. أمل يازجي، د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، دار الفكر، ص ١٠٣ وما بعدها.

٢ - د. عبد الولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة، المرجع السابق، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

٧. حراسة الأشجار التي تشترك مع الأسلاك الشائكة لأنها تشكل جزءاً من السياج.
٨. بناء غرف جوار كل مدخل ليحتمي فيها الأفراد عند الضرورة، كما يمكن استعمالها غرفاً للنوم.
٩. يجب أن تتوفر الإضاءة للأرضية للمراقبة ليلاً.
١٠. يجب حراسة المجاري، والكوابل الكهربائية، والعبّارات المائية وإقفالها.
١١. تحديد المداخل والتقليل منها إلى أقصى حد ممكن.
١٢. يجب حراسة ومراقبة المباني التي قد تستعمل وسيلة للتسلل إلى الموانئ؛ كالسور والمداخل.
١٣. التحري عن أي نشاط هدام داخل الموانئ، وعن مصدره، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.
١٤. تزويد البوابات بعوائق الاقتحام وأجهزة الاتصال والمراقبة المناسبة، وأجهزة الكشف عن المتفجرات؛ سواء كانت بحوزة الأشخاص أم في الطرود، أم في السيارات.
١٥. إعداد خطط طوارئ لمواجهة حالات الحريق، والأعمال الإرهابية، النسف، الغارات الجوية.

ثانياً: الإجراءات الشرطية الخاصة بأمن الأشخاص.

الأشخاص الموجودين في الموانئ، إمّا أن يكونوا من فئة العاملين في هذه الموانئ، أو من غيرهم من المسافرين من وإلى البلد، وهؤلاء - جميعاً - يجب أن تتخذ تجاههم إجراءات أمنية معينة، تكفل في مجملها تحقيق أمن الموانئ، بمفهومه الشامل، وللوقوف على هذه الإجراءات، سيكون الحديث عنها مقسماً على النحو الآتي:

أ- الإجراءات الأمنية الخاصة بالعاملين في الموانئ:

وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

١. منع أي عامل من الدخول إلى الأماكن الأخرى غير المصرح له بالدخول فيها.

٢. مراقبة العاملين للتأكد من قيامهم بأعمالهم وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة إليهم.

٣. تحديد الأشخاص العاملين، والتحقق من عدم وجود أي نوايا أو روح عدائية لديهم؛ كالقيام بأي نشاط ضار وهدام.

ب- الإجراءات الأمنية الخاصة بالمسافرين:

تعتمد الشرطة إلى اتخاذ العديد من الاجراءات في الموانئ خاصةً مع المسافرين، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي^(١):

١. التأكد من الركاب من قبل رجال الأمن على الباب الخارجي من خلال التأكد من جوازاتهم، وتذاكر سفرهم.

٢. التدقيق في جوازات سفر المسافرين من قبل المختصين على مداخل قاعات المغادرة أو الوصول، والتأكد من مطابقة اسم وصورة المسافر من واقع جواز السفر^(٢) والتذكرة.

٣. تفتيش جسم المسافرين من قبل رجال الأمن على المداخل للموانئ تفتيشاً دقيقاً.

٤. تفتيش النساء المسافرات باليد، وبأجهزة الفحص من قبل الشرطة النسائية المختصة بذلك.

٥. تفتيش حقائب المسافرين يدوياً وبالأجهزة المخصصة لذلك من قبل المختصين بذلك، ووضع العلامة المميزة (النبيل) على الحقائب بعد إجراء التفتيش.

٦. استكمال الإجراءات المتبقية، ومن ثم ختم الجوازات، من قبل موظف الجوازات المختص، ومراقبة الحقائب من قبل أفراد الحراسة وهي على شريط التفتيش، وإزالة الحقائب التي لا تحمل العلامة واستدعاء صاحبها، ومن ثم إعادتها للتأكد منها.

١ - د. عبد الولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٢ - للمزيد ينظر: د طه أحمد طه: جرائم تزوير جوازات السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٧١ وما بعدها، أيضاً د. مصطفى العدوي: دخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

٧. تفتيش المسافرين بواسطة الجهاز الفني (الكبير) الخاص بالجسم.
 ٨. بقاء المسافرين في قاعة الانتظار حتى موعد إعلان الرحلة.
 ٩. بعد الإعلان عن الرحلة يفتش جسم المسافر على باب الخروج يدوياً وبالأجهزة، وكذا الحقائب ونزع العلامة المميزة، والتي لا تحمل العلامة.
 ١٠. إكمال الإجراءات الأمنية من قبل الحرس لسد النقص الذي قد يحصل في القاعات، وللتأكد من أن كل شيء يسير على ما يرام.
- وتجدر الإشارة ونحن بصدد الحديث عن الإجراءات الأمنية الخاصة بالمسافرين، إلى أن ضابط الهجرة والجوازات المختص في ميناء الدخول أو الخروج، هو الشخص المسؤول الذي يقوم بفحص وثائق الأشخاص الذين يلتزمون بالإذن بالدخول أو الخروج، وهو الذي يحدد ما إذا كان لدى أولئك الأشخاص إذن بالدخول أو الخروج من وإلى البلد^(١).
- كما ينبغي التأكيد على أن هناك شروط عامة لدخول وخروج المسافرين من وإلى البلد- سواء كانوا مواطنين أم أجنبي- يجب التأكد منها من قبل موظف الجوازات، وتتمثل هذه الشروط في الآتي^(٢):

الأول: حمل وثيقة سفر تثبت شخصية حاملها سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الثاني: حمل تأشيرة دخول وخروج سارية المفعول.

الثالث: ألا يكون المسافر ضمن قائمة الممنوعين من الدخول أو الخروج.

١ - نظم ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن جوازات السفر، وأيضاً دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب التسجيل والإقامة، الصادرة عن مصلحة الهجرة والجوازات، ط١، مايو عام ٢٠٠١م، أيضاً يراجع عقيد/ قايد عبده العمري: دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب الترحيل والإقامة، ط١، مايو ٢٠١١م، ص٤.

٢ - نظم ذلك القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١م، بشأن دخول وإقامة الأجانب، أيضاً يراجع عقيد/ قايد عبده العمري: مرجع سابق، ص٤، أيضاً يراجع د. أحمد شعبان: التنظيم القانوني لجوازات السفر في القانون اليمني، بحث منشور بمجلة منارات الأمن، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، العدد ١٢ يوليو - ديسمبر ٢٠٢٤م، ص٨٢ وما بعدها،

الرابع: أن تتم حركة السفر عبر أحد الموانئ الرسمية.

الخامس: وضع ختم الدخول أو الخروج على التأشيرة من قبل ضابط الجوازات، بعد استكمال الإجراءات اللازمة.

السادس: تملية بيانات المسافرين على بطاقة أو كرت الوصول أو المغادرة.

وأما ما يتعلق بدخول أو خروج الأجانب، فإن ذلك يحتاج إلى توفر بعض الشروط، التي يتم التأكد منها من قبل ضابط الهجرة والجوازات أو المختص بذلك.

وتتمثل هذه الشروط في الآتي^(١):

١. أن يكون حاصلاً على إذن مسبق بالدخول (الفيزة) وألا يكون ضمن قائمة الأشخاص ممنوعين من الدخول إلى أراضي الجمهورية.

٢. ألا يكون قد صدر بحقه قرار إبعاد لأي سبب كان، ما لم يكن قد صدر قرار آخر بإلغائه من السلطة المختصة.

٣. أن يكون حاصلاً على شهادة صحية من جهة رسمية ذات اختصاص، تبين خلوه من الأمراض المعدية.

٤. أن يقوم بتدوين البيانات المطلوبة منه في الاستمارة المعدة لهذا الغرض في منفذ الوصول.

٥. يقوم الضابط المختص في المطار بوضع ختم الدخول أو الخروج على صفحات جواز الأجنبي، بعد التأكد من توافر الشروط السابقة، والتأكد من صلاحية الجواز وسلامة البيانات المدونة فيه.

٦. إذا لم تتوافر الشروط القانونية - السابقة - يجوز لضابط الجوازات إعادة الأجنبي مع جواز سفره من حيث أتى، كما لا يجوز حجز جواز الأجنبي غير الحاصل على إذن مسبق بدخول أراضي الجمهورية، ويكتفى برده.

١ - عقيد/ قايد عبده العمري: المرجع السابق، ص٨، أيضاً ينظر: دليل خدمات الشرطة، وزارة الداخلية، ص٦٩ وما بعدها.

ج- الإجراءات الأمنية الخاصة بقاعات المسافرين:

هناك إجراءات شرطية (أمنية) يجب إتخاذها في قاعات المسافرين (صالة المغادرة، صالة الوصول، صالة الانتظار - ترانزيت)، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي^(١):

١. وضع الإرشادات والتعليمات الأمنية في مداخل القاعة لتعريف المسافرين بالإجراءات الأمنية التي يجب عليهم اتباعها.
٢. يقوم رجال الأمن بالتواجد داخل القاعات، وملاحظة المسافرين ومراقبتهم.
٣. وضع الإعلانات التحذيرية، والاشارة عن الممنوعات، والمحظورات، للحد من ارتكاب الجرائم، لما يمثله ذلك من تأثير نفسي على المسافرين.
٤. مرونة الإجراءات الأمنية في القاعات، يسهل معالجة أي طارئ وبسرعة.
٥. التحقيق مع أي شخص مشبوه، والتأكد من شخصيته، وهويته من قبل رجال الأمن.
٦. منع أي شخص من الدخول إلى الأماكن التي فيها الطرود وحقائب المسافرين.
٧. توفير مستودعات خاصة بالحقائب المفقودة أو البضائع المشحونة عن طريق الخطأ وحراستها.
٨. استعمال أجهزة إنذار وفحص قاعات المسافرين، وتدريب أفراد على إستعمالها.
٩. منع أي شخص، ما عدا حرس الطائرة، من حمل السلاح، وعند وجود أشخاص مصرح لهم به، يجب معرفتهم من قبل الحرس، وتحديد أماكنهم.
١٠. منع الأشخاص المودعين والمستقبلين من الوصول إلى الطائرة، أو المدرج، وبقائهم في الأماكن المحددة لهم.
١١. تحديد مداخل ومخارج القاعة، ومنع دخول أي شخص إليها، ما لم يحمل تصريحاً بذلك.

١ - كراسة تدريب القوات الخاصة، الأمن المركزي، مرجع سابق، ص٤٨، علميات الشرطة، إعداد مجموعة من الضباط، مرجع سابق، ص٥٩، ٦٠.

١٢. حراسة غرفة الشخصيات الهامة، وقاعة كبار الضيوف، وتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إليها.

١٣. تفتيش المصاعد والسلالم ودورات المياه، وأماكن النفايات، وأماكن طفايات السجائر والحقائب إن وجدت.

١٤. منع وجود محلات لبيع السجائر والمشروبات داخل القاعة.

١٥. تركيب كاميرات المراقبة الحديثة في قاعة المسافرين.

المطلب الثاني

الإجراءات الشرطية الخاصة بالشحن في الموانئ

تعد المباني والعمارات الخاصة بأعمال الشحن في المطارات والموانئ أماكن ذو أهمية خاصة وحساسة، حيث تشكل في كثير من المطارات والموانئ حاجزاً بين أرض الموانئ، والمنطقة الخارجية عنها، لذلك يجب أن تخضع هذه الأماكن لإجراءات شرطية (أمنية) مشددة، لتفادي حدوث أي اختراق أمني لها.

وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الآتي^(١):

١. عدم السماح بالدخول إلى هذه الأماكن إلا للعاملين فيها فقط، وإعطاءهم تصاريح دخول.

٢. حراسة مباني الشحن بصورة دائمة، مع وجود أجهزة إنذار ومراقبة لإحباط أي سرقة أو تخريب أو تسلل.

٣. تخصيص أبواب محددة للمشاة، وأخرى للسيارات، وتكون هذه الأبواب قوية ومحكمة، ومن الحديد، ومزودة بأجهزة إنذار ومراقبة.

٤. يجب أن تخضع الحقائب والطرود الشخصية للتفتيش اليدوي وبالأجهزة الفنية الحديثة.

١ - كراسة تدريب القوات الخاصة، الأمن المركزي، مرجع سابق، ص ٥١، د. عبدالولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص ٢٧٧، عمليات الشرطة، كلية الشرطة، مرجع سابق، ص ٥٨.

٥. تحديد غرفة الشحن، في قاعة خاصة، تسمى غرفة الضغط ، لمدة ١٢ ساعة.
٦. القيام بعملية التفتيش المستمر لهذه الأماكن، بحيث يشمل التفتيش المداخل والمخارج والمخازن، وأماكن وقوف السيارات والآليات المختلفة، وكل مكان يمكن أو يتوقع حدوث إختراق أمني من جهته.

المطلب الثالث

دور الشرطة في حماية الطائرات والسفينة

قد تتعرض الطائرات والسفن للاعتداء بأي نوع من أنواع الاعتداءات، وما قد يترتب على ذلك من آثار سياسية، واقتصادية، تمس بسمعة الدولة وأمنها واستقرارها.

وعليه، فإن واجب الحفاظ على أمن الطائرات وأمن السفن يقع على جهات الحماية في المطار أو الميناء بالنسبة للسفن، بشكل عام، وعلى المعنيين من جهاز الشرطة بشكل أخص، وهناك أنواع من الحماية الخاصة بالطائرات والسفن:

الأول: وهي في أرض المطار، والسفن في الميناء.

الثاني: الطائرات على مدرجات المطار، والسفن بالرصيف.

الثالث: قبل الطيران للطائرة، والمغادرة للميناء للسفن.

الرابع: أثناء الطيران، وسنقتصر في هذا المطلب على النوعين الأول والثاني فقط، لارتباطهما بإجراءات الشرطة في المطارات، والميناء، وبيان ذلك على النحو الآتي^(١):

أولاً: الإجراءات الأمنية للطائرات في أرض المطار والسفن في الميناء:

١- الإجراءات الأمنية للطائرات في أرض المطار: تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

- وجود حراسة مشددة دائمة لمنع أي شخص غير مصرح له من الاقتراب من الطائرات أو مرابضها، ومن السفن أو أرصفة التفريغ.

١ - د. عبدالولي أحمد المرهبي، عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

- إغلاق كافة الأبواب والسلالم المؤدية لأرضية المطار والميناء، لمنع دخول أي شخص إلى الطائرة في المطار، أو السفينة في الميناء.
- التأكد من العاملين في مصادر التزويد بالوقود والصيانة والتمويل، لمنع التسلل إلى تلك الأماكن.
- استعمال الوسائل المتطورة للمراقبة، وعدم الاقتصار على الوسائل التقليدية.
- وضع أجهزة إنذار تحيط بالطائرة في المطار، أو السفينة بالميناء، بحيث يصدر صوت أو إشارة، إذا اقترب أي شخص منها.
- حراسة السيارات الخدمية الواقفة على أرض المطار أو الميناء، مثل: سيارات الوفود، والتوصيل، والخدمات الأخرى.

٢- الإجراءات الأمنية للسفن في الميناء: وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

- وجود حراسة مشددة دائمة لمنع أي شخص أو قارب غير مصرح له من الاقتراب من السفن.
- إغلاق كافة الأبواب والسلالم المؤدية للميناء، لمنع دخول أي شخص إلى السفينة.
- التأكد من العاملين في مصادر التزويد بالوقود والصيانة والتمويل، لمنع التسلل إلى تلك الأماكن.
- استعمال الوسائل المتطورة لمراقبة السفن، وعدم الاقتصار على الوسائل التقليدية.
- وضع أجهزة إنذار تحيط بالسفينة، بحيث يصدر صوت أو إشارة، إذا اقترب أي شخص منها.
- حراسة السيارات الخدمية الواقفة على أرض الميناء، مثل: سيارات النقل، والتوصيل، والخدمات الأخرى.

ثانياً: الإجراءات الأمنية للطائرات وهي على مدارج المطار، والسفن وهي على رصيف الميناء والغاطس.

وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي^(١):

١. عمل دوريات دائمة للتفتيش المتواصل على أرض ومدرجات المطار في فترات متواصلة، وعلى الأرصفة في الميناء.
٢. تزويد هذه الدوريات بأجهزة اتصال وأضواء كاشفة، وسيارات سريعة.
٣. الحراسة الدائمة للمناطق الحيوية، كمولدات الكهرباء، وأماكن تخزين الوقود، والأجهزة اللاسلكية...الخ.
٤. حراسة المداخل والمخارج، خصوصاً في حالة الطوارئ، وعدم السماح لغير الأشخاص المصرح لهم بإستعمالها.

^١ - د.عبد الولي المرهبي، عمليات الشرطة، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي بينا فيه الإجراءات التي تقوم بها الشرطة، باعتبارها من أجهزة السلطة الادارية في الدولة، والتي عهد إليها الدستور حماية النظام العام، بعناصره التقليدية المتمثلة في: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وباعتبار المنافذ هي البوابة الرئيسية لأي بلد، لذلك تقرر لها الدول أهمية خاصة من خلال الاجراءات المتخذة لتحقيق أمن هذه الموانئ، وتم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نوضحها كما يلي:

أولاً: النتائج.

١. جهاز الشرطة أحد الأجهزة الإدارية في الدولة، تعمل على تحقيق النظام العام في الدولة وهو من أهم اختصاصاتها.
٢. الموانئ هي الممرات الرئيسية للعبور من وإلى الدولة وهي تمثل سيادة الدولة، وتمتلك اليمن العديد من الموانئ البرية والبحرية والجوية.
٣. إجراءات الشرطة لحماية المواطنين والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم وتسهيل عبورهم من عناصر النظام العام.
٤. تشابه الإجراءات الأمنية في الموانئ المختلفة مع خصوصية الإجراءات في المطارات نظراً لطبيعة الوسيلة المستخدمة.

ثانياً: التوصيات: توصلنا في هذا البحث الى عدد من التوصيات، أهمها:

١. ضرورة التعاون المجتمعي مع جهاز وأفراد الشرطة لتحقيق وحماية النظام العام داخل الموانئ.
٢. توعية المجتمع بأهمية الاجراءات الشرطية في الموانئ حفاظاً على أمن المجتمع ولمنع التهريب أو الإخلال بالأمن داخل الدولة.
٣. توفير الأجهزة الحديثة لكشف المواد الممنوعة من العبور، تزويد المرافق بمتطلبات التكنولوجيا الحديثة، وتدريب العاملين على استخدامها.
٤. الاهتمام بالعاملين بالمنافذ كونهم يمثلون واجهة الدولة ووجهها الأول.

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة.

١. محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج٧، دار صادر.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

١. د. أمل يازجي، د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن،

حوارات القرن الجديد، دار الفكر.

٢. اللواء/ طارق عثمان الطاهر: الأمن الجنائي، سلسلة إصدارات الشرطة رقم (١٨)،

الخرطوم، ٢٠٠٨م.

٣. د. عباس الوشامة، د. محمد أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة

الرشد، ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. د. عبدالعليم عبد الحميد مشرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام

العام وأثره على الطرقات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩٨م.

٥. د. عبد الكريم علي صالح العزيز: الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطبعة

العلاقات العامة بوزارة الداخلية، ط١، ٢٠٠٥م.

٦. المقدم/عبدالله السنحاني: الشرطة اليمنية، نشأتها، تطورها في عهد الثورة، مؤسسة

محمد كالوت، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م-١٤٠٩هـ.

٧. د. عبدالولي أحمد المرهبي: عمليات الشرطة (مكافحة الشغب والإرهاب)، كلية

الشرطة، اليمن، د.ت.

٨. د. عثمان خليل عثمان: نظرية المرافق العامة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩. د. على القهالي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة تطبيقية على البيئة

البحرية للجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،

٢٠٠١م.

١٠. د. علي علي المصري: التطور التاريخي والقانوني للشرطة في اليمن ومصر، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١. د. علي صالح المصري، الوجيز بشأن سلطات الشرطة في مجال الضبط الوقائي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢. د. علي علي المصري: الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول.

١٣. د. عمر أحمد قدور: شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤. عقيد/ قايد عبده العمري: دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب التسجيل والإقامة، مكتب المنظمة الدولية للهجرة، صنعاء، ط١، مايو ٢٠١١م.

١٥. د. معجب معدي العويقل: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

١٦. محمد عبد الله القحطاني: سلطات الضبط الإداري عبر العصور التاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

١٧. د. محمد علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء ط١، ٢٠٢٣م.

١٨. د. مصطفى العدوي: دخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩. د. مطيع جبير: مبادئ القانون الإداري اليمني والمقارن، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط٣، ٢٠١٩م.

٢٠. د. نبيل محمد سعد الله أبو هادي: دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، ط١، كلية الشرطة، اليمن، ٢٠١٤م.

٢١. د. يحيى محمد الطياري: الوجيز في القانون الإداري اليمني والمقارن، مركز جامعة اليمن والخليج للطباعة والنشر، ط٢٠٢٣، ١م.

ثالثاً: الرسائل العلمية والبحوث.

١. د طه أحمد طه: جرائم تزوير جوازات السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢. د. أحمد شعبان: التنظيم القانوني لجوازات السفر في القانون اليمني، بحث منشور بمجلة منارات الأمن، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، العدد ١٢ يوليو - ديسمبر ٢٠٢٤م.

رابعاً: الدستور والقوانين والقرارات.

١. دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م وتعديلاته في ٢٠٠١م، وزارة الشؤون القانونية.
٢. القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن جوازات السفر.
٣. القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١م، بشأن دخول وإقامة الأجانب.
٤. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة.
٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة.

خامساً: أدلة العمل.

١. دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب التسجيل والإقامة، الصادرة عن مصلحة الهجرة والجوازات، ط ١، مايو ٢٠٠١م.
٢. دليل خدمات الشرطة، وزارة الداخلية.
٣. عقيد/ قايد عبده العمري: دليل إجراءات ضابط الهجرة والجوازات في الميناء ومكتب الترحيل والإقامة، ط ١، مايو ٢٠١١م.

سادساً: الروابط الإلكترونية.

1. <https://www.alranedla.com>
2. <http://ar.m.wikipedia.org.wki>
3. <http://gacafovsa.ar-sa.page>

السياسة المالية للدولة ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني

إعداد/

د. عبدالله أحمد صالح ناصر الحسني

أستاذ العلوم السياسية المساعد

كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

ملخص الدراسة

تعد السياسة المالية من أبرز القضايا التي لها علاقة وثيقة بحياة الأمم والدول قديماً وحديثاً وفي العصر الراهن، وفي مقدمتها الجانب الأمني.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم السياسة المالية، وقواعدها، ومفهومها في المنظور الإسلامي، وفي العصر الراهن، مع بيان دورها في تحقيق الأمن.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه لتوضيح مفهوم السياسة المالية ووسائلها، بينما تم تخصيص المبحث الثاني لبيان الضوابط المالية للمال العام ودورها في تحقيق الأمن.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بمناهج متعددة تختلف حسب طبيعة العلم أو طبيعة الموضوع؛ منها المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، فضلاً عن المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن، وخرجت في نهاية هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Financial policy is one of the most prominent issues closely related to the lives of nations and countries, ancient and modern and in the present era, foremost of which is the security aspect.

This research aimed to clarify the concept of financial policy, its rules, and its concept in the Islamic perspective, and in the present era, with its role in achieving security.

This research included four sections, the first of which was devoted to clarify the concept of financial policy in language and terminology, while the second topic was devoted to clarify the rules of financial policy. For resources and spending and its role in achieving security.

In writing this research, I used multiple approaches that differ according to the nature of the science or the nature of the subject. Including the deductive method and the inductive method, as well as the descriptive analytical method as well as the comparative method, and at the end of this research it came out with a set of results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن الاهتمام بالسياسة المالية للدولة يعد من أبرز القضايا التي لها علاقة وثيقة بحياة الأمم والدول قديماً وحديثاً وفي العصر الراهن، وفي مقدمتها الجانب الأمني.

ومن المعلوم بأن كل مرحلة لها ظروفها وخصوصيتها في جوانب مختلفة قد تتكرر من مرحلة إلى أخرى ولو بنسب مختلفة نتيجة للتطور الذي تشهده كل حقبة زمنية، فالدول سواء كانت دول كبرى أم صغرى فإنها بحاجة ماسة إلى سياسة مالية والتي من خلالها يتم وضع القواعد المتعلقة بضبط الإيرادات والنفقات، كونها تمثل أهم ركائز المالية العامة للدولة.

وهذا الأمر لم يعد مقتصرًا على الدولة لوحدها لتسيير شؤونها المالية، بل يشمل الفرد والأسرة والمؤسسات التجارية، من أجل ضبط العملية المالية، وخلق التوازن بين الإيرادات والنفقات حتى لا تتجه نحو الإفلاس، أو ما يسمى بالآزمات المالية والتي قد تعرضت لها كثير من الدول في الماضي وقد تتعرض لها في المستقبل، وخاصةً إذا تفشى الفساد المالي والإداري في الدولة.

وبما أن شؤون الدولة قد تشتمل على عدة مؤسسات وهيئات، وهنا لا يتسع المجال للحديث عنها، لذا سيقصر الحديث في هذه الدراسة على السياسة المالية للدولة ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تتحدد مشكلة الدراسة في السياسة المالية للدولة، ومعرفة الدور الذي تعكسه هذه السياسة في تحقيق الأمن لأي أمة أو مجتمع من المجتمعات، لأن المال ينال عناية وأهمية بالغة في شؤون أي دولة، لأنه عصب الحياة ويحدد مكانة الدولة ومرتبته بين الدول من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث يقاس وزن الدولة بمقياس القوة

الاقتصادية لها، وعلى هذا سيتم دراسة وتحليل المشكلة، من خلال الوقوف على عدد من المحاور المرتبطة بالتدابير والقواعد السليمة التي تبنى عليها السياسة المالية للدولة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، لذا يمكن إبرازها من ناحيتين إحداهما علمية، والأخرى عملية على النحو الآتي:

١ - الأهمية العلمية:

بما أن هذه الدراسة لها ارتباط بالمجال العلمي والأكاديمي، فإنها ستكون إضافة علمية في ميدان العلم، وبالذات في مجال السياسة المالية للدولة ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني، بالإضافة إلى أنها من الأبحاث القليلة التي سيستفيد منها الباحثين والمهتمين بالسياسة المالية للدولة.

٢ - الأهمية العملية:

إذا كانت الأهمية العلمية في جوهرها تخدم العلم والمتعلمين، فإن الأهمية العملية ترتبط بالواقع العملي من خلال مساعدة صانع ومتخذ القرار في السياسة المالية ودورها في تحقيق الأمن، حيث سيتبين ذلك في محاور الدراسة وتحليلها ونتائجها وتوصياتها.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة.

بالنظر إلى المشكلة وأهمية الدراسة يبرز التساؤل الرئيس المتمثل في: ما دور السياسة المالية للدولة في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني؟

ومن التساؤل الرئيس يتفرع منه العديد من الأسئلة على النحو الآتي:

١. ما مفهوم السياسة المالية للدولة؟
٢. ما هي وسائل السياسة المالية للدولة من منظور إسلامي وقانوني؟
٣. ما هي الضوابط المالية للإيرادات والنفقات من منظور إسلامي وقانوني؟
٤. ما دور الضوابط المالية في تحقيق الأمن؟

رابعاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. توضيح مفهوم السياسة المالية.
٢. بيان وسائل السياسة المالية للدولة.
٣. توضيح الضوابط المالية للإيرادات والنفقات.
٤. إبراز دور الضوابط المالية في تحقيق الأمن.

خامساً: منهج الدراسة.

إن المنهج هو: "خطة منطقية لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"^(١). والمنهج هو: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"^(٢).

فإذا نظرنا إلى المنهج الاستنباطي، فهو: "مجموعة الإجراءات الذهنية التي تبدأ من العام متجهة إلى الخاص"^(٣). أما المنهج الاستقرائي، فهو: "عملية المعرفة التي تجعل القول الفصل في شأن حقيقة المادة المستهدفة للمادة ذاتها، إذ ليس ثمة أصدق من مادة البحث في التعبير عن حقيقتها، وتبدأ إجراءات عملية المعرفة في المنهج الاستقرائي من الخاص إلى العام"^(٤).

وبناء على ما سبق، فإن المناهج التي استخدمت هي المنهج (الاستنباطي، والاستقرائي، والتحليلي، المقارن)؛ كونها أنسب المناهج لهذه الدراسة.

(١) منتصر محمود المجاهد: أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٣١)، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٥.

(٢) د. عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥.

(٣) د. محمد طه بدوي: النظرية السياسية، النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٢٥٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

سادسا: تقسيمات الدراسة.

بناء على عناصر الخطة، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السياسة المالية ووسائلها.

المطلب الأول: تعريف السياسة المالية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: خصائص السياسة المالية وأنواعها.

المطلب الثالث: وسائل السياسة المالية.

المبحث الثاني: الضوابط المالية للمال العام ودورها في تحقيق الأمن.

المطلب الأول: حماية المال العام.

المطلب الثاني: النزاهة والعدالة.

المطلب الثالث: الرقابة على المال العام.

الخاتمة: (النتائج، التوصيات).

المبحث الأول

مفهوم السياسة المالية ووسائلها

إن كل علم لا بد له من مفاهيم يتم من خلالها التفريق بين علم وآخر، وانطلاقاً من هذه القاعدة العلمية المتبعة عند أغلب الباحثين، نسعى في هذا المبحث إلى تقديم المفاهيم المرتبطة بالدراسة، وذلك في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول منه لتعريف السياسة المالية لغة واصطلاحاً، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص السياسة المالية وأنواعها، ونتناول في المطلب الثالث وسائل السياسة المالية في الإسلام والقانون اليمني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف السياسة المالية لغة واصطلاحاً

في هذا المطلب سيتم الحديث عن السياسة لغة واصطلاحاً، وكذا عن المالية لغة واصطلاحاً، على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً.

١- مفهوم السياسة لغة.

جاء مفهوم السياسة في مختار الصحاح بأنه: "ساس الرعاية يسوسها (سياسة) بالكسر"^(١). وفي اللغة معاني لكل مفردة في مفهوم السياسة مثل الرعاية والتدبر عندما يقال: (ساس فلان الأمر)، أي قام بتدبره ورعايته، أو في حالة الأمر والنهي، يقال: (ساست الرعاية) أي أمرتها ونهتها، بالإضافة إلى مفردة القيادة والتحكم، وفي هذه الحالة تعبر عن القدرة على توجيه الأمور والتحكم فيها.

لذا فإن السياسة تعني الرعاية والتدبر والإدارة، وهي من الوسائل الرئيسية للدولة في التدخل في النشاط المالي الذي من خلاله تستطيع تكييف مستويات الإيرادات العامة

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٢١.

والإنفاق العام، والتأثير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

٢- مفهوم السياسة اصطلاحاً.

يعتقد البعض بأن القصد من مفهوم السياسة بأنه المفهوم المتداول في علم السياسة والذي يعني: "إن السياسة جوهر في الإنسان بالفعل، ومقوم رئيسي هو استعداد الإنسان بطبعه للطاعة ورغبته في السيطرة"^(١). ولكن ليس هذا هو المفهوم الذي نقصده، وإنما المقصود به هو السياسة المرتبطة بالإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية في هذه الدراسة.

لذلك، فإن مصطلح السياسة يعني: "القيام على الأمر بما يحقق له الصلاح والإصلاح، وهذا يتطلب بث مجموعة من القيم التي تستطيع توظيف الطاقات البشرية، وكذلك ثروات الطبيعة في البلاد، فبذلك يتمكن المجتمع من تحقيق تقدمه الحضاري"^(٢).

وبشكل عام فإن السياسة هي مصطلح واسع يشمل العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية للمجتمعات والأفراد.

ثانياً: مفهوم المالية لغة واصطلاحاً.

١- مفهوم المالية في اللغة.

ورد في مختار الصحاح مصطلح (المال)، ومن المعروف أن مصطلح رجل (مال)، يعني كثير المال، و(تمول) الرجل، صار ذا مال"^(٣) وليس بغريب فالقول بأن المال معروف، فإن من يقال له مثلاً: ليس لك أن تعتدي على مال غيرك، لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة، بل يفهمها على التو، ومثالها ما جاء في الإسلام عن حرمة دم المسلم وماله وعرضه، فإن هذه الكلمات ليست بحاجة إلى تفسير معناها.

(١) د محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) د محمد فتحي القرش، العدالة والحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي المعاصر، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢م، ص ١٩.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

ومما سبق، يتبين لنا أن مفهوم المالية في اللغة يعني كل ما يتعلق بالمال، والمال هو كل ما يملك من الأشياء وله قيمة، سواء كانت نقوداً أم حيوانات أم عقارات وغيرها، كما تشمل المالية في اللغة إدارة الأموال واستخدامها بما في ذلك جمعها وتنميتها وحمايتها.

٢- مفهوم المالية في الاصطلاح.

يشترط في مفهوم المال: "أن يكون فيه منفعة مقصودة ومباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، كما اشترطوا أيضاً أن يكون مما يتموله الناس عادة بحيث يجري فيه البذل والمنع، فهذه العناصر متى توافرت في شيء صح أن يطلق عليه اسم المال عندهم"^(١).

ويعرف المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة، أو بعضهم. وأنه ما خلق لمصالح الآدمي، وموجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع"^(٢).

ثالثاً: مفهوم السياسة المالية.

السياسة المالية هي: "الاستخدام أو التنظيم الذي تستعمله الدولة، أو الحكومة في توجيه برامجها الاقتصادية والتي تشمل الإيرادات أو النفقات وفقاً للأهداف التي تضعها فلسفة ونظم الحكم القائم في الحكومة"^(٣).

لذا، فإن السياسة المالية في مجملها تشير إلى الإجراءات المتعلقة بالنظام المالي للدولة، أو هي العلم الذي يدرس كيفية إدارة الأموال؛ سواء للأفراد أم المؤسسات، وكيفية جمعها واستخدامها، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة، وقد يشار إليها بأنها العلم الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار والنمو المالي للدولة من خلال الإدارة الفعالة للإيرادات والنفقات المالية.

(١) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) فتحي شهاب الدين: المصطلحات السياسية والاقتصادية، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ص١٤٥ - ١٤٦.

رابعاً: مفهوم الدور لغة واصطلاحاً.

١- مفهوم الدور لغةً.

له معاني كثيرة في اللغة وقد جاء في مختار الصحاح: "و (دور) به، و (تدوير) الشيء جعله مدوراً"^(١). وكلمة (دور) لا يقتصر استخدامها على دور الفرد بحكم عمله الوظيفي، ومكانته في الأسرة أو المجتمع، بل لها استخدامات كثيرة، منها على سبيل المثال: دور المؤسسات التعليمية في رفع المستوى العلمي للمجتمع، ودور وسائل الإعلام في نقل الأخبار وتثقيف المجتمع، والقيم الإسلامية ودورها في توجيه وترشيد السلوك، ورأس المال ودوره في الإنتاج^(٢).

٢- مفهوم الدور اصطلاحاً.

توجد عدة تعريفات لمصطلح الدور، ومن هذه التعريفات بأنه: "عبارة عن نمط منظم من المعايير، فيما يختص بسلوك فرد يقوم بوظيفة معينة في الجماعة"^(٣).

ويعرف الدور بأنه: "السلوك الذي يتوقع من الفرد في المكان الذي يشغله، ويلعب قيام الفرد بواجباته ومسؤولياته داخل الجماعة دوراً هاماً"^(٤).

ويعرف الدور أيضاً بأنه: "الدور الذي يقوم به الفرد ومساهمته في المجتمع، في أي مجال من المجالات (الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية ... إلخ)"^(٥).

ومن التعريفات السابقة، يمكن تعريف الدور هنا بأنه: الدور الذي يقوم به ولي الأمر في إدارة شؤون الأمة أو شؤون الدولة اقتصادياً وسياسياً ... إلخ.

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: البناء الاجتماعي (المفاهيم - العناصر - الأسس - المعوقات ومعالجتها)، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ١، ٢٠٢٣م، ص ١٦٣.

(٣) د. حامد عبدالسلام زهران: علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٤م، ص ١٢٩.

(٤) د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان: التنظيم الاجتماعي والمعايير الاجتماعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٤م، ص ٣٠٣.

(٥) أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، البناء الاجتماعي ...، مرجع سابق، ص ١٦٣.

خامساً: مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً.

١- مفهوم الأمن لغةً.

للاّمن في اللغة تعاريف عدة، فمن ذلك: الأمن: من آمن يأمن، أمناً؛ فهو آمن، وأمن أمناً وأماناً، وأمانة؛ وإمناً: أطمأن ولم يخف، فهو آمن. وأمن وأمين. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١).

الأمن: ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما، وأمناً، وأمنه وإمناً بالكسر، فهو آمن وأمين، ورجل أمنه: يأمنه كل أحد في كل شيء، وقد أمنه وأمنه...، والأمن المستجير ليأمن على نفسه...، والأمانة والأمانة ضد الخيانة^(٢).

ومن الدلالة اللغوية للمفهوم الأمن في اللغة نجد أن الإنسان والمجتمع يشعران بأنهما أمان بأمان الله، وما دام سعيهم في الحياة متوافقاً مع المعايير والقواعد والقوانين التي تحكمها فهم في أمن وطمأنينة واستقرار^(٣).

٢- مفهوم الأمن اصطلاحاً.

تنوعت تعاريف الأمن بتنوع النظرة واختلاف التصور، وإن اتفقت على بعض وظائفه وأهدافه، ومن بعض تعريفات الأمن ما يلي:

هناك من عرفه بأنه: "الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً - أو بعيداً عن خطر يهدده - أو هو إحساس يمتلك الإنسان فيتحرك من الخوف"^(٤).
ويعرف الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"^(٥).

(١) سورة قريش: الآيتان (٣، ٤).

(٢) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٤، باب النون، فصل الهمزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ص ٢٨١.

(٣) أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط ٢، ٢٠٢٥م، ص ٢١.

(٤) نشأت الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥م، ص ١٥٥.

(٥) أحمد محمد عبد العظيم الجمل: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٧.

وهناك من عرفه بأنه: "الراحة والهدوء النفسي، والثقة، والإحساس بعدم الخوف من أي خطر محقق أو أي ضرر محتمل"^(١).

لذا، فالأمن هو فريضة، تحقق مقاصد الشريعة، وضرورة حياتية لا يستغني عنها كائن في هذه الحياة، لأن الأمن في الإسلام يمثل المحور الرئيس من مقاصد الشرع، حتى يتمكن المسلم من عبادة الله، وعمارة الأرض.

المطلب الثاني

خصائص السياسة المالية وأنواعها

في هذا المطلب سيتم الحديث عن خصائص السياسة المالية وأنواعها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: خصائص السياسة المالية.

تمتاز السياسة المالية بعدة خصائص، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١. المرونة والقدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة التي تمر بها الدولة. فهي ليست مجرد أدوات للحصول والإنفاق، بل تعد السياسة المالية بمثابة دراسة تحليلية شاملة للنشاط المالي للقطاع العام، وما ينتج عنه من آثار اقتصادية واجتماعية وغيرها.

٢. الطابع التوجيهي؛ فهي تهدف إلى توجيه الاقتصاد نحو تحقيق أهداف محددة مثل دعم النمو، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل معدلات البطالة، تحقيق الأمن والاستقرار.. الخ.

٣. الطابع الديناميكي والمتغير؛ فهي تتغير باستمرار حسب تطورات الاقتصاد، مثل الركود أو التضخم، مما يجعلها سياسة متغيرة وغير ثابتة.

(١) د. محمد ياسر الأيوبي: النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ١٠٧.

٤. التركيز على الآثار الاقتصادية؛ فالسياسة المالية لا تقتصر على الإيرادات والنفقات فقط، بل تهتم أيضاً بآثار هذه الأنشطة على كافة المجالات؛ كالاستهلاك، والاستثمار، والدخل القومي ونحو ذلك.

٥. الارتباط المباشر بالتنمية الاقتصادية؛ فهي تستخدم كوسيلة أساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.

٦. تأثيرها الشامل؛ حيث يبرز تأثيرها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على المدى القصير والطويل.

ثانياً: أنواع السياسة المالية.

تتخذ الحكومات أنواعاً مختلفة من السياسات المالية حسب الحالة الاقتصادية وأهدافها المرجوة، وتتنوع هذه السياسات بين توسعية وانكماشية وغيرها حسب الظروف الاقتصادية، وفيما يلي أبرز أنواع السياسات المالية:

١. السياسة التوسعية:

يتم تبنيها بهدف تحفيز النشاط الاقتصادي وزيادة معدلات النمو، وذلك عبر زيادة الإنفاق الحكومي وخفض مستويات الضرائب، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ودفع الاقتصاد للخروج من حالات الركود.

٢. السياسة الانكماشية:

تستخدم هذه السياسة بهدف إبطاء النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم، ويتم ذلك عبر تقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب، مما يقلل من إجمالي الطلب ويحد من الضغوط التضخمية.

٣. السياسة التقديرية:

ويشير هذا النوع إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومة بشكل خاص واستثنائي دون أن تكون جزءاً من السياسة المالية الأساسية، مثل اتخاذ قرار مفاجئ بتبني سياسة توسعية أو انكماشية لمواجهة ظروف اقتصادية غير متوقعة.

٤. السياسة المحايدة:

تطبق هذه السياسة عندما يكون الاقتصاد في حالة توازن، حيث لا يشهد توسعاً أو انكماشاً، وتحافظ فيها الحكومة على عجز الميزانية عند مستويات مستقرة، مع إنفاق منظم وثابت نسبياً.

المطلب الثالث

وسائل السياسة المالية

إن أهم وسائل السياسة المالية للدولة تتمثل في تدبير إيراداتها، بما يكفل سد النفقات التي تتطلبها مصلحة الدولة والمجتمع، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم وسائل السياسة المالية، المتمثلة في الإيرادات والنفقات في الإسلام والقانون اليمني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وسائل السياسة المالية في الإسلام.

١- الإيرادات.

إن من أهم وسائل السياسة المالية تحصيل الإيرادات؛ فالإيرادات في الإسلام هي من الواجبات التي ألزم بها الأفراد في الإسلام مقابل تمتعهم بالحقوق، وبما إن الإسلام نظام حياة ورسالة للعالم، فقد أناط بالدولة القيام برعاية شؤون الأمة، ومن ذلك القيام بإدارة الأموال الواردة للدولة، حتى تتمكن من الرعاية، وقد بينت الأدلة الشرعية في القرآن والسنة النبوية الإيرادات المالية للدولة، وأنواعها، وكيفية تحصيلها، وإنفاقها على مستحقيها. لذلك أطلق على المكان أو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة من الإيرادات المالية ببيت المال، وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بالخزانة العامة أو البنك المركزي.

ويمكن القول: إن أول تحديد أو إقامة مكان يسمى (بيت المال) كجهة معلومة لتحصيل إيرادات الدولة، قد حدثت بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وكان ذلك في غزوة بدر، بعد أن انتهت المعركة، لذا تعد غنائم بدر هي أول أموال (إيرادات) للدولة الإسلامية، وقد بين الله حكم توزيعها، وجعلها مستحقة للمسلمين، فأمر الله الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يتصرف فيها وفق ما يراه في مصلحة المسلمين^(٢).

ومن أهم الإيرادات الإسلامية لسد نفقات المصالح العامة هي^(٣):

١. الزكاة في الأموال، عروض التجارة، والزروع، والثمار.
٢. ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر.
٣. ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي الجزية.
٤. العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها.
٥. خمس الغنائم، وخمس ما يعثر عليه من الركايز والمعادن.
٦. تركة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد الزوجين، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مالك، وكل مال صولح عليه المسلمون.

وكون الإيرادات في الإسلام كثيرة ومتعددة ولا يتسع المجال للحديث عنها كاملة في هذه الدراسة، لذا سيتم التركيز على إيرادات الزكاة كونها أداة مالية هامة في جانب الإيرادات المالية للدولة الإسلامية، وهي جوهر السياسة المالية الإسلامية ولها تأثير اقتصادي ومالي واجتماعي في الواقع الإسلامي.

وتأتي أهمية الزكاة من كونها ركن من أركان الإسلام فرضها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، والزكاة لها دور كبير في تجسيد العدل

(١) سورة الأنفال: الآية رقم (١).

(٢) عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص١٥.

(٣) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم الكويت، ١٩٨٨م، ص١٠٩ - ١١٠.

(٤) سورة التوبة: الآية رقم (١٠٣).

والمساواة لأنها فرضت على كل مسلم ومسلمة إذا بلغ ماله النصاب، ومن كرم الله على عبده المسلم أنه جعل الزكاة طهارة للمال بأداء حقه، كما إنها أيضاً طهارة للنفس والقلب من الشح وحب الذات. وكذلك تمتد فائدة الزكاة باعتبارها تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء، وفي هذا تتجلى عظمة التشريع الإسلامي، فهي ليست من قبيل الإحسان الاختياري، بل واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى عندما أمر بأخذ الزكاة، كما جاء في الآية سابقاً.

وقد تحددت مقادير وشروط الزكاة في الإسلام، والتي من أهمها الإسلام، والتمتع بالأهلية الكاملة، وتمام الملكية، والنماء، وبلوغ النصاب، وأن يحول الحول على النصاب من المال^(١)، لأن من أهم أسس جباية الإيرادات في الإسلام العدل والمساواة. ومن عظمة الإسلام أنه قد وضع شروطاً وضوابطاً - سنبينها في المبحث الثاني - تراعي مقدرة الأفراد وكذلك الضرورة عند دفع ما عليهم من الإيرادات التي حددها التشريع الإسلامي^(٢).

٢- النفقات.

من المعلوم أن أوجه النفقات العامة في الدولة الإسلامية محددة؛ سواء في مصلحة الدولة أم المجتمع، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أ- أوجه النفقات التي أمر الله بها.

أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق حسب ما حدده في كتابه الكريم، فقد بين أوجه الإنفاق للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وفيما يتعلق بخمس الغنائم فقد بين الله سبحانه وتعالى مصروفه، في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

(١) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص١٦٩

- ١٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص١١٧.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم (٦٠).

وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١)، وقد أُلْحِقَ بخمس الغنائم خمس المعادن والركاز، فمصرفهما واحد كما بينه الله في الآية السابقة.

وفي ذلك قال القاضي أبو يوسف: "في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس...، وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس"^(٢).

وإذا كان الإنفاق طوعية مستحب، فإن الزكاة والخمس من أوجب الواجبات ولا مبرر للتساهل فيهما، لأنها في واقع الأمر وسيلة إلى سعادة المجتمع ورفاهيته؛ لأن المنفق لهذه الأموال سيخلق لديه شعور بالطمأنينة والراحة النفسية عندما يرى ثمار أمواله التي أنفقها قد أشبعت الجوع وكست العراء، وفي نفس الوقت سيزيد المال من حركة عجلة الاقتصاد، ويصبح المجتمع الفقير في حالة نشاط بدلاً من الركود بسبب انعدام السيولة المالية.

لهذا السبب جاء تأكيد أمير المؤمنين علي - عليه السلام - على مبدأ الزكاة بقوله: "الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام"^(٣).

ولأهمية الزكاة في الإسلام كون مصارفها قد بينها الله سبحانه وتعالى وحصر مستحقيها بالأصناف الثمانية الوارد ذكرها في الآية المذكورة سابقاً، وحرصاً على عدم اختلاط أموال الزكاة مع غيرها فقد خصص لها ديوان سمي باسم (ديوان الصدقات)، وهو مكان خاص في بيت المال، ولا يخلط بأي مال آخر^(٤).

ب- أوجه النفقات المخول بإنفاقها ولاية الأمور.

من النفقات - كما أسلفنا - ما فرضها الله سبحانه وتعالى وحدد مصارفها؛ كالزكاة وخمس الغنائم، فهو الخبير بتدبير شؤون الأمة وما يصلح أحوالهم، ولم يسمح فيها

(١) سورة الأنفال: الآية رقم (٤١).

(٢) القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج في التراث الاقتصادي الإسلامي، تقديم الفضل شلق، دار

الحداد، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ص ١٢١.

(٣) محسن باقر الموسوي: مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤) عبد التقديم زلوم: مرجع سابق، ص ٢٥.

باجتهادات ولاية الأمر عند صرفها، لأنهم بشر وقد لا يقومون بإنفاقها وفق شرع الله. ولكن من جانب آخر ترك لولاية الأمور باقي الإيرادات ليكونوا في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم، ومما يفخر به الإسلام أن جميع إيراداته المالية لا تصرف إلا في حدود المصلحة العامة للأمة، ولا يجوز صرفها في غير مصارفها، وإلا أصبح حكمها حكم مال غلول من الحكام وموظفي الدولة، ومال الكسب غير المشروع، ومال الغرامات.

فمال الغلول هو "كل مال يكتسبه الولاية، والعمال، وموظفي الدولة، بطريق غير مشروع؛ سواء حصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال الناس، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض، أو راتب وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر والسلطان والوظيفة، يعتبر غلولاً، وكسباً حراماً، ومالاً غير مملوك، لأنه كسب بطريق غير مشروع، ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا وجبت مصادرتة، ووضعه في بيت مال المسلمين"^(١).

وقد شدد الله سبحانه وتعالى وحذر من يمارس الغلول في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢). وفي حالة عدم كفاية الإيرادات فإن التشريع الإسلامي يجيز لولي الأمر عند الضرورة أن يفرض على الناس بعض الإيرادات التي يجب أن يكون مقدارها والحاجة لها ضمن معايير الشريعة الإسلامية، ولا بد أن يكون هناك حاجة ملحة لفرضها وأن تتسم بالعدل في مقدارها ونوعها وطرق تحصيلها.

وإذا كانت أوجه الإنفاق في عهد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - محدودة لبساطة الحياة، ولأنه كان يوزع ما يورد إلى الدولة الإسلامية من إيرادات لمستحقيها في وقته. ونادراً ما كان يفيض منها شيء، فإن مجالات الإنفاق تطورت في الفترات اللاحقة وإلى يومنا هذا، نظراً لاتساع جغرافيا الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات الإسلامية، وتعدد مسؤوليات الدولة، وزيادة إيراداتها، ولكن هذا الاختلاف لا يخرج عن معايير الإنفاق التي حددها التشريع الإسلامي.

(١) المرجع السابق: ص ١١٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم (٦١).

ولنا مثال في أمير المؤمنين علي - عليه السلام - في اهتمامه بالتنمية الاقتصادية والعناية بعمارة الأرض، واشتغاره بالزهد على نفسه وأقرب الناس إليه "فلم يحد عن المساواة بين المسلمين في العطاء رغم كل الظروف السياسية المحيطة به وكان شديداً في ذلك مع أهله وشيعته لا فرق عنده بين عربي وعجمي"^(١).

ومن الأمور التي يمكن التأكيد عليها أن الإسلام قد أخذ بقواعد الإنفاق العام التي تعمل بها النظم المالية في الدول الحديثة والمعاصرة، وتشمل هذه القواعد^(٢):

١. قاعدة المنفعة: رعاها الإسلام منذ البداية، فالإنفاق في الدولة الإسلامية يجب أن يولد نفعاً (مصلحة) لعامة المسلمين، مثل الإنفاق على حفر الآبار والعناية بأرض الخراج وغيرها.

٢. قاعدة الاقتصاد: من مبادئ الإسلام الأساسية عدم الإسراف وترشيد الإنفاق، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣). وكان هذا المبدأ يراعى سواء في إنفاق الفرد أم الجماعة.

٣. قاعدة سبق الترخيص: وهذه القاعدة مع حداثتها في الغرب، إلى أنه كان يؤخذ بها في الدولة الإسلامية منذ أن تأسست، والسلطة المراقبة في الدولة الإسلامية كانت تتمثل في أهل الحل والعقد، فمثلاً كانت رواتب الخلفاء تقرر من بيت المال بعد التشاور وموافقة أهل الحل والعقد، كما كانت هناك رقابة شديدة من قبل الخلفاء على الولاة لمعرفة مدى نزاهتهم.

وخلاصة القول، إن النفقات المالية في الإسلام حق للأمة لا تصرف إلا في المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس تم ترتيب المصارف التي ينفق فيها إيرادات الدولة في الإسلام، المتمثل في الزكاة بأنواعها، والخراج، والجزية، والعشور، وخمس الغنائم، وخمس المعادن،

(١) د. عوف محمود الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة)، مؤسسة

شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١٩٨٩م، ص ٨٢.

(٢) د. سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) سورة الفرقان: الآية رقم (٦٧).

وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق، وهذه لها دور كبير في تحقيق أمن واستقرار المجتمع.

ثانياً: وسائل السياسة المالية في القانون اليمني.

من أبرز وسائل أو أدوات السياسة المالية الموازنة والضرائب وغيرها من الوسائل، والتي بموجبها تستطيع الدولة تحفيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، ومعرفة الإيرادات والنفقات المتوقعة، وما يترتب على ذلك من تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، وسنكتفي هنا بالحديث عن أهم وسائل أو أدوات السياسة المالية وهي الإيرادات والنفقات في القانون اليمني كما عملنا في الفقرة السابقة، وذلك على النحو الآتي:

١. الإيرادات:

تهدف السياسة المالية للدولة من خلال الربط بين الإيرادات والنفقات، إلى إحداث التأثير المطلوب على كافة مجالات الحياة؛ بما فيها تحقيق الأمن والاستقرار، لذلك اهتم القانون المالي اليمني^(١) بالإيرادات، وأكد على أهمية تحصيلها وإدراجها ضمن الموازنات العامة للدولة، حيث نصت المادة (٦/ب) منه على أنه: "يجب أن تشمل الموازنات العامة: ١- تقديرات لكافة أنواع الإيرادات بما في ذلك جميع المساعدات والهبات العينية والنقدية والمسحوبات من القروض العينية والنقدية التي يحتمل تحصيلها أو الحصول عليها خلال السنة المالية موضع التقدير".

كما أشار القانون المالي في المادتين (٢٥، ٢٦) إلى أهمية تحصيل الإيرادات وتوريدها إلى البنك المركزي وفروعه وفقاً للقانون، وذلك على النحو الآتي:

أ- يجب على جميع الجهات أن تعمل على تحصيل الإيرادات المنوطة بها وفقاً للقوانين المنشئة لها، ولا يجوز تجنيب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها نقداً أو عيناً بعيداً عن إيرادات الموازنة إلا بقانون (المادة ٢٥).

ب- تورد جميع الإيرادات إلى البنك المركزي وفروعه أولاً بأول ويحظر حظراً باتاً على الجهات توريد أي نوع من الإيرادات إلى غير البنك المركزي وفي حالة عدم وجود

(١) قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي اليمني.

فرع للبنك المركزي يجوز توريد الإيرادات إلى بنك يفوضه البنك المركزي. كما تودع جميع الإيرادات العينية في المخازن الحكومية المخصصة طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمشتريات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية (المادة ٢٦).

٢. النفقات:

لم يهتم المقتن اليمني بالإيرادات فحسب، بل اهتم أيضاً بالنفقات لما لها من تأثير حيوي في كافة المجالات، فهي تستخدم كوسيلة أساسية لدفع عجلة التنمية في شتى مجالات الحياة؛ بما في ذلك تحقيق الأمن الشامل، لذلك أوجب المقتن اليمني في القانون المالي أن يتم تضمينها في الموازنات العامة، وذلك في المادة (٦/ب)، والتي نصت على أنه: "يجب أن تشمل الموازنات العامة: ٢- تقديرات لكافة أنواع النفقات المتوقعة إنفاقها خلال السنة المالية موضع التقدير بما في ذلك المخصصات لخدمة الديون أو القروض المحلية والخارجية".

المبحث الثاني

الضوابط المالية للمال العام ودورها في تحقيق الأمن

إن السياسة المالية للدولة لابد أن تركز على ضوابط مبنية على قيم الحق والعدل والشفافية، لتحقيق التنمية المنشودة. لذلك تتمثل الضوابط المالية في ديننا الإسلامي والقانون اليمني في عدد من العناصر، أهمها حماية المال العام، النزاهة والعدالة، الرقابة، ويمكن بيانها في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حماية المال العام

وضع الإسلام والقانون من الضوابط ما يكفي لحماية المال العام، وتنظيم أوجه تحصيل الإيرادات والنفقات، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: حماية المال العام في الإسلام.

أكدت الشريعة الإسلامية على حماية المال العام، وعدم الاعتداء عليه بأية وسيلة، وعدم استخدامه فيما حرم الله تعالى، وقد وردت العديد من الآيات بهذا الشأن، منها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"^(١)، وقوله تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"^(٢)، وقال تعالى: "فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"^(٣). يتبين لنا من الآيات المذكورة تأكيد الله سبحانه وتعالى على ضرورة حماية المال العام، وعدم الاعتداء عليه، ومن الحماية للمال العام ما يلي:

- ١- أداء الأمانة وتولية من يمتلك القدرة على إدارة هذه الأموال بعلم وأمانة.
- ٢- استثمار المال العام وتنميته في المجالات المختلفة التي تخدم المجتمع، وتحقيق فائض في الإنتاج، وبما يحقق الرفاه للمجتمع.

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

٣- وجود سياسة مالية لإدارة المال العام، تمتاز بالكفاءة والنزاهة، مع وجود رقابة ومراجعة لكافة أوجه الإيرادات والنفقات.

وتأسيساً على ما سبق، فإن حفظ المال يعد من أهم ضوابط الإنفاق، واعتبره الإمام الشاطبي^(١) بأنه من تكاليف الشريعة المطلوب حفظ مقاصدها في الخلق وكان المال أحد الضروريات الخمس التي جاء الشرع لتحقيقها، وفي حفظ المال، يدعو الإسلام إلى الحد الأمثل في الإنفاق، فيمنع الإسراف والتبذير والإنفاق على المأكولات والمشروبات الحرام، أو الإنفاق في مجال التجارة والاستثمار الحرام، هذا بالطبع ينطبق على المسلمين، أما غير المسلمين فقد يكون لهم قوانين وضوابط مختلفة في مجال الإنفاق ولا يوجد مجال هنا للتوضيح بشكل مفصل حول هذه المسألة.

ثانياً: حماية المال العام في القانون.

شددت العديد من القوانين اليمنية ذات الصلة بالمال العام على حماية المال العام، وعدم المساس به إلا وفقاً للقواعد المنصوص عليها، وقد أكد على ذلك القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي اليمني، والذي نص في المادة (٢٩) منه على أنه: "لا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة في الموازنات العامة إلا طبقاً للقوانين واللوائح والأنظمة التي تنظم عملية الإنفاق"، وجاء في قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني^(٢) ما يؤكد على حماية المال العام، حيث نصت المادة (١/٣) منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى ما يلي: "حماية المال العام"، ونظم قانون الذمة المالية حماية المال العام في عدد من الإجراءات، على النحو الآتي:

١- يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى (المادة ١٠).

(١) الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، حققه: خالد عبد الفتاح شبل،

ج٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٧-٨.

(٢) القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية اليمني.

٢- إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال (المادة ١١).

٣- ينحصر حق الاطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق وإجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق (المادة ١٢).

٤- لا تسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أو صفة من يخضع لأحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة (المادة ١٣).

٥- تحاط كافة الإقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة، ويمنع تداولها ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون (المادة ١٤).

٦- إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به، أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية (المادة ٢٨).

كما عاقب قانون الذمة المالية على المساس بالمال العام في عدد من نصوصه، على النحو الآتي:

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير (المادة ٢٠).

٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما أكتسبه بسبب ذلك (المادة ٢١).

٣- على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزانة الدولة بقدر ما استفاد (المادة ٢٢).

٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية (المادة ٢٣).

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ستة أشهر) كل من تخلف دون عذر مشروع أو أمتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة (المادة ٢٤).

٦- يعاقب بالحبس كل مسئول عن سرية الإقرارات مدة لا تزيد على (سنة) وبتعويض يماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل (مادة ٢٥). وبمطالعة نصوص المواد المذكورة أعلاه أنها قد وفرت الحماية الكافية للمال العام، وهذا مما يؤكد على اهتمام المقنن اليمني بحماية المال العام للدولة.

المطلب الثاني

النزاهة والعدالة

إن السياسة المالية في الإسلام والقانون اليمني ترتكز على عدة قيم ومبادئ؛ منها النزاهة والعدالة في التعامل مع المال العام، وقد شدد الإسلام والقانون على الالتزام بهما، ومكافحة الفساد المالي بأشكاله المختلفة، وسنتحدث عن ذلك على النحو الآتي:
أولاً: النزاهة.

سنتحدث عن النزاهة في الإسلام والقانون اليمني، على النحو الآتي:

أ- النزاهة في الإسلام.

اعتنى الإسلام بكل ما يحقق مصالح المجتمع ويحفظ حقوقهم، وأهم المبادئ والقيم اللازمة لذلك الالتزام بالنزاهة ومحاربة الفساد في جميع المجالات، عملاً بقوله تعالى: "وإذا

تَوَلَّى سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(١)، وقوله تعالى: "وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"^(٢).

وقد نظم الإسلام عملية أوجه تحصيل الإيرادات في قوله الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا...﴾^(٣) فالمال مال الله وهو المالك الحقيقي، والناس خلفاءه في الأرض، وأمناءه عليه.

ب- النزاهة في القانون.

شدد المقنن اليمني على الالتزام بالنزاهة في التعامل مع المال العام في جانب الإيرادات والنفقات، من خلال النصوص القانونية التي تكفل حسن استخدامها لتحقيق الأهداف العامة بكفاية وعدل ومساواة وبشفافية، وبعيدا عن الفساد والإسراف والتبذير، ويمكن القول أن النزاهة هي أساس الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٤). وقد أكدت ذلك نص المادة (٣/٣) من قانون الإقرار بالذمة المالية، بقولها: "يهدف هذا القانون إلى ما يلي: مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة".

ومن أوجه العمل بالنزاهة عدم الصرف خارج الموازنة العامة للدولة، وهذا ما أشار إليه القانون المالي اليمني في المادة (٧٥)، حيث نصت على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي جهة كانت الصرف خارج إطار الميزانية العامة للدولة وميزانيات القطاعين العام والمختلط والميزانيات الملحقة بها كما لا يجوز تجنيب أي إيراد منها مهما كانت الأسباب".

ولا شك أن مما يتعارض مع قيم النزاهة ارتكاب المحظورات التي نص عليها المقنن اليمني في المادة (٦٥) من القانون المالي، والتي نصت على أنه: "تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

١- الصرف من الإيرادات.

٢- تجنب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦٤).

(٣) سورة فاطر: الآية رقم (٣٩).

(٤) د. عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ٩.

- ٣- عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص هذا القانون.
- ٤- عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
- ٥- الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للإجراءات الدستورية.
- ٦- عدم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.
- ٧- عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
- ٨- الصرف خصماً على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.
- ٩- عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازن المراجعة الشهرية وربح السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو غير مستوفاة.
- ١٠- عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياتها الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.
- ١١- عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية عن أية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (٦٣) من هذا القانون.

ثانياً: العدالة.

سنتحدث عن العدالة في الإسلام والقانون اليمني، على النحو الآتي:

أ- العدالة في الإسلام.

جاء الإسلام ليحقق العدل بين الناس، فبالعدل تسود السكينة والأمن والاطمئنان والرضا، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والدولة، وهذا ما أكدته الله سبحانه

وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"^(١)، وقوله تعالى: "اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

وتعد السياسة المالية العادلة من أهم القواعد التي يعتمد عليها في تحقيق الأمن في أي مجتمع، فمن خلالها يشعر أفراد المجتمع بالرضا وهذوء النفس^(٤).

ومن السياسة المالية العادلة أيضا قيام الدولة بتلبية الحاجات المجتمعية بصورة عادلة، والقيام بوظائفها وواجباتها تجاه المجتمع^(٥).

ولا يمكن للدولة تلبية تلك الاحتياجات إلا إذا توفر لها ثروة مالية تتولى صرفها لتحقيق المصلحة العامة، دون المساس بمصالح المجتمع الخاصة^(٦).

ولأهمية التوزيع العادل للثروة في حياة المجتمع، ومكافحة العوز والحاجة فقد أكد أمير المؤمنين علي - عليه السلام - إن "العدل أفضل من الشجاعة، لأن الناس لو استعملوا العدل عموماً في جميعهم، لاستغنوا عن الشجاعة"^(٧).

ويرى البعض أن معيار العدالة هو معيار إلهي، أي هو أمر من خالق الكائنات وربها، ولا يملك أي إنسان حق وضع معيار العدل والظلم، ولا توجد في أي شخص آخر هذه

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨).

(٣) سورة الحجرات: الآية رقم (٩).

(٤) أحمد بن علي الدلحي: الفلاحة والمفلكون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٥٩.

(٥) د. بسام خضر الشطي: تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام (مسئوليات وأدوار)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة فصلية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، العدد (٧٧)، يونيو ٢٠٠٩م، ص٨٥.

(٦) للمزيد عن طرق أوجه الإنفاق، ينظر: أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الفائض الاقتصادي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٥٨ - ١٨٠.

(٧) د. محسن باقر الموسوي: الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٨٨.

الأهلية التي من شأنها إقامة العدل الحقيقي، وليس في مقدور الإنسان أن يملك نفسه أو يحكمها حتى يجيز لها أن تضع معيار العدالة^(١).

ففي مجال الإيرادات والنفقات أكد الإسلام على ضرورة توافر الشروط الاقتصادية عند فرض أي إيرادات من زكاة أو خراج أو غيرها، بحيث يراعى فيها العدل والتوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة.

وقد روعي في مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته الفرق بذوي الأموال من غير ضياع أو إهمال حق المصالح العامة، وقد حدد موعد أداء الواجب عندما يحول عليه الحول، وعند التحصيل مطلوب الفرق والعدل وعدم الظلم أو تحميلهم بما لا يجب عليهم، ليس هذا وحسب، بل من المراجعة للأفراد أن يؤخذ في الاعتبار "ما يتكلفه المزارع من شراء البذور والأسمدة وأجرة العمال تخصم من قيمة الخارج من الأرض قبل إخراج الزكاة ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً"^(٢).

وهذا ما ينبغي أن تسير عليه الدول في سياستها المالية السليمة التي تنعكس إيجاباً على واقع المجتمع في حياته الاقتصادية والاجتماعية بتوزيع الثروة على أفراد المجتمع والمصالح العامة بالعدل والمساواة فتسود السكينة والأمن والاطمئنان والرضا.

ومن خلال القراءة المتفحص للسياسة المالية وضوابط الإيرادات عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - نجد أنها ارتكزت على القواعد الآتية^(٣):

١. استحضار تقوى الله تعالى أثناء جمع الضرائب، وعدم ترويع أي مسلم أو التجاوز عليه كارهاً، ولا يأخذ منه أكثر من حق الله في ماله.

٢. عدم التجاوز عن الحد المطلوب من الضريبة، فقد ورد في نهج الإمام علي - عليه السلام - في كتابه إلى زياد بن أبيه أنه نهى عن زيادة الخراج، وفي مضمون كتابه إليه أن يستعمل العدل، ويحذر العسف والحيث.

(١) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م، ص١٩١.

(٢) د. أحمد محمد سليمان: دراسات في النظام المالي الإسلامي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٦٦.

(٣) د. محسن باقر الموسوي: مرجع سابق، ص١٠٠ - ١٠٢.

٣. الإعفاء عن الضريبة في حالات العوز، وقد جسد ذلك الإمام علي - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشر وهو يرشده إلى التخفيف من غلو الضريبة أو أي مورد مالي على شعبه عند العوز والفقر والحالات الصعبة، ومن وصاياه - فإن شكوا ثقلًا أو علةً أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خفف عنهم، بما ترجو أن يصلح به أمرهم، وتشمل هذه القاعدة حتى أهل الكتاب، هذا مما يدل على عدالة الإسلام وسموه.

٤. المساواة في أخذ الضريبة؛ فالعدل والمساواة يعدان من أهم الضوابط المالية للإيرادات.

ب- العدالة في القانون.

أكد دستور الجمهورية اليمنية^(١) في المادة (٧/أ) منه على تحقيق العدالة، حيث نصت على أنه: "يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ الآتية: "العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع". ونصت المادة (٢٤) منه على أنه: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ..". وبناء على ذلك، نجد أن المقنن اليمني في الدستور قد أكد على مضامين العدالة في نصوصه؛ سواء في الجوانب الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية أم الثقافية.

المطلب الثالث

الرقابة

من الضوابط المهمة لحماية المال العام من التجاوزات المالية الرقابة؛ فالرقابة تضمن سلامة الإجراءات المالية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة على المال العام في الإسلام.

بما إن الإيرادات العامة لا بد من إنفاقها في مصارفها، فكان لا بد من رقابة وضوابط مالية تكفل حسن استخدامها، ولما خصصت له وفقاً للشرع والقانون؛ فالإسلام قد وضع

(١) دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

أسس الرقابة العامة للمسلم؛ سواء كان فرداً أم أمة، في قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةٍ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمَجْرِمِينَ مَشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَا نَكْفِ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾^(٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره^(٤)، فالتأمل في هذه الآيات يجد أن الرقابة الإلهية مستمرة من قبل الله تعالى على عباده، على كل أعمالهم في الحياة الدنيا وسيحاسبون عليها في الآخرة.

وهناك الكثير من الضوابط والرقابة المالية التي أكد عليها الإسلام؛ سواء في القرآن أم في السنة النبوية كونه دين شامل لكل جوانب الحياة، ولا يتسع المجال في هذه الدراسة للحديث عنها بشكل مفصل، إنما سيتم الإشارة إلى ذلك حيثما اقتضت الضرورة، فمن التعليمات التي وردت في كتاب الله والتي وضعت أسس الرقابة أن يراقب الفرد نفسه وأخاه المسلم، فيراجع الحاكم وولي الأمر إذا جانب الصواب، عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أكد عليه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥)، فهذه الآية تشمل الرقابة على مالية الدولة في الإسلام في كل جوانبه.

ومن أهم ضوابط الرقابة على الإنفاق في الإسلام استحضار الأمانة على خزينة الدولة أو ما يسمى (بيت المال)، بحيث لا يسمح بإدخال شيء فيه أو إخراج شيء منه خلاف ما ينص عليه الشرع، فكان المال في عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - والخلفاء

(١) سورة الجاثية: الآية رقم (٢٨ - ٢٩).

(٢) سورة الكهف: الآية رقم (٤٩).

(٣) سورة المؤمنين: الآية رقم (٦٢).

(٤) سورة الزلزلة: الآية رقم (٧ - ٨).

(٥) سورة آل عمران: الآية رقم (١١٠).

والصحابة أمانة لله ولعامة المسلمين، وكان حراماً عندهم أن يستخدم المال لتحقيق الأغراض الشخصية^(١).

كما ورد عنهم أن المال لا يصح فيه سوى خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل^(٢).

ومن أهم ضوابط الرقابة في الإسلام الآتي^(٣):

١. جرد ما يصل إلى الخزينة أو بيت المال من سندات الصرف، أو ما يسمى الوصولات والاستدعاءات من الجهات وأسماء المستحقين للصرف، وما هو المقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توقيعاتهم، أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المؤرخة بالخبزينة، وشطب قبالة كل ما صرف له إما نقداً أو حوالة، ويتم ضبط ما يتم صرفه بإمسك سجلات تفصيلية بكل المصروفات، ويحتفظ بها في بيت المال أو الخزينة، وتعتبر هذه مستنداته التي يجب أن يتم الشطب في الدفاتر بموجبها وطبقاً لها، ليتم في ضوءها إخلاء عهدة أمين الخزانة أو والي بيت المال لتبرئة ذمته مما تم إنفاقه.

٢. مراقبة وضبط مخازن الغلال، ويتم ذلك بمعرفة أمين المخازن الذي يتولى مسك السجلات لضبط الوارد والمنصرف من وإلى المخازن وفق قواعد الصرف التي تشتمل على بيانات تحتوي على بطاقات الأصناف الخاصة بالمخازن. وهذا هو المعمول به في القطاعات الحكومية والخاصة في الوقت الحاضر.

٣. عمل جرد سنوي للمواد العينية وحساب ختامي للمال النقدي فضلاً عن الحسابات اليومية والشهرية، حيث يبين في الجرد السنوي والحساب الختامي جملة الإيرادات مخصوماً منها جملة النفقات المستحقة عن كل سنة كاملة، ويكون إما فائضاً في الإيرادات أو عجزاً، وهذا يعد من أدوات الضبط والرقابة المالية على النفقات.

ومن الأمور التي تؤكد أهمية الرقابة على المال العام أن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - قد جعل على المال العام رقابة صارمة، وأعاد له حرمة التي شابها بعض

(١) أبو الإعلاء المودودي: الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٨م، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٣.

(٣) د. عوف محمود الكفراوي: مرجع سابق، ص ٥٢١ - ٥٢٦.

التصرفات والانتهاكات ورشد الإنفاق العام، وحرص كل الحرص حين جعل للمال العام حرمة فلا ينفق إلا في حقه، وفصل فصلاً تاماً بين أمواله الخاصة وبين المال العام واستقلال كل منهما عن الآخر، وإن على الحاكم حقوقاً وواجبات فلا ينفق هذا المال إلا في مصارفه المشروعة، كما أن على مسؤول بيت المال - أو ما يعرف في الوقت الحاضر بوزير المالية ألا يتصرف لهوى في نفسه، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال في واقعنا المعاش، حتى يصلح حال الأمة ويسودها النعيم والأمن والاستقرار.

وبالرغم من أن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - يدعو إلى الإنفاق، وهذا من قواعد السياسة المالية عنده^(١)، وهذا فيه ترغيب وتحفيز للإنفاق؛ سواء لأفراد أم لمصلحة الأمة، لكنه من ناحية أخرى أكد على ضوابط الإنفاق من خلال التقنين بين التقدير والتبذير، وأن يكون بقدر الضرورة ولا يتجاوزها إلى الإسراف، لأن الإنفاق بالمال تكون السيولة في المجتمع، ويحرك عجلة التنمية، وحبس المال يؤدي إلى توقفها، على أن يكون هذا الإنفاق في إطار ضوابط مالية للحيلولة دون وقوع الأضرار الناتجة عن الإسراف؛ لأنه محرم لتسببه في ضياع المال من ناحية، ويتسبب في التضخم نتيجة لزيادة السيولة مع قلة العرض من ناحية أخرى، فترتفع الأسعار فيسوء معها حال الناس وتضطرب أحوالهم الاقتصادية.

ومن الضوابط المالية للإنفاق عند البعض أن من يملك ثروة عن طريق شرعي ليس له في الإسلام مطلق الحرية ليصرفها على هواه، بل هناك قيوداً قانونية تلزمه بإنفاق ماله في وجوه لا تلحق الضرر بالمجتمع أو بأخلاقه هو ذاته أو بدنه، فليس له الحق أن ينفق المال في الفسق والفجور، كما ليس من حقه الترف والإسراف فيما يتجاوز حدود الشرع والقانون مع مراعاة أصحاب الحاجة والمعسرين وفق ما أمر الله به^(٢).

وفي عهد عمر بن عبد العزيز فإن ضوابط الإنفاق المالي تمثلت في توقيف امتيازات الأمراء والموظفين، والاقتصاد في الإنفاق الإداري والحربي وهو ما يسمى في الوقت

(١) د. محسن باقر الموسوي: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

الحاضر بالنفقات التشغيلية وميزانية الدفاع والإنتاج العسكري، ووجه الفائض المالي لزيادة الإنفاق العام في مجال الزراعة والاقتصاد ومشاريع البنى الأساسية^(١).

وقد عالج الإسلام الحاجات الاجتماعية في وقت مبكر مختلفاً في ذلك عن أي نظام وضعي، حين اعتبر التكافل الاجتماعي ورعاية الفئات الفقيرة والمحتاجة واجب ديني تقوم به الدولة، ويصير من مسؤولية ولي الأمر القيام بإشباع حاجاتهم الضرورية، من منطلق أن كل مسلم له الحق أن يعطى له من بيت المال ما يشبع حاجاته الضرورية وحاجات من يعول ما دام لا يجد عملاً يرتزق منه، وهذا لا يعني أن الإسلام يهتم بإشباع الحاجات الخاصة بالفرد المسلم فقط، بل إن قواعد التكافل والتعاطف تشمل الجميع، بما في ذلك الفرد غير المسلم، انطلاقاً من نظرة الإسلام الواسعة للحاجات العامة التي أدت إلى تمييز الإسلام عن غيره فيما يتعلق بالتكافل الاجتماعي.

ولهذا السبب تختلف فكرة الصالح العام في الدولة الإسلامية عن غيرها، لأن هدف تحقيق مصالح الناس في الدولة الإسلامية مبني أساساً على إقامة الدين، وهو الشق الأول من الغاية التي تهدف إليها الحكومة الإسلامية، ومصالح الناس لا تحددها أهواء ورغبات بعض القوى السياسية، إنما مصدر تقديرها هو القواعد الواردة في القرآن والسنة أو المستنبطة منهما، وهي قواعد أعلى في قوتها الإلزامية من أي قواعد تضعها الجماعة نفسها^(٢).

وهناك العديد من الضوابط الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعاً، فيما يتعلق بحماية المال العام ودورها في تحقيق الأمن.

وخلاصة القول، فإن ضوابط السياسة المالية للإيرادات والنفقات من منظور إسلامي تهدف إلى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، لأن مصدر التشريع لها رباني، لذلك فإن تحقيق الأمن في الإسلام يأتي من منطلق ديني باعتباره نعمة وفريضة والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٣).

(١) د. علي محمد الصلابي: عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٧، ص ٢٠٢.

(٢) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ص ١٣١.

(٣) سورة الأنعام: الآية رقم (٨٢).

ومن كلام الحكماء في السياسة المالية ودورها في تحقيق الأمن أن "المال قوة السلطان وعمارة المملكة، ولقاحه الأمن، ونتاجه العدل"^(١)، لأن إنفاق المال على الرعاية والجند وصرفه في مصارفه تعزز من قوة الدولة وأمنها واستقرارها، ويقال: "عدو الملك بيت المال وصديقه جنده، فإذا ضعف أحدهما قوي الآخر، وإذا ضعف بيت المال يبذله للحماة، قوي الناصر، واشتد بأس الجند فقوي الملك، وإذا قوي بيت المال وامتألاً بالأموال، قل الناصر وضعفت الحماة، فضعف الملك، ووثب عليه الأعداء"^(٢).

وإذا كان من قواعد السياسة المالية قيام الدولة بإنفاق الأموال في المصالح العامة^(٣)، وخاصةً الضرورية منها، لأن المطلوب لتحقيق الأمن في المجتمع هو إنفاق الأموال في الحاجات الضرورية وبالذات في مجالات تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، وهذا هو الأولي في حالة عدم كفاية الأموال، لأنه ليس من السياسة المالية السليمة صرف الأموال في مجالات ليست ذات أهمية آنية للدولة.

ثانياً: الرقابة على المال العام في القانون اليمني.

أكد المقنن اليمني في العديد من القوانين على أهمية توفير الرقابة على المال العام، ومن هذه القوانين قانون الإقرار بالذمة المالية، والذي نص في المادة (٤/٣) منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى ما يلي: تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون".

وقد أورد القانون ذاته العديد من الإجراءات للرقابة على المال العام، وذلك في المواد (٧، ٩، ١٠، ١١)، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١- يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لأحكام هذا القانون إلى القضاء.

(١) أبو القاسم ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧ م، ص٣٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، المكتب العصري، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م، ص١٢٥.

٢- يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

٣- يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى.

٤- إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.

كما شدد القانون المالي اليمني في عدد من نصوصه على الرقابة على المال العام، حيث نص في المادة (٥٦) منه على أنه: "دون الإخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية أعمال الرقابة المالية والتفتيش المالي والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون قبل الصرف والتحويل وبعده طبقاً للقوانين، كما أن لها التحقيق بصفة دائمة ومستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية وأن عمليات الصرف تتم وفقاً للميزانية المقررة لكل منها وأن الإيرادات العامة يتم تحصيلها طبقاً للقوانين والأنظمة والإقرارات".

ومن وسائل الرقابة على المال العام التي أوردها القانون المالي ما يلي:

١. لوزارة المالية الحق في التفتيش على المخازن والخزن وكذلك طلب البيانات والمعلومات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لمعرفة أية عملية مالية بعينها (المادة ٥٧).

٢. إن على جميع العاملين في المصالح الإيرادية وفي المجالات المالية أن يقدموا سنوياً إقراراً بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة (المادة ٥٨).

٣. إن مديري عموم الشؤون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويكون لهم حق التوقيع على أوامر الصرف وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية له. (مادة ٥٩).

٤. إن رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية في تلك الجهات هم المسؤولون عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية (مادة ٦٠).

٥. يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة (مادة ٦٢).

٦. إن على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأشير على كل أمر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسؤولية مصدر الأوامر أو متخذ القرار. ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفة (المادة ٦٣).

٧. إن على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية إبلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحرق والإهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة النافذة (مادة ٦٤).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة^(١) نجد أن أول أهدافه الرقابة على المال العام، حيث نص في المادة (٤/أ) منه على أنه: "يهدف الجهاز أساساً من خلال ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون إلى ما يلي: تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية".

ولم يكتف هذا القانون بمجرد الإشارة إلى ضرورة الرقابة على المال العام، بل بين وسائل تلك الرقابة في المادة (٧) منه، والتي نصت على أنه: "يمارس الجهاز في مجال

(١) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني.

الرقابة المالية على الجهات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون الاختصاصات العامة التالية:

أ- مراقبة مختلف الجهات في مجال الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف أو الاستحقاق قد تمت بطريقة نظامية ووفقاً للقوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية المقررة.

ب- مراجعة حسابات مرتبات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة والإعاشات والتأمينات الاجتماعية والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ج- مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والترفعات والعلاوات وبذل السفر ومصروفات الانتقال وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والموازنة المعتمدة للجهة.

د- مراجعة الحسابات الوسيطة من عهد وأمانات وحسابات جارية والحسابات النظامية وما في حكمها للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها وأنها مقيدة بالسجلات ومؤيدة بالمستندات ومطابقتها للقوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

هـ- مراجعة مختلف الإيرادات الناتجة عن سائر التصرفات في الأموال العامة وبحث أوجه الاستخدام والاستغلال والاستثمار فيها للتأكد من صيانة المؤجر منها وكفاءة الطرق المتبعة في استغلالها واستثمارها والتحقق من مطابقة تلك التصرفات للقوانين واللوائح والقرارات والنظم النافذة.

و- بحث حالة المخازن والمستودعات وما في حكمها وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ومحاضر الجرد والفحص والاستلام وبحث أسباب ما يتلف أو يتراكم منها واقتراح وسائل علاجها ودراسة فروقات الجرد وما تم بشأنها.

ز- فحص ومراجعة أعمال المشتريات والمقاولات والأشغال العامة وعقود التوريد والخدمات والتحقق من أنها تمت بطريقة تتفق مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

ح- فحص أنظمة الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي ومراجعة السجلات والدفاتر والمستندات للتأكد من كفايتها والكشف عن المخالفات المالية وحالات الإهمال ووقائع

الاختلاس إن وجدت وبحث بواعثها والتعرف على جوانب الخلل في أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

ط- مراجعة القروض والسلف والمساعدات والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة أو أحد الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بها والتأكد من قيدها في الدفاتر والسجلات سواء في حالة الاقتراض أو حالة الإقراض ، وعلى الجهاز التثبت في الحالة الأولى من توريدها للخزائن العامة أو مخازنها والتحقق من فعالية استخدامها في المجالات المحددة لها والتثبت في الحالة الثانية من تحصيل وتوريد أصل القرض وفوائده إلى الخزائن العامة في المواعيد وبالشروط المحددة في العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ي- مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أو إلى جهات محليه أو خارجية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

ك- مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وكذا مراجعة الحساب الختامي الذي أسفر عن تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحق بها والمستقلة عنها وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات في تطبيق القوانين والقرارات والقواعد والأنظمة المالية المقررة.

ل- مراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعاونة للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها للمراكز المالية ونتائج الأعمال وإبداء الرأي فيها وأنها أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها والتثبت من سلامة تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المقررة وصحة الدفاتر والسجلات وسلامة إثبات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبية المختلفة وبما يتفق مع الأصول المحاسبية والعمليات المتعارف عليها وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات ونواحي القصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم النافذة.

من النصوص السابقة، يتبين لنا حرص المقنن اليمني على الحافظة على المال العام، من خلال ما أورده من وسائل الرقابة، التي تهدف في مجملها إلى المحافظة على المال العام.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، فأتممت هذه الدراسة التي بعنوان: السياسة المالية ودورها في تحقيق الأمن من منظور إسلامي وقانوني، وما تم تأصيله فيها من مبادئ وآراء بشأن السياسة المالية للدولة، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١- برزت خلال هذه الدراسة أهمية السياسة المالية ودورها في تحقيق الأمن، وحاجة الدول إليها، وقد تميز الإسلام عن القانون بسمات ومميزات كثيرة، فيما يتعلق بسياسة الإيرادات والنفقات؛ لأن السياسة المالية في الإسلام مصدرها هو الله سبحانه تعالى.

٢- إن السياسة المالية ليست مفهوم جديد، لأنها مرتبطة بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان، لذا فقد ارتبطت هذه الحاجات بمسؤولية الدولة من أجل تأمين الإيرادات اللازمة، وهذا يتطلب وجود إدارة مسؤولة تعمل وفق أنظمة وسياسة مالية مناسبة ووفق إجراءات وقواعد قانونية تعنى بإيرادات الدولة وطرق تحصيلها وأوجه إنفاقها.

٣- من وسائل السياسة العامة الإيرادات والنفقات، ومنصوص عليهما في ديننا الإسلامي الحنيف والقانون.

٤- ارتكاز السياسة المالية على ضوابط دقيقة، مبنية على قيم الحق والعدل والمساواة والشفافية والرقابة، وتحقيق التنمية، وبما يحقق الأمن والاستقرار للدولة والمجتمع.

٥- إن الضوابط المالية وضعت لحماية الإيرادات والنفقات كآلية مالية للحفاظ على المال العام وحقوق الأمة، كما تعد الآلية العملية لتحقيق الأمن والسكينة والاستقرار في المجتمع والدولة، لأن عدم وجودها يؤدي إلى وجود خلل في كافة الجوانب؛ ومنها الأمن والاستقرار.

٦- إن مالية الدولة في النظام المالي الإسلامي لا تخرج في الأصل عن السياسة المالية المنصوص عليها في القوانين المالية، فكل منهما يعنى بتدبير إيرادات الدولة، وصرفها حسب الأوجه التي تقتضيها مصالح الأمة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الأخذ بالسياسة المالية في التشريع الإسلامي، لتمييزها وكمالها فيما يتعلق بسياسة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، لأنها منبثقة من المشرع الحكيم المنزه عن أي نقص.

٢- ينبغي على القائمين على إعداد السياسات المالية أو تنفيذها الالتزام بالضوابط التي وردت في ديننا الإسلامي الحنيف وفي القوانين ذات الصلة بالمال العام؛ سواء في جانب الإيرادات أم في جانب النفقات؛ فالالتزام بتلك الضوابط سيحقق للدولة والمجتمع التنمية في كافة جوانبها، بما في ذلك تحقيق الأمن والاستقرار.

٣- ضرورة تفعيل الرقابة على جوانب المال العام؛ سواء أثناء تحصيل الإيرادات أم في جانب صرف النفقات.

٤- العمل على تأهيل الكوادر العاملة في مجال المال العام؛ سواء العاملة في مجال تحصيله أم في جانب صرفه أم في جانب المحافظة والرقابة عليه.

في ختام هذه الدراسة أسأل الله عز وجل أن يبارك في عملي هذا، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة.

١. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٤، باب النون، فصل الهمزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة.

١. الإمام/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، حققه: خالد عبد الفتاح شبل، ج ٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م.
٢. أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧ م.
٣. أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٩٧٨ م.
٤. أبو القاسم ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧ م.
٥. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، المكتب العصري، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦ م.
٦. القاضي/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج في التراث الاقتصادي الإسلامي، تقديم الفضل شلق، دار الحداثة، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
٧. أحمد بن علي الدلجي: الفلاكة والمفلكون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
٨. د. أحمد محمد سليمان: دراسات في النظام المالي الإسلامي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ م.
٩. أحمد محمد عبد العظيم الجمل: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

١٠. د. حامد عبدالسلام زهران: علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٨٤م.
١١. د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان: التنظيم الاجتماعي والمعايير الاجتماعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٤م.
١٢. د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١٣. د. عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٤. عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
١٥. عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم الكويت، ١٩٨٨م.
١٦. أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط٢، ٢٠٢٥م.
١٧. د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: البناء الاجتماعي (المفاهيم - العناصر - الأسس - المعوقات ومعالجتها)، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط١، ٢٠٢٣م.
١٨. أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الفائض الاقتصادي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١، ٢٠٠٨م.
١٩. د. علي محمد الصلابي: عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.
٢٠. د. عوف محمود الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١ ١٩٨٩م.
٢١. فتحي شهاب الدين: المصطلحات السياسية والاقتصادية، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

٢٢. د. محسن باقر الموسوي: الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، دار الهادي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢٣. د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
٢٤. د. محمد طه بدوي: النظرية السياسية، النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٢٥. د. محمد فتحي القرش، العدالة والحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي المعاصر، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢م.
٢٦. د. محمد ياسر الأيوبي: النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨م.
٢٧. منتصر محمود المجاهد: أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٣١)، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٨. د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٩. نشأت الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥م.

ثالثاً: البحوث المنشورة.

١. د. بسام خضر الشطي: تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام (مسئوليات وأدوار)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة فصلية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، العدد (٧٧)، يونيو ٢٠٠٩م.

رابعاً: القوانين.

١. دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.
٢. القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي اليمني.
٣. القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني.
٤. القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية اليمني.

دور المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة

إعداد/

د. محمد أحمد سعد الرحبي

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

ملخص البحث

أصبحت تقنيات المعلومات من الوسائل التي لا غنى عنها في كافة المجالات، بل وفي كافة دول العالم، إلا أنه صاحب ذلك ظهور العديد من الجرائم بواسطة هذه الوسائل، سميت بالجرائم المعلوماتية.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان موقف المقنن اليمني من الجرائم المعلوماتية، مع تسليط الضوء على القوانين التي يطبقها القضاء اليمني في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، بالإضافة إلى توضيح مدى كفاية مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه لبيان مفهوم الجريمة المعلوماتية، وتم تقسيمه إلى مطلبين؛ تم تخصيص المطلب الأول منه لتعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لتوضيح أهداف الجرائم المعلوماتية وأسبابها. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لإبراز جهود المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، خصص المطلب الأول منه لبيان موقف بعض القوانين اليمنية من الجرائم المعلوماتية، بينما خصص المطلب الثاني لشرح مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني وعلاقتها بالاتفاقية الأوربية. ٢٠٠١.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، فضلاً عن المنهج المقارن، وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Information technology has become an indispensable tool in all fields, and even in all countries of the world. However, this has been accompanied by the emergence of numerous crimes committed using these technologies, known as cybercrimes.

This research aimed to clarify the Yemeni legislator's position on cybercrimes, highlighting the laws applied by the Yemeni judiciary to combat these types of crimes. It also aimed to clarify the adequacy of the draft law on combating information technology crimes to combat cybercrimes.

This research includes two sections. The first section is devoted to explain the concept of cybercrime and is divided into two requirements. The first section is devoted to define cybercrime and its characteristics, while the second section is devoted to clarify the objectives and causes of cybercrimes. The second section is devoted to highlight the efforts of Yemeni lawmakers in combating cybercrimes. It is divided into two sections. The first section explains the position of some Yemeni laws on cybercrimes, while the second section explains the draft Yemeni law on combating information technology crimes and its relationship to the European Convention of 2001.

In writing this research, I used the descriptive and analytical approach, as well as the comparative approach, and concluded with a set of findings and recommendations.

مقدمة:

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات في العقود الأخيرة، ثورة إلكترونية تطبق الآن في كافة مجالات الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها وفوائدها العظيمة والمتنامية، وقد صاحب ذلك ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة تسمى بالجريمة المعلوماتية، يقترفها مجرمون يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، التي توجه للنيل من خصوصية المعلومات، وتطال اعتداءاتهم معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات، وتظهر مدى خطورتها في مساسها بالحياة الخاصة للأفراد، وتهديدها للأمن القومي والسيادة الوطنية للدول، وإشاعتها لفقدان الثقة بالتقنية، كما أنها تهدد إبداع العقل البشري، وقد تزايدت معدلات هذه الجريمة في العقدين الأخيرين على وجه الخصوص وبالذات خلال الأعوام الأخيرة بظهور جائحة كورونا.

وتكمن خطورة ظاهرة الإجرام المعلوماتي في أن الجريمة المعلوماتية يسهل ارتكابها على نظم المعلومات والحاسب الآلي أو بواسطتها، كما أن تنفيذها لا يستغرق غالباً إلا وقت قصير جداً، ومحو آثارها وإتلاف أدلتها غالباً ما يقوم به الجاني عقب ارتكابه للجريمة، ويلجأ مرتكبو هذه النوعية من الجرائم إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية، مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها.

وقد أثارت ظاهرة الجريمة المعلوماتية العديد من الإشكالات على مستوى نطاق تطبيق القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، حيث إن نصوص القوانين وضعت لتحكم الإجراءات المتعلقة بالجرائم التقليدية، والتي لا توجد في غالب الأحيان صعوبات في التحقيق فيها أو جمع الأدلة المتعلقة بها وتحديد عقوبتها، هذا إلى جانب خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولاً إلى الحقيقية الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم.

وبناءً على ما تقدم، فقد استدعى تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية تدخلاً قانونياً صريحاً؛ سواء على المستوى الدولي أم الوطني، فلوليا وأمام تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم أبرمت مجموعة من الاتفاقيات، لعل أبرزها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية - اتفاقية بودابست - والتي أبرمت سنة ٢٠٠١، إضافة إلى الاتفاقية

العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والموقعة بالقاهرة سنة ٢٠١٠، وقد وقعت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقط، لكنها لم تصادق عليها حتى الآن.

وتجدر الإشارة، إلى أن المقنن اليمني قد حرص على التصدي لكافة الجرائم بشكل عام عن طريق التأسيس لحماية جنائية موضوعية من خلال النصوص التقليدية المضمنة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني^(١)، وتكييف هذه الجرائم من منطلق هذه النصوص في إطار جرائم النصب والسرقه والتزوير وغيرها من الجرائم.

إضافة إلى بعض القوانين الخاصة المتمثلة في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية المصرفية الإلكترونية^(٢)، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة^(٣)، فضلاً عن إعداد مشروع في عام ٢٠١٨ متعلق بمواجهة الجريمة المعلوماتية وقد عرض على عدة لجان لمرجعه في عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢٢ إلا أنه لم يرى النور إلى يومنا هذا.

أما على مستوى المواجهة القانونية في شقها الإجرائي - فقد تصدى المقنن اليمني للجريمة المعلوماتية من خلال قانون الإجراءات الجزائية اليمني، في جميع مراحل الإجراءات الجزائية؛ سواء مرحلة جمع الاستدلالات أم مرحلة التحقيق، أم مرحلة المحاكمة. أولاً: مشكلة البحث.

ترتبط العقوبة الجنائية بالنص، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني، إلا أن القانون اليمني يفترق الى نصوص صريحة وقانون خاص يجرم ويعاقب على الجرائم المعلوماتية، وبالرغم من ذلك فقد واجه المقنن اليمني الجرائم المعلوماتية من خلال القوانين

(١) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣، ج ١٩، لسنة ١٩٩٤.

(٢) القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية برقم ٢٤ وتاريخ ١١ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية ١٤ لسنة ٢٠١٢.

النافذة - كما أسلفنا - ومن ثم فإن مشكلة البحث تتمثل في محاولة الإجابة عن تساؤل رئيس يتمثل في: ما هو القانون الذي واجه به المقنن اليمني الجريمة المعلوماتية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية، يمكن حصرها فيما يأتي:

١. ما هي الجريمة المعلوماتية؟
٢. ما أهداف الجاني من ارتكابه للجريمة المعلوماتية وما هي أسبابها؟
٣. ما هي جهود المقنن اليمن لمواجهة الجريمة المعلوماتية؟
٤. هل توجد علاقته بين مسودة مشروع ٢٠٢٠ لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم الالكترونية ٢٠٠١؟

ثانياً: أهمية البحث.

يمكن استخلاص أهمية هذا البحث، فيما يتميز به من أوجه أهمية ذات بعد قانوني، واقتصادي، وكذا عملي.

١. الأهمية القانونية: تكمن في دعوة المقنن لوضع النصوص القانونية اللازمة لحماية المجتمع نظراً لوجود الفراغ القانوني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية في الجمهورية اليمنية، والتنبيه بضرورة تخصيص قواعد إجرائية خاصة بالجريمة المعلوماتية تراعي ما تميزت به من خصوصية وبما يقلص من حجم تطورها كما ونوعاً، وكذا انتشارها ويحول دون إفلات مرتكبيها من العقاب.

٢. الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية للبحث في التخفيف والحد من الخسائر المالية التي تتكبدها البنوك والشركات التجارية الكبرى نتيجة ارتكاب مجموعة من الأفعال الإجرامية من قبل عصابات استغلت وسائل التقنية الحديثة للاختلاس والنصب عليها وتحويل أرصدة بطرق احترافية ومهارة عالية في برمجة المواقع الإلكترونية.

٣. الأهمية العملية: تبرز من خلال تزايد معدلات الجريمة المعلوماتية، بما يمثل ذلك من تهديد للأمن العام، يعود بالسلب على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والمتمثلة في صعوبة ردع مرتكبيها لعدم وجود نصوص قانونية تجرم ذلك صراحةً وصعوبة إثباتها وصعوبة ضبط مرتكبيها، الأمر الذي استوجب إبراز الجانب العلمي للحد من هذه النوعية من الجرائم.

ثالثاً: أهداف البحث.

١. بيان موقف المقنن اليمني من الجرائم المعلوماتية.
٢. إظهار القوانين التي يطبقها القضاء اليمني في مواجهة هذه النوعية من الجرائم.
٣. بيان مدى كفاية مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

رابعاً: منهجية البحث.

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفرداته والوصول إلى تشخيص للمشكلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان مواضع الاختلاف والاتفاق بين مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والاتفاقية الأوروبية ٢٠٠١م.

خامساً: خطة الدراسة.

سنتناول هذا البحث في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها.

المطلب الثاني: أهداف الجرائم المعلوماتية وأسبابها.

المبحث الثاني: جهود المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول: موقف بعض القوانين اليمنية من الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني: مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني وعلاقتها

بالاتفاقية الأوروبية ٢٠٠١.

الخاتمة: وتتضمن بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

ساهم دخول الحاسوب حياة الأفراد والهيئات على حد سواء، في فتح المجال نحو سلوكيات جديدة، وأساليب مختلفة لارتكاب أفعال سلبية تمثل جرائم مختلفة تتم باستخدام الحاسوب، أو يكون الحاسوب نفسه محلاً لها، وقد ظهرت في الفقه تعابير كثيرة للإشارة إلى هذه النوعية من الجرائم، كما أن لهذا الجرائم العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كما أن الجناة في ارتكابهم للجرائم المعلوماتية تختلف دوافعهم حيال ارتكابها ويسعون لتحقيق أهدافهم الخاصة بهم، ويوجد العديد من الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث حيث سنقسمه إلى مطلبين: الأول نبين فيه تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها، والثاني نظهر فيه أهداف الجاني من ارتكابه للجرائم المعلوماتية وأسباب هذه الجرائم، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها

يوجد العديد من التعاريف التي عرضتها العديد من القوانين وكذا العديد من الفقهاء للجريمة المعلوماتية مع اختلاف في التسمية، فقد استخدم البعض عبارة جرائم الحاسب الآلي أو جرائم الكمبيوتر^(١)، وذلك حسب تفضيله للتسمية التي يستخدمها للإشارة إلى الجهاز الآلي لمعالجة المعطيات، فمن فضل تسميته بالكمبيوتر، استخدم عبارة جرائم الكمبيوتر، ومن فضل تسميته بالحاسب الآلي استخدم عبارة جرائم الحاسب الآلي، والبعض الآخر استخدم عبارة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، وفئة أخرى استخدمت

(١) محمد حماد مرهج الهيتي: جرائم الحاسوب، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، دار المناهج، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

عبارة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، وأخرى استخدمت عبارة الجرائم السيبرانية، وفئة نسبت التسمية للمعلومة محل تلك الاعتداءات وسمتها بالجريمة المعلوماتية.

وقد فضلت اعتماد تسمية الجريمة المعلوماتية، وذلك لارتباطها بالكيان المعنوي للحاسب الآلي للبرامج والمعلومات، ونشير في هذا الإطار، إلى أن المقنن اليمني قد استخدم لفظ جرائم تقنية المعلومات في مشروع قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويقتضي منا لتعريف الجريمة المعلوماتية الوقوف على مختلف التعاريف التي قدمت لهذه الجريمة، وكذا إبراز مختلف الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب في فرعين، الأول نبين فيها تعريف الجريمة المعلوماتية، وفي الفرع الثاني نوضح خصائص الجريمة المعلوماتية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

توجد العديد من التعريفات للجريمة المعلوماتية وسنعرض في هذا الفرع لكل من التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية، وكذا التعريف الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية.

هناك العديد من التعريفات القانونية للجريمة المعلوماتية، فقد عرفها المقنن المغربي^(١) مستخدماً مصطلح الجرائم السيبرانية في ذلك بموجب نص الفقرة الثانية المادة ٢ من الفصل الأول من قانون الأمن السيبراني، التي عرفت الجرائم السيبرانية بأنها: "مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات كوسيلة لارتكاب جنحة أو جنائية".

وعرف المقنن السعودي الجريمة المعلوماتية في نظام مكافحة جرائم المعلومات بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"^(٢).

(١) القانون رقم ٢٠-٥ لسنة ٢٠٢٠م المتعلق بالأمن السيبراني المغربي.

(٢) المرسوم الملكي السعودي رقم ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧، نظام مكافحة جرائم المعلومات.

وعرف المقتن القطري الجريمة المعلوماتية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بأنها: "فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"^(١).

كما عرف المقتن الكويتي الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات والاتصالات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"^(٢).

أما المقتن اليمني فلم يعرفها في القوانين السارية، وعرفها في مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨، حيث جاء في نص المادة ٢ منه بأن جرائم تقنية المعلومات هي: "كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة". وقد رجع عن هذا التعريف في المشروع ذاته في ٢٠٢٠ واكتفى بذكر أن جرائم تقنية المعلومات هي الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع الذي مازال مشروعا ولم يصدر حتى كتابة هذا البحث.

ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية.

تعددت التعاريف الفقهية للجريمة المعلوماتية، فقد عرفها البعض من زاوية فنية والآخر من زاوية قانونية، ولا يوجد إلى حد الآن مصطلح متفق عليه، كما أن التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية متفاوتة فيما بينها ضيقاً واتساعاً، ويمكن بوجه عام تصنيف هذه التعريفات إلى أربعة اتجاهات^(٣)، كما يلي:

الاتجاه الأول: التعريفات الفقهية التي اعتمدت على وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

توجد تعريفات عديدة متباينة في تصورها لدور الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، فقد عرفها الفقيه الألماني Tiedemea بأنها: "كل أشكال السلوك غير

(١) المادة رقم (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية.

(٢) المادة (١) من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية الكويتية.

(٣) ينظر بهذا الخصوص: هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح

بإنشاء آلية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" المنعقد في ١-٣

مايو ٢٠٠٢ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط٣، ٢٠٠٤، ص٤٠٥.

المشروع - أو الضار بالمجتمع - الذي يرتكب عن طريق الحاسب^(١)، وعرفها جون فورستر بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسة"^(٢).

الاتجاه الثاني: التعريفات الفقهية التي اعتمدت على موضوع الجريمة المعلوماتية.

استند واضعوا هذه التعريفات على أن الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسب أداة ارتكابها، بل التي تقع على الحاسب أو على أنظمتها، ومن هذه التعريفات:

تعريف الفقيه Rosblat الذي ذهب إلى أن الجريمة المعلوماتية هي: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه"^(٣)، وعرفها فقيه آخر بأنها: "الجرائم المرتكبة ضد المال المرتبط بالمعاملات الآلية للبيانات"^(٤)، وقد سار على هذا المنوال أحد الفقهاء حيث اعتبر أن الجريمة المعلوماتية تشمل فقط الجرائم التي تكون فيها المعلومات والمعطيات والبيانات والوثائق المضمنة والمخزنة بالحاسوب أو بالأنظمة المعلوماتية أو البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل المتعلقة بها موضوعاً أو فعلاً لها^(٥).

الاتجاه الثالث: التعريفات الفقهية التي اعتمدت على أساس المعرفة بتقنية المعلومات.

(١) أشار إليه: عبد السلام بنسليمان: الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان، الرباط، ط١، ٢٠١٧، ص٢٦، ٢٧.

(٢) أشار إليه: خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١، ص٢٩.

وفي هذا الصدد عرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية الجريمة المعلوماتية بأنها: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً". ينظر بهذا الخصوص: عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٥.

(٣) أشار إلى هذا الفقه، خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص٢٨، هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مرجع سابق، ص٤٠٧.

(٤) مشتاق طالب وهيب: مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب في ارتكابها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، ع١٤، ٢٠١٤، ص٣٣٩.

(٥) علال فالي: خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، مجلة القضاء التجاري، ع٢٤، ٢٠١٣، ص٤

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية هي التي يكون لمقترفها معرفة كافية بالحاسوب ومشتملاته، ومن هذه التعريفات تعريف David Thomson، الذي عرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "أي جريمة يكون متطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب"^(١)، وقد عرفها فقيه آخر بأنها: "الجرائم التي تتضمن أي فعل غير قانوني تكون المعرفة بتكنولوجيا الحاسوب أساسية لارتكابها"^(٢)، كما عرفها أحد الفقهاء بأنها: "كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية؛ سواء أكان الحاسب الآلي أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كان محلاً له"^(٣).

الاتجاه الرابع: التعريفات الفقهية التي اعتمدت على معايير متنوعة.

توجد العديد من التعريفات التي حاولت إيجاد صيغة معينة قابلة لاحتواء الجريمة المعلوماتية من خلال الاعتماد على معايير متنوعة، ومن هذه التعريفات، القول بأن مصطلح الجريمة المعلوماتية يشير بوجه عام إلى الجريمة التي تعد المعرفة بالحاسب أو استخدامه شرطاً ضرورياً لارتكابها، والقول أيضاً بأن الجريمة المعلوماتية تتضمن تقريباً "أي ضرب من النشاط الموجه ضد، أو المنطوي على استخدام نظام حاسب"^(٤)، وعرفها أحد الفقهاء بأنها: "جريمة يستخدم الحاسب كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها"^(٥)، وعرف جانب آخر من الفقه الجريمة المعلوماتية بأنها: "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"^(٦).

(١) خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) مشتاق طالب وهيب، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٣) نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ط ١، ص ٢٦.

(٤) جزار منصورية: الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٠.

(٥) نائلة عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٦) وعرفت الجريمة المعلوماتية في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في فيينا الفترة ١٠-١٧/٤/٢٠٠٠ بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"، وللمزيد من التعريفات في هذا الجانب انظر: عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص ٢٧.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم بالعديد من الخصائص تجعلها ذات طبيعة خاصة، فهي جريمة عابرة للحدود، كما أنها جريمة يصعب اكتشاف الدليل فيها، وهي كذلك جريمة مستحدثة تطال معطيات الحاسوب، أضف إلى هذا أنها جريمة ناعمة ولها أضرار بالغة، وسوف نسرد هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود.

أدى التطور في شبكة التواصل العالمي "الإنترنت" إلى إلغاء الحدود بين الدول، فمستخدم الشبكة يمكنه التواصل مع العديد من المواقع والمواقع إليها دون طلب الإذن، وهذا أمر أدى إلى تسهيل ارتكاب الجرائم المعلوماتية خارج حدود الدولة دون حاجة إلى التنقل المادي لمرتكب الجريمة، إذ يمكن لهذا الأخير الوصول إلى الهدف المرجو من ارتكاب الجريمة انطلاقاً من الدولة التي يتواجد فيها، مما يكسبها طبيعة دولية.

وقد أدت القدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة تفصل بينها آلاف الأميال إلى تأثر أماكن متعددة من دول مختلفة بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد^(١).

ثانياً: الجريمة المعلوماتية يصعب اكتشافها.

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم، لكونها ترتكب عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت الدولية وغيرها من الوسائط الإلكترونية؛ كالهاتف المحمول، ومسرح الجريمة فيها مسرح افتراضي، أدى إلى تعقيد إمكانية اكتشافها وتتبع أثر مرتكبها إلا عن طريق برامج ومهارات تقنية، كما أن الجاني لا يترك به أي آثار محسوسة، ويمكنه التلاعب بالبيانات والبرامج في وقت وجيز قد يكون جزءاً من الثانية، وكذلك يمكنه محو هذه البيانات والبرامج حتى لا ينكشف أمره^(٢).

(١) جزار منصورية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٩.

والى جانب هذا تحتاج الجريمة المعلوماتية لبرامج معلوماتية خاصة لاكتشاف الدليل الرقمي المتعلق بها وحجزه.

ثالثاً: الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة تطل معطيات الحاسوب.

تطورت الجرائم المعلوماتية تبعاً للتطور الهائل في مجال التقنية، وهو ما جعل أمر تحديد هذا النمط من الإجرام وإدراجه ضمن طائفة الجرائم التقليدية المعروفة تكتنفه صعوبات، ترجع إلى طبيعتها الخاصة باعتبارها تطل المعلومات والبيانات والبرامج، وهذه المعطيات ليست ذات طبيعة مادية ملموسة بل هي أقرب إلى الكيانات الذهنية أو المعنوية التي تم إدخالها إلى الحاسوب، حيث تتطلب معالجة قانونية ذات طبيعة خاصة^(١).

رابعاً: الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة وأضرارها بالغة.

لا تتسم الجريمة المعلوماتية بالعنف الذي تتميز به غيرها من الجرائم التقليدية، ويمكن القول إنه لا يوجد شعور حقيقي بعدم الأمان في مواجهة الجريمة المعلوماتية كالذي يوجد بصورة دائمة في مواجهة غيرها من الجرائم، وهي لا تتطلب عنفاً في الأداء وتنفذ بأقل جهد، ولا تحتاج مجهوداً بدنياً مقارنة بالجرائم التقليدية، إذ لا يحتاج الجاني سوى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب، ولكن الخسائر التي تسببها الجريمة المعلوماتية كبيرة، فقد تكبدت العديد من الدول والأفراد كماً هائلاً من الخسائر المادية والمعنوية، وكانت قطاعات التجارة والصناعة والمؤسسات المالية الأكثر عرضة للخسائر الناجمة عن هذه الجرائم، ويرجع ذلك إلى النمو التكنولوجي السريع، والتوافر السهل لأدوات الجريمة، وتقنيات البرمجة، وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا الحواسيب^(٢)، كما يمكن تلخيص أهم أضرارها في أنها تطل المعلومات بما يمس البناء العلمي والثقافي والاقتصادي للمجتمع ويقف عائقاً في التنمية^(٣).

(١) كوثر فرام: الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٢) مشتاق طالب وهيب، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٣) غانم مرضي الشمري: الجرائم المعلوماتية؛ ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦، ص ٣٦.

المطلب الثاني

أهداف الجرائم المعلوماتية وأسبابها

الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أهداف معينة بارتكابهم لهذه النوعية من الجرائم، وتتنوع هذه الأهداف باختلاف مقاصدهم، كما أن للجرائم المعلوماتية العديد من الأسباب التي ساعدت على انتشارها، لذلك سنعرض في هذا المطلب أهداف الجريمة المعلوماتية وأسبابها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أهداف الجريمة المعلوماتية

يوجد الكثير من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الجناة عند ارتكابهم لهذه النوعية من الجرائم، وقد ذكر الفقهاء العديد من هذه الأهداف، سوف نستعرض بعض هذه الأهداف فيما يلي^(١):

- التمكن من الوصول الى المعلومات بشكل غير شرعي؛ كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها.
- الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا؛ كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.
- الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية الخ.

(١) أ.د/ذياب موسى البداينة: الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي بعنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية المنعقد في عمان - الأردن، خلال الفترة ٢-٣ / ٢٠١٤م، منشور على الرابط <https://democraticac.de> تم الاطلاع والزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣٠ على الساعة الرابعة عصراً.

الفرع الثاني

أسباب الجريمة المعلوماتية

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة المعلوماتية، منها ما يقع على مستوى كوني، ومنها ما يقع على مستوى مجتمعي، ومنها ما يقع على مستوى فردي أو شخصي. كما أن أسباب الجريمة المعلوماتية تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذه؛ فردي، مجتمعي، كوني. فجرائم الشبَاب والهواة والصغار تختلف عن أسباب جرائم المحترفين، وتختلف وفق هدفها سرقة أو معلومات أو تجارة بالمعلومات أو شخصية، وسنوضح هذه الأسباب كما يلي:

أولاً: أسباب الجريمة على المستوى الفردي^(١).

- ١- **البحث عن التقدير:** هناك بعض الجرائم المعلوماتية التي يرتكبها شبَاب طائش وصغار سن، وذلك من باب التحدي، وحب الظهور في الإعلام. وغالباً ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينيات.
- ٢- **الفرصة:** لقد وفرت التقنيات الحديثة والإنترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة المعلوماتية، وتلعب البيئة وترتيباتها دوراً كبيراً في إنتاج الجريمة والخروج على القواعد الاجتماعية، وكلها عوامل تزيد من فرصة ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وقد تشكل المعلومات هدفاً سهل المنال ويحقق المنفعة السريعة، وبالتالي يمكن سرقتها أو سرقة محتوياتها فهي فرصة مربحة وقليلة المخاطر واحتمالية الكشف للفاعل فيها ضئيلة. لذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للإنترنت قد خلق فرصاً جديدة للمجرمين وسهلت نمو الجريمة؛ فجرائم الإنترنت تمثل شكلاً جديداً ومميزاً للجريمة؛ فضلاً عن أنها خلقت تحديات لتوقع التطورات، والوقاية منها.
- ٣- **ضبط الذات المنخفض:** تنطلق هذه الدراسة من النظرية العامة في السلوك الطائش وتؤكد هذه النظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود

(١) أ.د./ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، مرجع سابق ص ٩-١٣.

مصطفى محمد راضي: الجرائم المعلوماتية "الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها"، دائرة البحوث، مجلس النواب، العراق، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٨.

الفرصة مع توفر سمة شخصية من سمات الضبط الذاتي المنخفض، وقد عرف كل من جتفردستون وهيرشي السلوك الطائش بأنه كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية، وبناء على هذا التعريف الذي يستدل على طبيعة السلوك الطائش من خصائص الأشخاص فإن السلوك الطائش يعد مظهراً من مظاهر الضبط الذاتي المنخفض وكما في نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي فالدوافع لارتكاب السلوك الطائش ليست متغيرة وذلك لأن كل فرد قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك السلوك الطائش. فالسلوك الطائش يعد عملاً سهلاً وقد يحقق المصالح الخاصة بسرعة؛ مثل الرشوة، السرقة ونحوهما من الأعمال الإجرامية التي تتحقق بسرعة وسهولة دون انتظار أو بذل جهد، ولكن الاختلاف بين الأفراد يعود إلى مستوى ضبط الذات، ووجود الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف.

٤- **النشاط الروتيني:** ويمكن تفسير زيادة ضحايا الجريمة المعلوماتية من خلال التغييرات في أنشطة الناس الروتينية في الحياة اليومية فمع ظهور شبكة الإنترنت فقد تغيرت طريقة الناس التي يتواصلون فيها أو يتفاعلون مع الآخرين في العلاقات الشخصية والترفيه والتجارة.

إن التغييرات في أنشطة الناس الروتينية مثل استخدام النت وشبكات التفاعل الاجتماعي مثل الفيس بوك والايمل والمواقع وغيرها قد خلقت فرصاً للجناء المتحرفين مع وجود أهداف قيمة وسهلة في الحيز الفضائي مع غياب الحراسة. ويرى كوهين وفيلسون أنه من المرجح أن تحدث الجريمة عندما تتلاقى ثلاثة عوامل هي الجاني المتحرف والهدف المناسب وغياب الحراسة، فلا بد من توافر هذه العوامل الثلاثة من أجل أن تحدث الجريمة وعدم وجود واحد من هذه العوامل هو كافي لمنع حدوث الجريمة.

ثانياً: أسباب الجريمة على المستوى المجتمعي^(١).

١- **التحضر:** يعد التحضر أحد أسباب الجريمة المعلوماتية عامة، حيث الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدينة وإلى المناطق الحضرية والمدن الكبيرة، وعادة ما يهاجر الشباب

(١) مصطفى محمد راضي، الجرائم المعلوماتية "الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها، مرجع سابق، ص ٩.

غير المتمكنين من مواجهة متطلبات الحياة الحضرية باهضه التكاليف، والتي تتطلب مهارات عالية أحيانا، مما يجعل شرائح كبيرة من المهاجرين غير قادرين على تلبية متطلبات الحياة الحضرية مما يجعلهم يعيشون في مدن الصفيح والأحياء الطرفية والهامشية، وكنتيجة يجد الناس انفسهم في تنافس غير قادرين على مجاراته مما يجعلهم يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة المعلوماتية حيث لا تتطلب رأس مال كبير والتي تعرف "أولا الياهو". ويرى ميك إن التحضر سبب رئيس للجرائم المعلوماتية في نيجيريا، وإن التحضر بدون الجريمة مستحيل، وكنتيجة فإن الصفوة بينهم قد وجدوا أن الاستثمار في الجريمة المعلوماتية مربحة.

٢- البطالة: ترتبط الجريمة المعلوماتية شأنها شأن الجريمة التقليدية بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب، لذا فإن الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي الإلكتروني.

٣- الضغوط العامة: تعد الضغوط العامة التي يتعرض لها المجتمع من فقر وبطالة وأمية وظروف اقتصادية صعبة وعوامل ضاغطة على المجتمع عامة، وخاصة على قطاع الشباب مما يولد مشاعر سلبية عند شرائح كبيرة من الناس ضد الظروف وضد المجتمع مما يدفعهم إلى أساليب تأقلم سلبية مع هذه الظروف منها الإتجار الإلكتروني بالبشر والجنس والجريمة المعلوماتية وغيرها.

٤- البحث عن الثراء: يسعى الإنسان إلى المتعة ويتجنب الألم، ويسعى بعض الناس إلى الوسائل غير المقبولة اجتماعيا لتحقيق أهداف مقبولة اجتماعيا، كما ترى نظرية الأنومي لميرتون إن الرغبة في الثراء تواجه صعوبات بالغة في تحقيقها بالطرق المقبولة اجتماعيا وقانونيا، لذا يلجأ بعض الناس إلى الجرائم المعلوماتية حيث المستهدف مجتمع أكبر وسهولة التنفيذ وسرعة المردود وقلة الخطورة.

٥- ضعف إنفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة المعلوماتية: هناك بعض الدول لم تطور قوانينها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مجاراة التقدم في الجرائم المعلوماتية وأساليبها، ولا يتوقف ذلك عند القوانين وإنما يشمل الشرطة والتحقيق والقضاء وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية على المستوى الوطني كما هو الحال على المستوى الدولي،

فمما يشعل الجريمة المعلوماتية غياب القوانين الجزائية وضعف الممارسات العدلية والشرطية والقضائية في المحاكمة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وقد تجد في دول كثيرة تواضع التقنيات المتوافرة وكذلك الخبراء القادرون على متابعة ورصد وملاحقة الجريمة المعلوماتية داخل المجتمع والعابرة منها للحدود الوطنية.

المبحث الثاني

جهود المقنن اليمني في مواجهة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع للقوانين في الجمهورية اليمنية لم نجد قانوناً خاصاً لمواجهة الجريمة المعلوماتية، ولكن تم إعداد مشروع قانون متعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٨ لم يكتب له بعد الصدور بسبب ما تمر به اليمن من أحداث وقد عدل هذا المشروع في عام ٢٠٢٠، كما عدل أيضاً في ٢٠٢٢ وما زال خاضعاً للتعديل ولم يصدر حتى كتابة هذا البحث.

ونشير هنا، إلى أن المقنن اليمني قد واجه الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم بموجب نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤^(١) لعمومية نصوص بعض موادها، كما صدر عدد من القوانين لها علاقة بهذه النوعية من الجرائم، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث، حيث سنوضح علاقة القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن حق الحصول على المعلومات، بالجرائم المعلوماتية في المطلب الأول، كما سنوضح ماورد في مشروع ٢٠٢٠م لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني، وعلاقتها بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ٢٠٠١م في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية اليمني، المنشور في ج. ر. ع ١٩ ج ٤ لسنة ١٩٩٤، ص ٥٨.

المطلب الأول

موقف المكنن اليمني من الجرائم المعلوماتية

بسبب الاستخدام المتزايد لتقنية المعلوماتية في شتى مجالات الحياة وخصوصاً المصرفية، وظهور الأنظمة المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة وما ترتب على ذلك من ظهور تقنية جديدة في ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية، فقد صدرت قوانين خاصة تلائم خصوصية هذه النوعية من الجرائم، لذلك سنوضح في هذا المطلب، موقف القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في الفرع الأول، كما سنوضح موقف القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن حق الحصول على المعلومات في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية

يهدف هذا القانون إلى تطوير أنظمة الدفع، وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات، وتعزيز دور البنوك في إدارة وتحديث أنظمة الدفع والإشراف والرقابة عليها سعياً لتيسير إجراءاتها وقواعدها والتشجيع على استخدامها، بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي^(١)، ويسري هذا القانون على أنظمة الدفع الإلكترونية وسائر العمليات المالية والمصرفية التي تنفذ بالوسائل الإلكترونية وعلى رسائل البيانات الإلكترونية وتبادلها والسجلات الإلكترونية، كما يسري على التوقيع الإلكتروني والترميز والتوثيق

(١) المادة ٣ من قانون أنظمة الدفع. وللمزيد من التوسع بهذا الخصوص انظر: حميد نصر يحيى القايبي، الجرائم الإلكترونية ودور الأجهزة الأمنية في مكافحتها، بحث متمم للحصول على دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، اليمن للعام ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ١٦.

الإلكتروني، والمعاملات التي يتفق أطرافها صراحةً أو ضمناً على تنفيذها بوسائل إلكترونية بموجب نص المادة ٤ من هذا القانون.

وقد أعطى هذا القانون للبيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي ومراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة حجية الإثبات في القضايا المصرفية حسب نص المادة ١٠ منه^(١).

وقد جرم هذا القانون استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب فعل يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة^(٢)، ويعتبر هذا النص من أقوى النصوص المعززة في مواجهة الجريمة المعلوماتية لإمكانية تطبيقه على جميع الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني

دور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون حق الحصول على المعلومات في مواجهة الجرائم المعلوماتية

المقنن اليمني واجه بعض صور الجريمة المعلوماتية بقوانين خاصة لها علاقة بالمعاملات الإلكترونية، سنوضحها كما يلي:

أولاً: دور قانون حماية حق المؤلف في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

اشتمل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة^(٣)، على تعريف لبرامج الحاسب الآلي^(٤)، كما تضمن هذا القانون على حماية المواقع الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي باعتبارها من المصنفات المشمولة بالحماية في هذا

(١) وذلك في المواد من ٣٧ إلى ٤١.

(٢) طبقاً لنص المادة ٤١ والتي تنص على أنه "يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال.

(٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ ٣ رمضان ١٤٣٣، الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٢ المنشور في ج. ر. ع ١٤ لسنة ٢٠١٢.

(٤) بموجب نص المادة ٢ التي تنص "برامج الحاسب الآلي: مجموعة من العبارات أو التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر وبإمكانها أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما".

القانون^(١)، واعتبر هذا القانون برامج الحاسب الآلي والمصنفات المثبتة في تسجيل صوتي أو سمعي أو بصري من الحقوق المالية^(٢)، كما اشتمل هذا القانون على إجراءات تحفظية وعقوبات في حالة التعدي ومخالفة أحكامه، ونرى في هذا وجها من أوجه مكافحة الجريمة المعلوماتية^(٣)، كما منح هذا القانون صفة مأمور الضبط القضائي لعدد محدد من موظفي وزارة الثقافة المكلفين بتنفيذ أحكامه، حيث يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام، بناء على عرض وزير الثقافة، كما أجاز لهم هذا القانون دخول وتفتيش المحلات والمخازن^(٤).

ثالثاً: دور قانون حق الحصول على المعلومات في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

يهدف هذا القانون^(٥) إلى تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات، وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة، وتمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات، كما عرف هذا القانون المعلومة ونظم المعلومات في المادة الثانية منه، ونص على حماية المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو أو السرقة^(٦).

(١) حسب نص البند رقم ١ والبند رقم ١٠ من المادة ٣ من القانون ذاته.

(٢) بمقتضى نص الفقرة أ البند ٤ من المادة ٨ من القانون ذاته.

(٣) حسب نصوص المواد من المادة ٦٤ الي ٨٠ من هذا القانون.

(٤) تنص المادة ٨٥ من القانون ذاته على أنه: "أ - تمنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الوزارة المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذي يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام ولعدد محدود بناء على عرض الوزير. ب - يجوز لمأموري الضبط القضائي بصفتهم الواردة في الفقرة أ من هذه المادة دخول وتفتيش المحلات والمخازن التي تقوم ببيع أو توزيع أو تأجير أو عرض أو نسخ أو إنتاج المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو الأداءات أو البرامج الإذاعية وإثبات الوقائع المخالفة لهذا القانون والحجز والتحرز الإداري وضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بموجب إذن من النيابة العامة بالندب للتحقيق، وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.. وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق عن طريق الندب إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وأصبحت محققة الوجود".

(٥) القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن حق الحصول على المعلومات اليمني.

(٦) الفقرة (و) من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣ المذكور، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك مشاريع قوانين معروضة على البرلمان اليمني، لم يتم إصدارها إلى حد الآن، حيث تتضمن هذه المشاريع تجريم هذه النوعية من الجرائم، كمشروع قانون الحكومة الإلكترونية، ومشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات. للمزيد من التوسع بهذا الخصوص ينظر: عز الدين الأموي: الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني دراسة مقارنة، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، الفوج ٤٣، فترة التكوين: ٢٠١٨-٢٠٢٠م.

ويلاحظ مما سبق، وجود فراغ قانوني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية في الجمهورية اليمنية على المستوى الموضوعي والإجرائي، وهو ما يجعلنا ندعو المقتن اليمني إلى ضرورة استكمال الإجراءات الخاصة بمشروع القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمصادقة عليه وإصداره.

المطلب الثاني

مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني

وعلاقته بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية

أصبح القانون الجنائي اليمني بشقيه الموضوعي والإجرائي متسماً بالقصور في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، وهذا يرجع في الأساس إلى أن نصوص القانون الجنائي القائمة نصوص تقليدية شرعت أساساً لمواجهة الجرائم التقليدية، وبالتالي فقد تعذر تطبيق معظم هذه النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، وحداثة وتطور كل من الحاسب الآلي والمجرم المعلوماتي، لذا عمدت السلطات المعنية في الجمهورية اليمنية إلى صياغة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام ٢٠١٨، حرصاً منها على التصدي لهذه النوعية من الجرائم، وقد عرضت هذه المسودة على لجان عديدة لمراجعتها، وعدل عام ٢٠٢٠ و عام ٢٠٢٢، ومازال يخضع للتعديل، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، على النحو الآتي:

الفرع الأول

مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

أشرنا سابقاً إلى أن السلطات المختصة في الجمهورية اليمنية متمثلت في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عمدت إلى صياغة مسودة خاصة بمواجهة الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، ويتكون هذا المشروع من ٦ فصول و ٥١ مادة اشتمل الفصل الأول منه على التسمية والتعاريف، حيث عرف العديد من المصطلحات ولم يعرف الجريمة المعلوماتية، مع أنها عرفت في مشروع ٢٠١٨، واكتفاً بذكر أنواع الجرائم المعلوماتية، كما

اشتمل الفصل الثاني من هذا المشروع على الأهداف ونطاق السريان، ويهدف مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى الآتي:

- تحديد الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم تقنية المعلومات والعقوبات المقررة لها بما يكفل حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة والخاصة والآداب العامة.
 - بيان التدابير والإجراءات وجوانب التعاون الدولي الكفيلة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
 - تعزيز الثقة لدى جمهور مستخدمي تقنية المعلومات بالحماية القانونية للمعلومات وتوحيد الجهود لتوفير معايير أمن المعلومات.
 - تحديد الإجراءات الخاصة بجمع أدلة الإثبات بالتقنية الحديثة (الأدلة الرقمية) وحجبتها في أدلة الإثبات الجنائي.
- مع عدم الإخلال بأحكام نصوص القسم الأول من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات النافذ.

وعرض هذا المشروع الجرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة لكل جريمة في الفصل الثالث في المواد من المادة ٥ حتى المادة ٣١، وحدد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في المادة ٣٢، كما ذكر العقوبات التبعية في المادة ٣٣ من الفصل ذاته، كما أقر هذا الفصل الظروف المشددة للعقوبة وأحكام المساهمة والشروع في هذه النوعية من الجرائم وذلك في المواد من ٣٤ إلى ٣٧.

ونظم الفصل الرابع من هذا المشروع الأحكام والقواعد الإجرائية في أربعة فروع، حدد في الفرع الأول التزامات الجهات ومزودي الخدمة، ونظم في الفرع الثاني الإجراءات القضائية والتدابير بما يتوافق مع خصوصية هذه الجرائم، مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، والفرع الثالث من هذا الفصل حدد الأدلة الإلكترونية وحجبتها في الإثبات الجنائي، أما الفرع الرابع منه فقد أعطى صلاحية لوزير الاتصالات وتقنية المعلومات العرض بإنشاء مركز وطني لأمن المعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر قرار جمهوري بإنشائه ويحدد هذا القرار مقره الرئيسي وأهدافه ومهامه وصلاحياته وموارده المالية ونحوها من الأحكام المتعلقة بإنشاء المركز.

ونظم هذا المشروع في الفصل الخامس منه إجراءات التعاون الدولي في مواجهة هذه النوعية من الجرائم في المواد من المادة ٤٥ إلى المادة ٤٨، كما اختتم هذا المشروع في الفصل السادس منه بأحكام ختامية منح فيها صفة الضبطية القضائية لموظفي المركز الوطني لأمن المعلومات في المادة ٤٩، كما ألغت المادة ٥٠ من هذا الفصل نص المادة ٤١ من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م، ونلاحظ أن هذا المشروع يحتوي على مضامين مختلفة تهدف إلى حماية أمن وسلامة المعلومات في الجمهورية اليمنية.

الفرع الثاني

مقارنة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالاتفاقية الأوروبية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ٢٠٠١ اتفاقية بودابست

مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو مشروع قانون وطني يمني يهدف إلى مكافحة جرائم تقنية المعلومات ضمن نطاق الجمهورية اليمنية وليس له قيمة قانونية حتى يصدر، ويعكس هذا المشروع حاجة وطنية لمواجهة الجرائم السيبرانية وتحديد العقوبات والإجراءات في السياق القانوني.

أما اتفاقية بودابست فهي اتفاقية دولية رقم ١٨٥ صادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١. تهدف الاتفاقية إلى توحيد سياسة جنائية مشتركة بين الدول الأطراف لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وسنوضح في هذا الفرع العلاقة بين مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات واتفاقية بودابست بشكل أكثر وضوحاً ومنهجية، في ستة محاور:

أولاً: من حيث الأهداف الرئيسية.

١- يهدف مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى^(١):

- تحديد الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم تقنية المعلومات وتحديد العقوبات المناسبة لها بما يكفل حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة والآداب العامة.

(١) وذلك حسب نص المادة ٣ من مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠.

• تعزيز الثقة في الحماية القانونية للمعلومات وتوفير بيئة آمنة للمستخدمين في الدولة.

• تحديد الإجراءات الخاصة بجمع أدلة الاثبات بالتقنية الحديثة والتأكيد على حجيتها في الاثبات الجنائي.

٢- اتفاقية بودابست^(١): تهدف إلى:

• وضع سياسة جنائية مشتركة بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت.

• تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم السيبرانية من خلال توحيد القوانين وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء.

• إنشاء آليات للتعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات.

مما سبق تبين أن كلاهما يهدف لمكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية المجتمع من مخاطرها، كما أن مشروع القانون اليمني يركز على البعد المحلي والأمن القومي، بينما الاتفاقية ذات إطار دولي شامل.

ثانياً: من حيث نطاق التطبيق.

١. مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

يسري على الجرائم الواقعة داخل الجمهورية اليمنية، وعلى أفعال ارتكبت بالخارج إذا كان لها أثر على الجمهورية اليمنية أو مواطنيه، وفق شروط الاختصاص المحددة في هذا المشروع والقوانين الأخرى^(٢).

٢. اتفاقية بودابست:

تتناول الاتفاقية أحكام الولاية القضائية في المادة ٢٢ وما يليها، ومع ذلك فإن طبيعتها كاتفاقية دولية تستلزم أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لفرض الولاية القضائية على الجرائم

(١) حسب ماورد في ديباجية الاتفاقية رقم ٨٥ المجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

(٢) حسب نص المادة ٤ الفقرة أ، ب من مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠.

المحددة ضمن حدودها أو في ظروف معينة تتعلق بمواطنيها أو مصالحها، بهدف تعزيز التعاون القضائي الدولي^(١).

مما سبق، يتضح أن كلاهما يتجاوز الحدود الإقليمية في بعض الحالات. كما أن مشروع القانون اليمني يحدد شروطاً خاصة تتعلق بالمجنى عليه والجماعات الإجرامية، والاتفاقية تحدد نطاقاً أوسع وأكثر تفصيلاً.

ثالثاً: من حيث التعريفات والمفاهيم.

١. مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(٢):

يقدم تعريفات دقيقة لمفاهيم مرتبطة بتقنية المعلومات مثل البيانات الإلكترونية، الأنظمة الإلكترونية، والجرائم المتعلقة بها.

٢. اتفاقية بودابست:

تقدم تعريفات معيارية تستخدم لتوحيد المصطلحات على مستوى دولي، مما يساعد على تطبيق موحد للقانون بين الدول الأعضاء، وتهدف إلى تقليل الفجوات القانونية بين الدول وضمان فهم مشترك للمفاهيم الأساسية^(٣).

ومما سبق، يظهر أن كلاهما يضع تعريفات متعلقة بنفس الموضوع لضمان وضوح النصوص، كما أن مشروع القانون اليمني أكثر تفصيلاً في المصطلحات الفنية، بينما الاتفاقية تعتمد تعريفات مختصرة وموجهة للتطبيق الدولي.

(١) ورد نطاق إلزام الاتفاقية في نص المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٨٥ المجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، في خمس فقرات حددت ما على الدول الأعضاء حيال ذلك.

(٢) وردت العديد من التعريفات التي توضح العديد من المصطلحات في نص المادة ٢ من مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠.

(٣) وردت العديد من التعاريف لمصطلحات متعلقة بالبيئة الإلكترونية في المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٨٥ لمجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: من حيث أنواع الجرائم.

١. مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حدد الجرائم وحدد عقوبة لكل جريمة

الحبس والغرامة بالريال اليمني وتنوعت الجرائم كمايلي:

- جرائم الاعتداء على سلامة وسرية البيانات والمعلومات الإلكترونية والمنظومة المعلوماتية: وتشمل الدخول غير المشروع المادة ٦، والاعتراض أو الالتقاط أو التنصت غير المشروع المادة ٧.
- جرائم أخرى: وتشمل إنشاء أو تمرير أو إنهاء اتصالات دولية دون وجه حق (المادة ٨)، والانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات (المادة ٩)، وحيازة أو تداول أجهزة أو برامج أو أكواد لارتكاب جرائم (المادة ١٠).
- الجرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات: تتناول اصطناع المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو الحسابات الخاصة (المادة ١١)، والوصول غير المشروع إلى بيانات البطاقات الائتمانية أو الحسابات المصرفية بغرض الاستيلاء على أموال الغير (المادة ١٢).

٢. اتفاقية بودابست حددت العديد من الجرائم ولم تحدد عقوبات وتركت للدول

الاعضاء تحديد العقوبة المناسبة وفق قانونها الداخلي، وتنوعت الجرائم في هذه الاتفاقية كما يلي:

- الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكمبيوتر: تضمنت النفاذ غير المشروع (المادة ٢)، والاعتراض غير المشروع (المادة ٣)، التدخل في البيانات (المادة ٤)، التدخل في النظام (المادة ٥)، وإساءة استخدام الأجهزة (المادة ٦).
- الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر: وتتضمن التزوير المرتبط بالكمبيوتر (المادة ٧)، والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر (المادة ٨).
- الجرائم ذات الصلة بالمحتوى: وتتضمن الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال (المادة ٩).
- الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة المادة ١٠.

خامساً: من حيث آليات التحقيق وجمع الأدلة.

١. مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

يجوز التفتيش والحجز والتحفيز على الأجهزة وأنظمة المعلومات، وألزم مزودي الخدمة بحفظ بيانات المرور والمحتوى لفترات محددة، وأعطى الأدلة الإلكترونية حجية للاثبات أمام القضاء^(١).

٢. اتفاقية بودابست.

أوجبت على الدول الاطراف اعتماد ما يلزم بإتاحة الفرصة لجهات التحقيق بالتفتيش وتجميع الادلة وحجزها، وتضع مبادئ لحفظ الأدلة الإلكترونية، وتبادلها دولياً، وإجراءات جمعها^(٢).

مما سبق، يتبين أن كلاهما يقر بأهمية حفظ الأدلة الإلكترونية والتحقيق الرقمي، كما أن مشروع القانون اليمني يحدد مدد زمنية وإجراءات محلية لهذه الاجراءات، والاتفاقية تحدد إطاراً دولياً للتعاون في جمع الأدلة وتبادل المعلومات.

سادساً: من حيث التعاون الدولي والاحكام الختامية.

١. مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

ينص على التعاون مع الدول والمنظمات الدولية، مع إمكانية رفض المساعدة إذا مست بسيادة الجمهورية اليمنية أو أمنها^(٣)، ومنح في ختامه موظفي المركز الوطني لأمن المعلومات صفة الضبطية القضائية، والغاء نص المادة ٤١ القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المصرفية^(٤).

(١) حسب ماورد في مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠ في المواد من المادة ٤٠ إلى المادة ٤٣.

(٢) نظمت الاتفاقية رقم ١٨٥ لمجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ هذه الإجراءات في العديد من النصوص منها المادة ١٩ والمادة ٢٠ والمادة ٢١ وغيرها من المواد.

(٣) نظمت مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠ في الفصل الخامس من المادة ٤٥ إلى المادة ٤٨ احكام التعاون الدولي.

(٤) نظمت مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠ في الفصل السادس من المادة ٤٩ إلى المادة ٥١ الاحكام الختامية.

٢. اتفاقية بودابست:

وضعت إطاراً ملزماً للتعاون بين الدول الأطراف، مع التزامات قانونية واضحة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية^(١).

اشتملت على مجموعة من الأحكام الختامية منها: التوقيع ودخول حيز النفاذ، الانضمام إلى الاتفاقية، التطبيق الإقليمي، الآثار المترتبة على الاتفاقية، الإعلانات، البند الاتحادي، التعديلات، الانسحاب، الإبلاغ^(٢).

ومما سبق، يتضح أن كلاهما يعترف بأهمية التعاون الدولي، إلا أن الاتفاقية أكثر إلزاماً وتفصيلاً، بينما مشروع القانون اليمني من ويعطي مجاًلاً لرفض التعاون لأسباب سيادية.

كما أن كلاهما يحدد إجراءات لتفعيل نصوصه، إلا إن مشروع القانون اليمني محلي التطبيق ويتطلب لوائح تنفيذية، والاتفاقية دولية وتتطلب تصديق الدول الأعضاء عليها.

(١) نظمت الاتفاقية رقم ١٨٥ لمجلس أوروبا المتعلقة بالجرime الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ أحكام التعاون الدولي في الباب الثالث منها من المادة ٢٣ إلى المادة ٣٥.

(٢) نظمت الاتفاقية رقم ١٨٥ لمجلس أوروبا المتعلقة بالجرime الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ الأحكام الختامية من المادة ٣٦ إلى المادة ٤٨.

الخاتمة

ربنا لا نؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا، ومن خلال دراستنا لموقف المقنن اليمني من الجرائم المعلوماتية في المبحثين السابقين خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

١. باتت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساس الذي يعتمد عليه في شتى مجالات الحياة المعاصرة، ولدى جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات؛ سواء العامة منها أم الخاصة، وهذه التكنولوجيا هي الأداة الأساسية المستخدمة في تسير شؤون الدول وتقديم الخدمات وتسهيلها، وصاحبت هذه الثورة التكنولوجية المتنامية جملة من الآثار السلبية الخطيرة والتي مست الأفراد والدول، جراء سوء استخدامها والانحراف بها عن الأغراض المتوخاة منها، ظهرت في تفشي نمط جديد من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل سمي بـ: "الجرائم المعلوماتية"، التي تتم في عالم افتراضي غير ملموس.

٢. لم يتصد المقنن اليمني لهذه النوعية من الجرائم بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة بها، مع الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين الخاصة؛ كالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية وهو سبق قانوني تقدم به المقنن اليمني عن بعض الدول العربية، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، قد عرضت بعض صور الجريمة المعلوماتية.

٣. القصور القانوني يؤدي إلى إضعاف المواجهة الإجرائية للسلطات المكلفة بالتحري عن الجريمة المعلوماتية مما يحول دون تحقيق مكافحة ناجعة لها.

٤. مساهمة المقنن اليمني لكثير من القوانين من خلال صياغة مشروع قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أنه لم يكتب له الصدور حتى الآن.

٥. نظم المقنن اليمني وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، واستند في قبول الدليل الرقمي على عمومية النص، بقوله والأدلة الأخرى في نهاية الفقرة (د) من نص المادة ٣٢٣.

٦. أخذ المقنن اليمني في مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحجية الأدلة الرقمية.

٧. يوجد تشابه إلى حد ما بين نصوص مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠٢٠ الذي لم يصدر حتى كتابة هذا البحث وبين نصوص الاتفاقية الأوروبية الصادرة عام ٢٠٠١م والمتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

٨. ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية نظراً لخصوصية هذه النوعية من الجرائم.

ثانياً: التوصيات.

١. ندعو المقنن اليمني إلى إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حتى يتسنى للسلطات المختصة مواجهة هذا النوع من الجرائم.

٢. يتعين وضع مفهوم شامل وموحد للجريمة المعلوماتية، والتحديد الدقيق للأفعال التي تشكل صوراً لهذه الجريمة بشكل يستوعب كل سلوك معلوماتي غير مشروع.

٣. نحث المقنن اليمني على النص صراحةً على اعتماد الدليل الرقمي ضمن الأدلة التي لها حجية الإثبات الجنائي، لما لهذا النوع من الأدلة من أهمية في تحقيق مكافحة ناجعة للجريمة المعلوماتية.

٤. تفعيل التعاون الدولي في المجالات القانونية والقضائية والأمنية، بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن إحدى الجرائم المعلوماتية قد تم ارتكابها عبر شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى جهاز الشرطة بالدولة التي وقعت فيها الجريمة.

٥. نحث المقنن اليمني على التعجيل بالمصادقة على الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتصديق عليها، وذلك للحصول على مواجهة ناجعة للجريمة المعلوماتية.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة.

- جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١.
- عبد السلام بنسليمان: الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان، الرباط، ط ١، ٢٠١٧.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٩.
- غانم مرضي الشمري: الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط ١، ٢٠٠٦.
- نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث والمجلات.

- جزار منصورية: الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٧.
- حميد نصر يحيى القايفي: الجرائم الإلكترونية ودور الأجهزة الأمنية في مكافحتها، بحث متتم للحصول على دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، اليمن، للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ذياب موسى البداينة: الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي بعنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية المنعقد في عمان - الأردن، ٢٠١٤.
- علال فالي: خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، مجلة القضاء التجاري، المغرب، عدد ٢، سنة ٢٠١٣.
- كوثر فرام: الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، ٢٠٠٩.
- مشتاق طالب وهيب: مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب في ارتكابها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، عدد ١، ٢٠١٤.
- مصطفى محمد راضي: الجرائم المعلوماتية "الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها، دائرة البحوث، مجلس النواب، العراق، نوفمبر ٢٠٢٠.
- هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية موحدة للتدريب التخصصي، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١-٢٠٠٢/٥/٣.

ثالثاً: القوانين ومشروعات القوانين.

- القانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.
- القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني.
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن حق الحصول على المعلومات اليمني.
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني.
- المرسوم الملكي السعودي رقم ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧، بشأن نظام مكافحة جرائم المعلومات.
- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية.
- القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية الكويتية.
- القانون رقم ٢٠-٠٥ لسنة ٢٠٢٠م المتعلق بالأمن السيبراني المغربي.
- مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية.

- الاتفاقية رقم ١٨٥ لمجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

حقوق المتهم عند القبض والتفتيش في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية

إعداد/

د. محمد مصلح الجرادي

أستاذ القانون المساعد

كلية التدريب - أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة متوازنة بين حقوق المتهم وضماناته القانونية أثناء إجراءات القبض والتفتيش من جهة، وبين واجبات السلطة العامة المكلفة بتنفيذ هذه الإجراءات من جهة أخرى، وذلك في ضوء أحكام القانون اليمني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وقد هدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني لإجراءات القبض والتفتيش في القانون اليمني، مع التركيز على الضوابط التي تحكم مشروعيتها، مع بيان حقوق المتهم خلال تنفيذ هذه الإجراءات، وواجبات السلطة في تطبيق إجراءات القبض والتفتيش، وضمان احترامها للضوابط القانونية والمبادئ الدستورية، فضلاً عن مقارنة تطبيق القانون اليمني في هذا المجال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف الكشف عن أية فجوات قانونية أو تطبيقية.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه لتوضيح الإطار القانوني للقبض والتفتيش في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، وتم تخصيص المبحث الثاني لبيان حقوق المتهم أثناء إجراءات القبض والتفتيش.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، لتوضيح الإطار القانوني الذي يحكم إجراءات القبض والتفتيش، وحقوق المتهم خلال تنفيذها، وواجبات السلطة في تطبيقها، وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

This research deals with a balanced study between the rights of the accused and his legal guarantees during the arrest and inspection procedures on the one hand, and the duties of the public authority charged with implementing these procedures, in light of the provisions of Yemeni law and international human rights conventions and treaties.

This research aimed to analyze the legal framework of the procedures for arrest and inspection in Yemeni law, with a focus on the controls governing their legitimacy, with an indication of the rights of the accused during the implementation of these procedures, and the duties of the authority in the application of arrest and inspection procedures, and to ensure that they respect legal controls and constitutional principles. The application of Yemeni law in this field with international human rights standards, with the aim of detecting any legal or applied gaps.

This research included two sections, the first was devoted to clarify the legal framework for arrest and inspection in Yemeni law and international conventions.

In writing this research, I used the descriptive analytical method, to clarify the legal framework governing the procedures for arrest and inspection, the rights of the accused during its implementation, and the duties of the authority in its application, and came up with a set of results and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله الحكيم في قضائه، العادل في جزائه، الحكم العدل يحكم بين عباده، ولا معقب لحكمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حكم فعدل، وقضى بين أمته بالحق فشاع العدل والنور فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وأهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

يعد القبض والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يعد من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه الإجراءات في ضوء ما كفله الدستور اليمني والقوانين النافذة من ضمانات لحماية الفرد من التعسف والانتهاك، وفي المقابل ما فرضته على السلطة العامة من واجبات والتزامات أثناء ممارستها لمهامها.

وكما هو معروف أن حماية المجتمع تقتضي معاقبة المجرم على جرمه، لكن ذلك لا يعني إهدار آدميته والمساس بالحريات الشخصية.

وللتوفيق بين الأمرين وضع الدستور والقانون قواعد وإجراءات جعلت - في الحقيقة - للحرية الشخصية أمر السمو، فوضع ضمانات عديدة حال القبض على المتهم وتفتيشه يجب توافرها حتى يصبح المساس بالحرية الشخصية أمراً مبرراً.

وقد خصصنا هذا البحث لتناول حقوق المتهم أثناء القبض والتفتيش الجائر قانوناً، وما يقتضيه أيضاً توافره من شروط تكفل له هذا الجواز القانوني، وهذه الحقوق تشمل من كان متهماً أم مشتبهاً فيه.

أولاً: مشكلة البحث.

تعد إجراءات القبض والتفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس الحريات والحقوق الأساسية للمتهم، كونها ترتبط مباشرة بالحق في الحرية والكرامة والخصوصية، ورغم أن المقنن اليمني وضع إطاراً قانونياً ينظم هذه الإجراءات، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود تجاوزات في بعض الأحيان؛ سواء من حيث عدم الالتزام بالإجراءات القانونية، أم من حيث التوسع في استخدام سلطات القبض والتفتيش دون مبرر قانوني.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يوازن القانون اليمني بين حماية حقوق المتهم وضمان فاعلية السلطة في تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش؟

وما مدى التزام مأموري الضبط القضائي بالضوابط والضمانات التي كفلها الدستور والقانون أثناء تنفيذ هذه الإجراءات؟

ثانياً: أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

١. إنه يكتسب أهمية خاصة نظراً لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان والحريات الشخصية، وهما من الركائز الأساسية في أي نظام قانوني.

٢. تسليط الضوء على كيفية تفاعل القانون اليمني مع الحريات الفردية أثناء تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش، ومدى التزام السلطات القضائية والأمنية بالضوابط القانونية أثناء هذه العمليات.

٣. يعتبر خطوة ضرورية في دراسة واقع تطبيق القوانين اليمنية الخاصة بالقبض والتفتيش، ويساهم في الكشف عن أية ثغرات قانونية أو ممارسات غير قانونية قد تؤثر على حقوق المواطنين، وبالتالي، فإن هذا البحث يعد مرجعاً مهماً لتقييم الأداء القانوني في هذا المجال، ويسهم في تطوير السياسات القانونية لضمان تطبيق العدالة وحماية الحقوق الفردية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١. تحليل الإطار القانوني لإجراءات القبض والتفتيش في القانون اليمني، مع التركيز على الضوابط التي تحكم مشروعيتها.

٢. استعراض حقوق المواطن خلال تنفيذ هذه الإجراءات، بما في ذلك حقه في الطعن أو الشكوى.

٣. دراسة واجبات السلطة في تطبيق إجراءات القبض والتفتيش، وضمان احترامها للضوابط القانونية والمبادئ الدستورية.

٤. مقارنة تطبيق القانون اليمني في هذا المجال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف الكشف عن أية فجوات قانونية أو تطبيقية.

٥. تقديم توصيات لتحسين الوضع القانوني وتعزيز حماية حقوق المواطن في مواجهة إجراءات القبض والتفتيش.

رابعاً: منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع حقوق المتهم وواجبات السلطة في القبض والتفتيش في القانون اليمني، من خلال جمع وتحليل المعلومات من مختلف المصادر القانونية المتاحة، لتوضيح الإطار القانوني الذي يحكم هذه الإجراءات، وحقوق المتهم خلال تنفيذها، وواجبات السلطة في تطبيقها.

خامساً: تقسيمات البحث: تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للقبض والتفتيش في القانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف القبض والتفتيش وتمييزهما عن الإجراءات المشابهة.

المطلب الثاني: السند القانوني للقبض والتفتيش.

المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء إجراءات القبض والتفتيش.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية للمتهم أثناء القبض والتفتيش.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمتهم أثناء القبض والتفتيش.

الخاتمة: (النتائج، التوصيات).

المبحث الأول

الإطار القانوني للقبض والتفتيش في القانون اليمني

تمهيد وتقسيم:

يعد القبض والتفتيش من أبرز الإجراءات الجنائية التي تمس الحقوق والحريات الفردية، لذلك حرص المقتن اليمني على تنظيمها ضمن إطار قانوني يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تحكم إجراءات القبض والتفتيش في القانون اليمني، وبيان الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها لضمان مشروعيتها وسلامتها من التعسف.

وللمزيد من البيان، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه تعريف القبض والتفتيش وتمييزهما عن الإجراءات المشابهة، ونتناول في المطلب الثاني السند القانوني للقبض والتفتيش، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف القبض والتفتيش وتمييزهما عن الإجراءات المشابهة

يهدف القبض إلى حجز شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، بينما يهدف التفتيش إلى الكشف عن الأشياء أو الأدلة المتعلقة بالجريمة، ورغم ارتباطهما الوثيق بعملية التحقيق الجنائي، إلا أن هناك اختلافات واضحة بينهما وبين الإجراءات المشابهة الأخرى؛ سواء من حيث الهدف القانوني أم من حيث نطاق السلطة الممنوحة للجهات الأمنية، لذلك سنتناول في هذا المطلب المفاهيم المتعلقة بالقبض والتفتيش وتمييزها بدقة، لضمان التطبيق السليم للقوانين وحماية حقوق المتهمين، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف القبض

سنتناول في هذا الفرع تعريف القبض لغة، واصطلاحاً، وفي القانون اليمني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القبض لغة:

القبض لغةً ضد البسط، فيقال: قبض الشيء، أي أخذه، ويقال، تقبضت الجلدة في النار، أي انزوت، وقبض الشيء تقبيضاً، أي جمعه وزواه، ومن أسماء الله تعالى القابض، وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات، فيقال: الخير يبسطه والشر يقبضه، والقبض الإسراع^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير﴾^(٢).

ثانياً: تعريف القبض اصطلاحاً:

تعريف القبض اصطلاحاً يقصد به: "تقييد حرية الشخص في التجول لفترة طالت أو قصرت وحمله على البقاء في مكان معين أو على الانتقال إليه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات قبله"^(٣).

كما عرف القبض أيضاً بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، استناداً إلى سلطة قانونية

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩م، ص ٤٧٥، بن منظور، لسان العرب، المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ، ط ١، ج ٩، ص ٧٩.

(٢) سورة الملك: الآية (١٩)

(٣) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٦٢.

تهدف إلى إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة، أو إطلاق سراحه^(١).

وعرفه آخرون بأنه: "أخذ المقبوض عليه إلى الأمر به في الأحوال المقررة قانوناً، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته"^(٢).

ثالثاً: تعريف القبض في القانون اليمني.

عرف القبض في قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه: "ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانوناً أو شفويًا إذا كان الشخص الأمر حاضراً أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره"^(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين المصطلحين (القبض - الضبط)؛ فالقبض وفقاً لهذا التعريف يراد به تقييد حرية شخص معين بشكل مؤقت من قبل جهة مختصة (مثل الشرطة)، بناء على مبرر قانوني، ويتم اتخاذه غالباً بناء على أمر قضائي أو حالة الجريمة المشهودة، أما الضبط فهو السيطرة على الأشياء أو الأدلة المتعلقة بالجريمة، مثل ضبط الأدوات أو المواد التي تم استخدامها في ارتكاب جريمة، ولا يتطلب تقييد حرية الأشخاص بشكل مباشر بل يتعلق بالمواد أو الأدوات، وقد يتم تنفيذه بناء على إذن قضائي أو تفتيش قانوني^(٤).

وختاماً لذلك، فالقبض يتعلق بالأشخاص والضبط يتعلق بالأشياء أو الأدلة.

(١) محمد عوده ذياب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٨٦.

(٢) د. محمد أحمد محمد النونه المخلافي: سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة، شركة ماس للطباعة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٢٧.

(٣) المادة (٧٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤) د. محمد أحمد النونه المخلافي، مرجع سابق، ص ٢٧.

وقد بين القانون الجهة المختصة بإصدار أمر القبض في المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو - المحكمة وبناء على مسوغ قانوني".

وخلاصة لذلك: ينبغي ألا يتبادر إلى الذهن وفقاً لما سبق أن القبض يستلزم حتماً تكبيل الأيدي أو الأرجل بالقيود أو ملامسة الجسم أو الإمساك بالكشف أو اليد أو الملابس، وإنما يكفي القيام بالقبض قانوناً أن يظهر القائم بالقبض سلطته على المقبوض عليه وما ترتبه هذه السلطة على هذا الشخص من خضوع واستسلام، فإذا لم تكن هناك ملامسة مادية من جانب القائم بالقبض، ولا خضوع ولا استسلام من جانب الشخص المطلوب القبض عليه فلا يقوم القبض^(١).

الفرع الثاني

تعريف التفتيش

أولاً: تعريف التفتيش لغة.

يعرف التفتيش عن الشيء في اللغة بأنه الطلب والبحث عنه^(٢)، والفتش كالضرب، والتفتيش طلب في بحث^(٣) وفتش الشيء (فتشاً) و(فتشه تفتيشاً)^(٤)، وفتشت الشيء فتشاً من باب ضرب، تصفحته، وفتشت عنه سألت واستقصيت في الطلب، وفتشت الثوب بالتشديد هو الفاشي في الاستعمال^(٥).

(١) محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على نمة التحري في القانون السوداني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، المجلد (٣) سبتمبر ١٩٩٢م، ص ٥١٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، باب سرح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م، ص ٦٠٠.

(٤) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، غير مدون التاريخ، ص ٢٦٧.

ثانياً: تعريف التفتيش اصطلاحاً.

يعرف التفتيش بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف يختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجريمة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم»^(١).

فهو إجراء قانوني تقوم به السلطات المختصة بالبحث في مكان معين أو على شخص معين، بهدف العثور على أدلة أو أشياء تتعلق بجريمة معينة، ويشمل تفتيش المنازل أو الأشخاص أو المركبات، ويشترط فيه توافر مبررات قانونية قوية.

ويرى البعض أن التفتيش هو: "البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش"^(٢) وقد عرف التفتيش القضائي بأنه: "التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهماً بارتكابها"^(٣).

وقد عرف التفتيش بالنسبة للجهة التي تقوم به بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من مأموري الضبط القضائي بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها»^(٤).

ثالثاً: تعريف التفتيش في القانون اليمني.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني التفتيش بشكل عام وإنما عرف تفتيش المساكن بالقول بأن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ"^(٥).

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٢٥٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٤) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٥٢٧.

(٥) المادة (١٣٨) إجراءات جزائية يمني.

الفرع الثالث

التمييز بين القبض والتفتيش وما يشابههما من إجراءات

سنتناول في هذا الفرع الفرق بين القبض وما يشابهه من إجراءات، ثم نتناول الفرق بين التفتيش وما يشابهه من إجراءات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين القبض وما يشابهه من إجراءات:

١- القبض والتعرض المادي:

التعرض المادي: هو إجراء الهدف منه مجرد الحيلولة بين شخص - صدر أمر بحضوره إلى النيابة العامة أو المحكمة أو مطلوب القبض عليه، أو ارتكب جريمة مشهودة - وبين الفرار وهدفة ينحصر في مجرد احضار هذا الشخص وتسليمه للسلطات المختصة^(١).

ويشبه التعرض المادي القبض في أن كلاهما ينطوي على تقييد لحرية الشخص، ولكنهما يختلفان من حيث الطبيعة؛ فالقبض من إجراءات التحقيق يخوله القانون للنيابة العامة ولمأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة أو في حالة النذب، أما التعرض المادي فهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة^(٢).

والتعرض المادي إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة، وقد خول القانون لأي شخص الحق في إحضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال الشرطة العامة في الأحوال الآتية^(٣):

(١) إذا صدر إليه أمر من المحكمة أو النيابة العامة.

(٢) إذا طلب القبض بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

(١) حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ١٩٩١م، ص ٤٣١.

(٢) ادوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط ٢، ١٩٩٠م، ص ٣٧٤.

(٣) المادة (١٠٨) إجراءات جزائية يمني.

(٣) إذا كان المتهم قد قبض عليه ثم فر أو حاول الفرار .

(٤) إذا رُوي المتهم بالجريمة المشهودة.

(٥) إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفر .

وإذا كان التعرض المادي ليس قبضاً لا يخلو مباشرة سلطة إجراء تفتيش الأشخاص، إلا أنه يحق للأفراد ورجال السلطة العامة إجراء التفتيش الوقائي للمتهم بقصد تجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو آلات خطره يحتمل أن يستعملها في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره^(١)، وهذا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض"^(٢).

٢- القبض والإستيفاف:

يقصد بالإستيفاف قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"^(٣).

ويختلف الاستيفاف عن القبض وإن قرب منه في طبيعته وأثره وفيمن يصح له أن يباشره، فالاستيفاف لا ينطوي على تقييد الحرية، ومن ثم فهو لا يعد من إجراءات التحقيق، وتبعاً لذلك فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على هذه الإجراءات من آثار، ولا تقتصر سلطة الاستيفاف على رجال الضبط القضائي وحدهم، بل هي من السلطات المخولة لرجال السلطة العامة^(٤).

فالاستيفاف ليس قبضاً، وإنما هو مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته وإزالة الشكوك والريبة التي تحيط به، فإما أن تقوى تلك الشكوك وتحول

(١) القاضي، عبد السلام مقبل حامد المليك، نطاق صلاحية مأمور الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة، ط١، لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٤م، ص٤٥.

(٢) المادة (٨١) قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٢) قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٢٧٥.

إلى دليل تتخذ معه الإجراءات القانونية، أو أن تزول تلك الشكوك فيترك الشخص المستوقف في حال سبيله. ولا يتجاوز الاستيقاف حدود سؤال الشخص المريب عن اسمه، ووجهته، وطلب إبراز بطاقة الشخصية، وعند الضرورة يمكن اقتياده إلى مركز الشرطة لسؤاله^(١).

٣- القبض والحبس الاحتياطي:

يتفق القبض مع الحبس الاحتياطي في أن كليهما من القيود التي تحد من الحرية الشخصية، وأنهما من إجراءات التحقيق، ولكن هذا لا يمنع من وجود فارق بينهما؛ فالقبض لا يكون إلا لفترة قصيرة نسبياً لا يصح أن تتجاوز أربع وعشرين ساعة، بينما تطول مدة الحبس الاحتياطي إلى أكثر من ذلك، كما أن مباشرة القبض منوط أصلاً بسلطة التحقيق، وبصفة استثنائية يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرته في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، في حين أن الحبس الاحتياطي يعد من إجراءات التحقيق التي تباشر بواسطة سلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو ندبه لمباشرته، لخطورة هذا الإجراء^(٢). وقد أحاطه القانون بضمانات خاصة، حيث اشترط أن يسبقه استجواب^(٣)، وهذه الضمانات لم يقرها المقتن في القبض على المتهمين.

ثانياً: التمييز بين التفتيش وما يشابهه من إجراءات.

إن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو في البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، فإذا لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، مثال ذلك أن من يضبط جريمة قذف علني بالصياح في الطريق العام في حالة تلبس لا يجوز له تفتيش المتهم لأنه لا يهدف إلى ضبط دليل في هذه الجريمة، ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق، وبعض

(١) محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٦، ١٧.

(٢) عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٠١.

(٣) المادة (١٨٤) إجراءات جزائية يماني.

الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش^(١).

ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق، وبعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش.

١- التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري:

يقصد بالتفتيش القضائي هو الإجراء التي تقوم به النيابة العامة أو الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينة بالقانون بحثاً عن أدلة الجريمة وأدلة ثبوتها^(٢).

أما التفتيش الوقائي فهو بحسب الأصل إجراء تحفظي يقوم بإجرائه رجال السلطة العامة أو آحاد الناس لتجريد المتهم أو المشتبه فيه مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات حادة قد يستعملها ضد نفسه أو الآخرين، ومن ثم لا يعتبر تفتيشاً قضائياً حيث لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة قد ارتكبت فعلاً^(٣).

أما التفتيش الإداري فهو ذلك الذي يقوم به بعض الموظفين أو من يقوم مقامهم بهدف الكشف عن وقوع الجريمة أو تجنب وقوعها أو لتحقيق ضرورة عملية^(٤).

إن هذا النوع من التفتيش قد استلزمته الضرورة العملية؛ سواء في بعض الوظائف التي تستدعي القيام بالتفتيش؛ كوظيفة رجل الإسعاف الذي يتعين عليه قبل نقل المصاب الغائب عن الوعي أو المتوفى في حادث طريق أو في حريق أو غريق أو غير ذلك أن يبحث في جيبه عما عسى أن يكشف عن شخصيته أو يشير إلى وفاته أو غير ذلك، أم في حالة ما تقضى به بعض لوائح الشركات والمصانع والمؤسسات بتفتيش العاملين عند انصرافهم من العمل، وهذا ما يطلق عليه التفتيش الرضائي الذي يقوم على رضا العامل

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٤٤.

(٢) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠م، ص ٥٣٨.

(٣) محمود عبدالعزيز محمد: التفتيش، دار الكتب القانونية، مصر، ط ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

(٤) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٠م، ص ٢٨٣.

بتفتيشه وقد يقرر هذا النوع من التفتيش بموجب نص قانوني كما في السجون والدوائر الجمركية^(١). كما أنه لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني الدقيق، فالتفتيش القانوني لا ينصرف إلا إلى التفتيش الذي يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة معينة قامت بالنسبة للمتهم فيها دلائل قوية على ارتكابها، بينما لا يشترط في التفتيش الإداري بل أن الفرض فيه أنه ليس للبحث عن أدلة جريمة معينة وإنما هو إجراء إداري يهدف إلى تحقيق حسن سير العمل وتفادي أخطار معينة^(٢).

٢- التفتيش والمعاينة:

عرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، بينما عرفت المعاينة بأنها إثبات مادي للحالة التي عليها شيء أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس ممن يقوم مباشرة بالإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها^(٣).

والتفتيش والمعاينة يتفقان في كونهما من إجراءات التحقيق، ولكن يتميز التفتيش عن المعاينة بما يلي^(٤):

- (١) التفتيش إجراء يهدف إلى الحصول على دليل مادي للجريمة، بينما المعاينة إجراء يهدف إلى إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة والتحقيق من الأشياء أو الآثار التي تهم التحقيق وإثباتها في المحضر، والمحافظة عليها.
- (٢) التفتيش ينتج عنه ضبط أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة والمعاينة كذلك، ولكن المعاينة إجراء لا يتضمن إكراها بعكس التفتيش.

(١) محمود عبدالعزيز محمد: التفتيش، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٣) محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١م، ص ٢٣.

(٤) الهام محمد العاقل: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة، غير مدون دار النشر، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٧٥ - ٧٦.

٣) التفتيش متروك أمره لتقدير المحقق وذلك في القيام به من عدمه، بينما المعاينة إجراء إلزامي على المحقق القيام به بمجرد إخطاره بالجريمة يتعين عليه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها والتحفظ على الأشياء فيها وغير ذلك.

٤) التفتيش يتطلب إجراؤه حضور المتهم أو من ينوب عنه بينما المعاينة لا تتطلب ذلك.

٥) التفتيش إجراء ذو طبيعة قسرية يستهدف الوصول إلى أدلة مخفية في أماكن أو أشياء، أما المعاينة فهي إجراء إثبات يتم فيه ملاحظة وفحص مكان الجريمة أو الأشياء الظاهرة دون المساس بحرمة الأشخاص أو المساكن أو الممتلكات الخاصة.

٣- التفتيش واستجواب المتهم:

الاستجواب إجراء يتيح للمحقق اكتشاف الحقيقة عبر اعتراف المتهم أو انكاره، وهو يتضمن مناقشة المتهم تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فموضوع الاستجواب يتمثل في أسئلة يوجهها المحقق إلى المتهم، وأجوبة من ذلك الأخير، في شكل محادثة بين الطرفين، والغرض من الاستجواب هو الحصول على دليل، وهو في ذلك يشبه التفتيش، إلا أنه لا يمكن الحصول منه على دليل مادي، وإنما على دليل قولي، وهنا يبدو بينهما فارق أساسي؛ فالاستجواب يؤدي إلى اعتراف المتهم أو انكاره، والاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة^(١).

والأمر كله لا يعد دليلاً يستقيه المحقق من بين شفهي المتهم من خلال أقوال يدلي بها، أما التفتيش فهو إجراء يتخذ بقصد ضبط دليل مادي، وإذا كان الاستجواب قد يؤدي إلى دليل يلمسه العقل والحس، فإن التفتيش يؤدي إلى دليل تلمسه الأيدي والأبصار. ويقتصر الاستجواب على المتهم دون غيره، أما التفتيش فيجوز أن يجري لدى المتهم، كما يصح اتخاذه لدى غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، كما يتمتع المتهم بحرية تامة في الادلاء بأقواله أو الامتناع عن إبدائها عند استجوابه،

(١) د سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، منشورات مكتبة طريق العلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ص ٧.

بينما التفتيش لا يتعلق بإرادته، إذ هو يتم رغما عنه ودون اعتداد بقبوله أو اعتراضه، فالتفتيش إجراء يتضمن اكراماً^(١).

لذلك، يتمثل الاختلاف بين استجواب المتهم والتفتيش في النقاط الآتية^(٢):

(١) إجراء التفتيش مسألة تخضع لتقدير القائم بالتحقيق، أما الاستجواب لا يخضع لتقديره. بمعنى أنه لا يملك أن يقرر إجراء الاستجواب أو عدم إجرائه، إذ هو حق للمتهم، فالاستجواب ليس مجرد إجراء لجمع الأدلة بل هو كذلك وسيلة دفاع.

(٢) يجوز النذب في إجراء التفتيش، وهو غير جائز في إجراء الاستجواب، واستثناء يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراءه في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

(٣) يلتزم المحقق في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة بعدم استجواب المتهم إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد، وهذا الالتزام لا يتقيد به المحقق عند إجرائه للتفتيش.

(١) سامي حسني الحسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٤٨.

(٢) سامي حسني الحسني: المرجع السابق، الحاشية، ص ٤٨.

المطلب الثاني

السند القانوني للقبض والتفتيش

يعد القبض والتفتيش من أهم الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق الجنائي في مواجهة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة، ولخطورة هذين الإجراءين على الحرية الشخصية والخصوصية، فقد أحيط تنظيمهما بعدد من الضمانات القانونية في الدستور اليمني، وفي القوانين الإجرائية ذات الصلة، وذلك لضمان عدم التعسف أو الانحراف بالسلطة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

السند الدستوري للقبض والتفتيش

الدستور اليمني يعد المرجعية العليا في تحديد الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحيرياتهم، وقد أفرد نصوصاً واضحة تحكم عملية القبض والتفتيش، حيث ورد النص على ذلك بأن^(١):

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون.

كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن

(١) المادة (٤٨) دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م وتعديلاته في ١٩٩٤م و ٢٠٠١م.

الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يخته المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يههم الأمر.

هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

وفي تفتيش المنازل ووسائل الاتصالات الخاصة بالأشخاص جاء النص عليها في المادة (٥٢) من الدستور بالقول: "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون".

كما جاء في المادة (٥٣) منه: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

وأكدت المادة (٥١) أنه في حالة انتهاك حرية الأشخاص يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى، والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني

السند القانوني للقبض والتفتيش

أولاً: السند القانوني للقبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية:

جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م ليفصل المبادئ الدستورية وينظم إجراءات القبض والتفتيش بشكل دقيق، مع بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذه الإجراءات والجهات المختصة بذلك، ويمكن تلخيص أهم الأحكام على النحو الآتي:

١- السند القانوني للقبض:

أ- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من الجهات المختصة قانوناً، وفي الأحوال التي يحددها القانون، حيث نص على ما يلي: "يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابةً موقعاً عليه ممن أصدره، ويجوز أن يكون الأمر شفوياً على أن ينفذ في حضور الأمر به، والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسؤولية القابض"^(١).

ب- يجوز لرجال الضبط القضائي القبض على الشخص المتلبس بجريمة دون حاجة إلى إذن مسبق من النيابة، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة^(٢).

ج- عرض المقبوض عليه على النيابة خلال ٢٤ ساعة، ولا يجوز حجزه أكثر من ٧ أيام إلا بأمر قضائي، مما يعزز الرقابة القضائية على مشروعية القبض^(٣).

٢- السند القانوني للتفتيش:

نظم قانون الإجراءات الجزائية التفتيش في المادة ١٢ والمواد من (١٣١-١٤٤) وكذلك المادة (٥٠)، ويشترط لصحته الآتي:

- أن يكون صادراً عن النيابة العامة أو بموافقتها.

(١) المادة (٧٢) قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٧٦، ١٠٣) قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٧٦) قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون هناك سبب قانوني وجدي يدعو إلى التفتيش.
 - أن يتم بحضور المتهم أو من يمثله إن أمكن.
 - أن يتم تحرير محضر تفصيلي بإجراءات التفتيش والنتائج المترتبة عليه.
- وتمنع هذه المواد تفتيش المساكن دون إذن مسبق إلا في حالات التلبس وبشروط مشددة.

ثانياً: السند القانوني للقبض والتفتيش في قانون الجرائم والعقوبات:

رغم أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ لا ينظم بشكل مباشر إجراءات القبض والتفتيش، إلا أنه يحدد أنواع العقوبات المقررة لمخالفة القواعد القانونية المتعلقة بها، وهو ما يعد أساساً لتقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي مشروعية اللجوء إلى إجراءات مثل القبض أو التفتيش، خاصة في حالات الجرائم الجسيمة أو الجرائم المخلة بالأمن العام.

يتضح مما سبق أن المقنن اليمني قد أرسى أسساً قانونية واضحة ومتكاملة لتنظيم إجراءات القبض والتفتيش، وجعلها محاطة بضمانات دستورية وقانونية تؤكد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأوجب ممارسة هذه الإجراءات تحت رقابة قضائية صارمة، منعا للتعسف وضمانا للعدالة..

وخلاصة لذلك، فالدستور يحمي الحرية الشخصية ويمنع القبض والتفتيش التعسفي، وقانون الإجراءات الجزائية يضع الشروط والضوابط الدقيقة للقبض والتفتيش، خاصة من حيث وجوب صدور أمر قضائي، وحالات التلبس، وضمانات المتهم أثناء التفتيش، فالأساس القانوني هو حماية حقوق الإنسان وتقييد السلطة بالشرعية القانونية.

ثالثاً: السند القانوني للقبض والتفتيش في قانون هيئة الشرطة:

يحدد صلاحيات رجال الشرطة في القبض والتفتيش، ويوجب الالتزام بالضمانات القانونية وعدم انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين^(١).

(١) المادة (٨، ١٠) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة.

الفرع الثالث

السند القانوني للقبض والتفتيش في المواثيق والاتفاقيات الدولية

اليمن صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية التي أصبحت جزءاً من منظومتها القانونية وفقاً للدستور، ومن أهمها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والتي صادقت عليه اليمن بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٤ م.

والذي ورد فيه بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١).

كما جاء فيه أيضاً بأنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"^(٢).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

صادقت الجمهورية اليمنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨٧ م.

والذي أكد على أنه: "لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا استناداً إلى أسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة"^(٣).

كما جاء في أيضاً: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو مسكنه أو مراسلاته"^(٤).

ثالثاً: اتفاقية مناهضة التعذيب.

صادقت عليها الجمهورية اليمنية سنة ١٩٩١ م، ونصت على أن: "تلتزم الدولة بحماية المقبوض عليهم والمحتجزين من أي معاملة قاسية أو مهينة أثناء القبض أو التفتيش"^(٥).

(١) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة ١٩٤٨ م، والتي صادقت عليه اليمن عام ٢٩ / ٩ / ١٩٩٤ م.

(٢) المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ م.

(٤) المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) اتفاقية مناهضة التعذيب الصادر سنة ١٩٨٤ م، وصادقت عليها الجمهورية اليمنية سنة ١٩٩١ م.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق الخاصة نذكر منها^(١):
- ١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.
 - ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
 - ٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
 - ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
 - ٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
 - ٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
 - ٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.
- وخلاصة لذلك:** فإن الدستور اليمني رسخ مبدأ الحرية الشخصية وحرمة المساكن، وقيد إجراءات القبض والتفتيش بأوامر قضائية، كما أن القوانين اليمنية وخاصة قانون الإجراءات الجزائية، نظمت شروط القبض والتفتيش والاستثناءات في حالة التلبس، كما أن المواثيق الدولية التي انضمت إليها اليمن عززت هذه الضمانات، وأكدت على منع القبض التعسفي والتفتيش غير القانوني.

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/ ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

حقوق المتهم أثناء إجراءات القبض والتفتيش

تمهيد وتقسيم:

تعد حقوق الإنسان عماد الدولة القانونية، ولا سيما في مجال الإجراءات الجزائية التي تمس بشكل مباشر حرية الأفراد وسلامتهم الجسدية، ومن بين هذه الإجراءات القبض والتفتيش والتي تعتبر من أخطر ما تباشره السلطات لما تنطوي عليه من تقييد مباشر للحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة، وقد أدرك المقتن اليمني أهمية إرساء ضوابط قانونية دقيقة تحكم هذه الإجراءات، بما يحقق التوازن بين ضرورات حفظ النظام العام ومكافحة الجريمة من جهة، وضمان احترام حقوق المتهم من جهة أخرى، وسيكون الحديث عن هذه الحقوق في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحقوق الأساسية للمتهم أثناء القبض والتفتيش

الحرية الشخصية حق أساسي لكل مواطن، ولا يجوز المساس بها إلا وفق القانون، حيث يجب أن تكون هناك أسباب قانونية واضحة وأمر قضائي يبيح إجراء القبض أو التفتيش، كما يحق للمواطن أن يعرف سبب القبض أو التفتيش، وأن يعامل باحترام وكرامة مع التذكير بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

هذه الحقوق تشكل خط الدفاع الأول لحماية المواطنين من التعسف وضمان أن تكون إجراءات القبض والتفتيش وسيلة لتحقيق العدالة، لا أداة للانتهاك أو الإيذاء، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الحق في افتراض البراءة

تنص القاعدة الدستورية والقانونية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتضمن فيها حرية الدفاع^(١)، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى القبض أو التفتيش إلا عند توافر دلائل قوية على ارتكاب جريمة، منعاً من استخدام هذه الإجراءات كوسيلة للتعسف أو الانتقام.

فالحق في افتراض البراءة يعني أن كل شخص مقبوض عليه أو متهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، هذا المبدأ يعد من أهم مبادئ العدالة الجنائية، ويهدف إلى حماية الفرد من التهم التعسفية أو الملاحقة غير المبررة، ويضمن أن يتم التعامل مع المتهم بعدالة خلال كل مراحل التحقيق والمحاكمة.

وفي العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أكد بأنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً^(٢).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ذلك بأن^(٣):

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدين أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وتأسيساً على ذلك، فإن من حق أي متهم أن تفترض براءته حتى يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين، ويدحض أصل البراءة بناء على حكم يقضي بذلك، فإذا وقع الشك فإنه يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة ويعززه، ولا يدعم الإدانة لأنها لا

(١) المادة (٤) قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٢) المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تقوم إلا على يقين، أما البراءة فيكفي لتقريرها توفر الشك والاحتمال^(١)، وذلك يجد أساسه في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "أدرنوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

الفرع الثاني

الحق في المعاملة الإنسانية وصون الكرامة

حملت الشريعة الإسلامية لواء الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته، فقد جاء الإسلام ليكرم الإنسان ويحرره ويحقق له العدل والكرامة، ومن مظاهر هذا التكريم اختياره خليفة في الأرض وخلقته في أحسن تقويم، وتسخير الكون له وشموله بالرحمة والخير^(٢) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

إن افتراض براءة المقبوض عليه تقتضي معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية، وحظر التأثير على إرادته، فلا يمس حقه في الحياة، ولا يتعرض للتعذيب، أو المعاملة السيئة التي تحط بكرامته، ولا يجوز تهديده أو وعده بفائدة، بغرض التأثير عليه لكي يدلي بما لا يريد أو ليمتنع عن الإدلاء بما يود قوله^(٤).

وأثناء تنفيذ إجراءات القبض أو التفتيش، يجب احترام كرامة الإنسان وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال الإهانة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فقد أكد الدستور اليمني على أن: "كرامة الإنسان مصونة، ولا يجوز انتهاكها بأي شكل"^(٥).

(١) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص ٣١٢.

(٢) د. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط ٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ١٣٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٤) ياسر حسن كلزي: حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٥٠.

(٥) المادة (٤٨/أ) من الدستور.

كما أن خصوصية الفرد حق أصيل، فلا يجوز تفتيش منزله أو ممتلكاته الخاصة إلا بإذن قضائي مسبب، وبوجود ضرورة حقيقية لذلك، مع تحديد المكان والغرض من التفتيش. ويشترط أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، إلا في حالات الضرورة القصوى.

وينص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تفتيش المقبوض عليه ضمن ضوابط صارمة، بحيث لا ينتهك ذلك حرمة الجسدية أو خصوصيته إلا عند الضرورة وبما لا يتجاوز ما يقرره القانون^(١).

كما يشترط القانون عدم تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها وذلك احتراماً للخصوصية الجسدية^(٢).

ومن مظاهر احترام الكرامة والخصوصية منع التعذيب وسوء المعاملة، إذ يحظر القانون اليمني إكراه المقبوض عليه بدنياً أو نفسياً للاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، ويعد ذلك باطلاً ومخالفاً لمبدأ احترام الكرامة والإنسانية^(٣).

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"^(٤).

ونصت المادة (١٢) على حماية الخصوصية: حيث جاء فيها بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته".

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاء فيه على أنه: "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص البشري"^(٥).

(١) المواد (١٣١ - ١٤٠) قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٤٣) قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٧١) قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) المادة (١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتؤكد المادة (١٧) على حماية الخصوصية ومنع أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المراسلات.

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب فقد حضرت كل صور التعذيب أو المعاملة المهيينة أو اللاإنسانية؛ سواء كانت جسدية أم نفسية، ويعتبر أي اعتداء على كرامة الإنسان المقبوض عليه انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية.

الفرع الثالث

الحق في الاتصال بمحام أو بمن يطمئن إليه

الحق في الاتصال بمحام أو بمن يطمئن إليه المقبوض عليه يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان أثناء إجراءات القبض والتفتيش، وهو مظهر من مظاهر الحق في الدفاع والحرية الشخصية، وهذا الحق يستند إلى الدستور والقوانين اليمنية، وأيضاً إلى الدساتير والمواثيق الدولية.

ففي الدستور اليمني جاء النص على ذلك بالقول: "...وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه..."^(١).

أما في قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد أكد على ضرورة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كما أوجب على السلطة تمكينه من الاتصال بمن يطمئن إليه، حيث جاء فيه: "حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين..."^(٢).

ونص أيضاً بأن: "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام"^(٣).

(١) المادة (٤٨) الفقرة (ب) من الدستور.

(٢) المادة (٩/ ١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء النص على ذلك الحق بالقول: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"^(١).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكد على ضمان حق الفرد في الاستعانة بمحامٍ أو الاتصال بذويه، حيث نص على أنه^(٢): "... لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

وخلاصة لذلك:

١- للمقبوض عليه أن يتواصل مع محاميه منذ اللحظة الأولى للقبض عليه، ويحق له التشاور مع المحامي بشكل سري دون مراقبة من السلطات، حتى لا يفرغ الحق من مضمونه^(٣).

٢- في حال عدم استطاعته تعيين محامٍ، على الدولة أن توفر له محامياً منتدباً إذا كانت الجريمة جسيمة^(٤).

٣- الاتصال بمن يطمئن إليه ويشمل حق المقبوض عليه في الاتصال بأسرته أو شخص يثق به لإبلاغه بمكان احتجازه وظروفه^(٥).

وكل ذلك يهدف إلى طمأنة المقبوض عليه نفسياً وضمان عدم تعرضه للتعذيب أو الاختفاء القسري، ويسهل على أهله متابعة وضعه القانوني والتنسيق مع محامٍ للدفاع عنه.

(١) المادة (١١ / ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (١٤ / ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) د. محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (المحاكمة)، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، اليمن، ٢٠١٨م، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) المادة (٩) الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الحقوق الإجرائية للمتهم في القبض والتفتيش

إدراكاً من المقنن اليمني لخطورة إجراءات القبض والتفتيش باعتبارها تمس مباشرة حرية الفرد وخصوصيته، فقد أقر مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل للمتهم الحماية من التعسف، وتضمن أن تتم هذه الإجراءات في إطار قانوني يحقق العدالة، وتتمثل هذه الحقوق في ضمانات تتعلق بمرحلة القبض وما يرافقها من التزامات على القائمين به، و ضمانات أخرى خاصة بإجراء التفتيش، سنتناول ذلك في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحقوق الإجرائية أثناء القبض

أولاً: الحق في معرفة التهم والأسباب:

الحق في معرفة التهم والأسباب هو أحد الحقوق الأساسية للمواطن يشكل ضماناً هامة للمقبوض عليه ضد القبض التعسفي، ويعني ذلك أن يكون الفرد على علم بما ينسب إليه، وبأسباب القانونية التي تستدعي اتخاذ إجراءات ضده، وهذا الحق يترتب عليه العديد من الضمانات القانونية التي تحمي المواطن من التعسف وتتيح له الدفاع عن نفسه بفعالية، وعما إذا كان موضوع الاتهام الموجه إليه يتطلب منه الاستعانة بمحام أم لا، ومن ثم تمكين المقبوض عليه من دحض الشبهات الموجهة ضده، وبالتالي طلب الإفراج عنه إذا كان معتقداً أن أسباب القبض لا تبرر القبض عليه^(١).

والدستور اليمني يؤكد على أن الحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز القبض أو الحبس إلا وفق أحكام القانون^(٢)، وهو ما يفترض إعلام المواطن بسبب هذا الإجراء.

(١) د. محمد احمد النونة المخلافي: مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٢) المادة (٤٨) من دستور الجمهورية اليمنية.

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد ألزم مأموري الضبط عند تنفيذ أمر القبض أو التفتيش بإبراز الأمر للمواطن وإخطاره بسبب القبض أو التفتيش، وهذا الحق يحمي المواطن من المفاجأة أو التعسف، ويمكنه من إعداد دفاعه أو طلب مساعدة قانونية.

حيث جاء فيه: يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه^(١).

أما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أكد بأنه لكل شخص الحق في معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه تفصيلاً حتى يتمكن من إعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه^(٢).

ومن المسلم به إذا صدر من المقبوض عليه اعتراف أمام مأمور الضبط القضائي، فإن هذا الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بعد علمه بالأسباب الداعية للقبض عليه، لذلك يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة في التحقيق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه^(٣).

وخلاصة لذلك: فالحق في معرفة التهم الموجهة إليه هو ضمانة أساسية للحرية والعدالة، ويشكل حجر الأساس لحق الدفاع، ويمنع أي تجاوز أو اعتداء على الحقوق الشخصية للمتهم، فإذا لم يخطر الشخص بالتهمة الموجهة إليه يصبح القبض أو الاحتجاز غير قانوني، وأي أدلة تم الحصول عليها أثناء التفتيش تعد باطلة قانونياً، ويحق للمتضرر التظلم والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن التعسف.

وهذا ما أكدته القوانين الوطنية^(٤)، والمواثيق والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد فيه أن: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة

(١) المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) المادة (٤٨) من الدستور، والمادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون^(١).

ثانياً: الحق في عرض المقبوض عليه على النيابة خلال المدة القانونية.

متى تم القبض على الشخص الذي توافرت في حقه مبررات القبض في إطار القيود والضوابط التي يخضع لها القبض، فقد رتب القانون على ذلك مجموعة من الضمانات التي تكفل للمقبوض عليه أهم الحقوق التي يلزم التمتع بها عموماً تبعاً للصفة الإنسانية للصيقة بشخصه، وبشكل خاص بالنظر إلى وضعه وظروفه كمقبوض عليه وخاضع لقيد يشل حركته ويصادر حريته مؤقتاً بسبب اتهامه بارتكاب واقعة جنائية معاقب عليها قانوناً، وقد حرصت القوانين الوطنية على تقرير هذه الضمانات من خلال النص عليها تأكيداً منها على احترامها للإعلانات والمواثيق الدولية التي جاءت لغرض حماية الحقوق والحريات الشخصية^(٢).

فالحق في عرض المقبوض عليه على النيابة خلال المدة القانونية يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وتحديد مدة الاحتجاز يعتبر ضماناً هامة في حماية الحريات الشخصية، حيث تهدف هذه الضمانة إلى حماية المقبوض عليه من الخضوع لوسائل الإكراء أو التعذيب أو أية وسائل أخرى لإجباره على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، الذي قد ينتزع نتيجة بقاء المقبوض عليه محتجزاً لمدة طويلة بالإضافة إلى تمكينه من العلم بحقوقه، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمحام عندما تنتهي مرحلة الاشتباه وتبدأ مرحلة الاتهام^(٣).

وقد حرص الدستور اليمني على تقرير هذه الضمانة، بأن حصر المدة التي يظل فيها المتهم رهن الاحتجاز بعد القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي بما لا تتجاوز أربع

(١) المادة (٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) أحمد محمود زايد الرمادي: حماية حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ٢٠١٨م، ص ٢٦٢.

(٣) يس عمر يوسف: شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، مكتبة المستقبل، الخرطوم، ط ١٢ ص ١٨٥.

وعشرين ساعة على الأكثر، يتم فيها سماع أقوال المتهم وإحالاته إلى النيابة العامة والتي بدورها تقوم باستجوابه خلال الأربع والعشرين ساعة القادمة لتقرر بعد ذلك إما الإفراج عنه أو تصدر أمر بحبسه احتياطياً، فنص على ذلك بأنه: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنسبة العامة الاستمرار في الحجز الأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي..."^(١).

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية هذه الضمانة وكذلك النص الدستوري مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ^(٢).

وفي المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد أن لكل شخص مقبوض عليه الحق في أن يعرض سريعاً على سلطة قضائية^(٣).

وخلصاً لذلك: يمكن القول أن تحديد القوانين الوطنية مدة القبض بفترة زمنية يشكل ضمانة عامة لحماية حقوق المقبوض عليه وتحديد حقّه في ألا تقيد حريته طالما وأنه لم يوجه إليه اتهام بجريمة ما ولم تثبت إدانته بهذه الجريمة بحكم قضائي بات نظراً لما تفرضه هذه الضمانة من قيد على سلطة مأمور المضبط القضائي يحظر عليه احتجاز المقبوض عليه لأكثر من المدة المقررة قانوناً للقبض، كما يوجب عليه إحالته فور انتهاء مدة القبض إلى سلطة التحقيق أو الإفراج عنه فوراً، وإذا تجاوز هذه المدة ترتب على ذلك بطلان إجراء القبض وما ترتب عليه، وذلك استناداً إلى نص قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً"^(٤).

(١) المادة (٤٨/ ج) من الدستور.

(٢) المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٩/ ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) المادة (٣٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللبطلان الجوهري أحكام محددة يتميز بها عن غيره من أنواع البطلان^(١)، وتتمثل في الآتي:

١. يجب التمسك ببطلان الإجراء المخالف للإجراء الجوهري أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

٢. لا يجوز التمسك ببطلان الإجراء المخالف للإجراء الجوهري إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة الإجراء الجوهري المقرر لمصلحته.

٣. يجوز للخصم الذي قرر الإجراء الجوهري لمصلحته أن يتنازل عن الدفع ببطلان ذلك الإجراء عند مخالفته صراحةً أو ضمناً.

الفرع الثاني

الحقوق الإجرائية أثناء التفتيش

أولاً: صدور إذن مسبب بالتفتيش:

يجب أن يكون الأمر أو الإذن بالتفتيش مسبباً، وهذا الشرط مبناه قناعات مصدر الأمر أو الإذن بجدية وكفاية الأسباب التي وُدت لديه القناعة بذلك الإجراء^(٢). فإذا أجري التفتيش دون صدور أمر من السلطات المختصة، فإن التفتيش يعتبر باطلاً^(٣).

كما نجد أن المادة (١/١٢) من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت لإجراء تفتيش المسكن صدور أمر التفتيش.

(١) د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص ٤١١، ٤١٢.

(٢) القاضي/ عبد الجليل محسن محمد العلفي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) د. مطهر عبده الشميري: الشرعية الإجرائية في القانون اليمني، مطابع العلاقات العامة بوزارة الداخلية، اليمن، ط ١، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص ١٣٩.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن السلطة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش هي النيابة العامة أثناء التحقيق، ومن القاضي أثناء المحاكمة، وهو ما نص عليه القانون بالقول: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلوكية أو اللاسلوكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة"^(١).

كما يجب إبراز الأمر الصادر بالتفتيش والضبط إلى المتهم قبل البدء في عملية التفتيش، وهو ما نصت عليه المادة (١٣٩)، ويستثنى من إبراز الأمر قبل الشروع في التفتيش في حالة الجريمة المشهودة.

ثانياً: مراعاة المواعيد القانونية.

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة"^(٢).

والمقنن يقرر قاعدة عامة للوقت الذي يتم خلاله التفتيش غير أن القاعدة ليست مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات.

فقرر المقنن أن تفتيش المساكن لا يكون إلا في أثناء النهار - أي بعد شروق الشمس وقبل غروبها - والسبب في وجوب التفتيش أثناء النهار أن الحرمة المقررة للمساكن قاعدة عامة لا يجوز انتهاكها بحال من الأحوال إلا في حالات استثنائية، فلا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة، فإذا صدر هذا الأمر من تلك الجهة مستوفياً لشروطه القانونية فإنه - باعتباره استثناء - لا يجوز تنفيذه إلا أثناء النهار فقط، ولهذه القاعدة حكمة تقتضيها، ونطاق زمني محدد، وتدابير يتخذها المحقق حتى يتحقق له الوقت المناسب للتفتيش^(٣).

(١) المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) د. مطهر على صالح انفع: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٣٤.

وقد كفل المقنن اليمني حق الفرد في الاستقرار وعدم المساس بحياته الخاصة، وجرم كل إجراء من شأنه المساس بحقوق الفرد، فنص على عدم جواز إجراء التفتيش في أوقات معينة - كقاعدة عامة - وذلك في المادة (١٤٤/أ) إجراءات جزائية، ومع ذلك فقد استثنى القانون حالة الجريمة المشهودة^(١). وفي حالة مطاردة شخص هارب من وجه العدالة، فأجاز إجراؤهما ليلاً بشرط أن يذكر المحقق الأسباب التي الجأته إلى التفتيش ليلاً، طبقاً لنص المادة (١٤٤/ب) إجراءات جزائية.

كما يمكن إضافة حالتين يجوز فيهما الخروج على القاعدة السابقة وهما^(٢):

الحالة الأولى: استئذان صاحب الشأن، فقاعدة عدم جواز دخول المساكن ليلاً لا تمنع من إجراء التفتيش ما دام صاحب المسكن أو حائزه قد رضي أو أذن بذلك صراحةً، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الإذن حراً وصريحاً وعن علم بالسبب.

الحالة الثانية: حالة الضرورة، التي تجيز دخول المنازل في أي وقت دون تقيد بوقت الليل، وذلك ما نصت عليه المادة (١٤٩) إجراءات جزائية.

والحكمة من تقرير هذه القاعدة تتمثل في حماية حرية المواطنين وأمنهم وعدم إزعاجهم ليلاً، ولو كان ذلك الدخول لإجراء التفتيش بمناسبة جريمة ارتكبت وبغرض البحث عن أدلتها، لأن الحرية الشخصية المقررة في الدستور قيمة يجب ضمان احترامها، وضمانها وأن يشعر المواطن بالأمن، خاصة في الليل حيث يخلد أفراد عائلته للراحة والنوم، وإجراء التفتيش ليلاً فيه من الناحية الواقعية تخويفاً وترويعاً يفوق الإجراءات المتخذة نهاراً^(٣).

كما أن عدم حظر إجراء التفتيش ليلاً يعتبر نقصاً قانونياً ينتقص من حصانة وحرمة المسكن، كما يتسبب في إقلاق راحة ساكنيه، خاصة أنه قد يكون منهم الشيخ الهرم والمرأة والوليد^(٤).

(١) ينظر نص المادة (٩٨) إ.ج. يمني فيما سبق من هذه الدراسة.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٣) د. مطهر على صالح انقع، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) د. حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٩.

ثالثاً: حضور المتهم وشاهدين.

ليس هناك من شك في أن التفتيش يمثل مساساً بحرية الأفراد وحقوقهم، ومن ثم فإن ذلك انتهاكاً لحرمتهم الخاصة، وبالتالي اعتداء على مستودع أسرارهم، هذا الاعتداء يمس حق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، ولما كان للتفتيش أثر سلبي على الحرية الشخصية للمتهم فإنه يتعين أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود بحيث لا يتجاوز نطاق الغرض منه^(١).

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية بأن: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبة الحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق"^(٢).

وبناء على ذلك، فإن حضور صاحب المنزل عند تنفيذ التفتيش يعد من الضمانات التي تهدف إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات وصحة الضبط حتى لا يدعي صاحب المنزل أن ما تم ضبطه في منزله كان افتراءً أو غير صحيح؛ وأن الغرض من حضور الشاهدان هو التيقن من أن الإجراءات التي تمت ليس فيها أي تعسف أو إساءة لصاحب المنزل، وتحقيقاً لذلك، قرر المقنن أنه لا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق، فإذا كانا كذلك فإن الإجراء يكون باطلاً^(٣).

ومن الضوابط الشكلية ما يقتضيه القانون من حضور شخص أو أشخاص أثناء إجراء التفتيش، والهدف من ذلك هو الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط^(٤).

(١) صالح غشمير: الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١م، ص ٦١٧.

(٢) المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) د. مطهر علي صالح أنفع، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٤) د. منير حمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، دراسة متعمقة في القانون اليمني ومقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، اليمن، ط١، ٢٠١٣م، ص ٢١٣، أحمد المهدي: أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٧٦.

والغرض من هذا الإجراء هو ضمان حرمة المساكن المقررة في المادة (٥٢) من الدستور، وكذا التي أكدتها المادة (١٢/١) إجراءات جزائية بقولها: "للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون".

وقد حدد القانون شروطاً خاصة في تنفيذ التفتيش وردت بالمادة ١٣٤ إجراءات جزائية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الحكمة تتجلى في الاحتياط لما فيه ضمانه مصلحة التحقيق، والمحقق، وصاحب المنزل: لأن التفتيش عندما يتم بحضور الشاهدان يعد ضماناً أنه قد تم بطريقة موافقة للقانون، ولأن حضور صاحب المنزل والشاهدان تنفي شبهة التعسف في تنفيذه؛ وفي حضورهم مصلحة للمحقق بتفادي الادعاء عليه انتهاك حقوق صاحب المنزل^(١).

رابعاً: تحرير محضر رسمي.

يعد المحضر الرسمي السجل القانوني الذي يوثق كافة تفاصيل عملية القبض أو التفتيش، ويعتبر من الأدلة المهمة أمام القضاء، ويجب أن يدون فيه القائم على التنفيذ وقت ومكان الإجراء، وهوية الأشخاص الحاضرين، والأشياء التي تم ضبطها، وأقوال المقبوض عليه أو ملاحظاته. كما يوقع عليه القائمون على الإجراء والحاضرون، ضماناً لسلامة المحضر وحجيته القانونية، وأي إغفال لهذه البيانات الجوهرية قد يؤدي إلى بطلان المحضر أو التشكيك في صحته أمام القضاء.

ويتعين على القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بالتفتيش، تطبيقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية، إذ أن القاعدة في أعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة، ومن ثم يجب على القائم بالتحقيق أن يحرر محضراً يثبت فيه جميع الإجراءات التي تمت، وما توصل إليه من نتائج، وبيان الأشياء التي أسفر التفتيش عن ضبطها^(٢).

(١) د. مطهر على صالح انفع، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) د. قري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٦٠، القاضي/ عبد الجليل محسن محمد العلفي، مرجع سابق، ص ١١٢.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يتعين تحرير المحضر حيث يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق^(١).

كما نص أيضاً على أنه: يجب أن يبين في المحضر أوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها، وتوضع المضبوطات في إحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها وتختتم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط إن أمكن ذلك^(٢).

وخلاصة لذلك: إن قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لصحة تفتيش المسكن شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، يجب الالتزام بها ومراعاتها، حفاظاً على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، ومنها حرمة مسكنه ومستودع أسراره وخلواته، وحتى لا يكون عدم الالتزام بتلك الشروط مدعاة أو سبباً في توهين وضعف الدليل الناتج عن التفتيش^(٣).

(١) المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) محمد أحمد السلامي: حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقانونين السوداني واليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠٢١م، ص ١٢٩.

الخاتمة

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

في نهاية هذا البحث خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:
أولاً: النتائج.

انتهى الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

- ١- كفل الدستور اليمني والقوانين الوطنية حقوق المواطن في الحرية والأمان الشخصي، وأحاط إجراءات القبض والتفتيش بضمانات متعددة لمنع التعسف.
- ٢- على الرغم من وجود نصوص قانونية سليمة وواضحة، إلا أن الممارسة العملية تكشف أحياناً عن تجاوزات وانتهاكات لحقوق المتهم أثناء القبض والتفتيش.
- ٣- تتوافق القوانين اليمنية في جوهرها مع المبادئ المقررة في المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكنها تفنقر أحياناً إلى الآليات الفعالة للتنفيذ.
- ٤- يترتب على السلطة التزام شرعي وقانوني وأخلاقي باحترام كرامة المتهم، وإخطار النيابة، وتوثيق الإجراءات، والامتناع عن إساءة استعمال السلطة.
- ٥- نجاح العدالة الجنائية مرهون بتحقيق توازن بين حماية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، وبين تمكين السلطة من أداء دورها في حفظ الأمن والنظام.

ثانياً: التوصيات.

خلص الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

- ١- تحديث قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لسد أي ثغرات يمكن أن تستغل للإساءة إلى الحقوق والحريات.
- ٢- تفعيل دور النيابة في القيام بواجباتها بالرقابة على تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش لضمان مشروعيتها وعدم تجاوز السلطات لاختصاصاتها القانونية.

- ٣- تفعيل الرقابة القضائية وآليات المساءلة بحق كل من يتعسف في استعمال السلطة أو ينتهك حقوق المواطنين أثناء القبض أو التفتيش.
- ٤- عقد الدورات والورش التخصصية لمأموري الضبط القضائي في الجوانب القانونية والحقوقية المرتبطة بالقبض والتفتيش، لضمان احترام حقوق المواطنين أثناء التنفيذ.
- ٥- ضمان الحق في الدفاع من خلال تمكين المقبوض عليهم من الاتصال بمحام فوراً، وإطلاعهم على أسباب القبض والتهمة الموجهة إليهم.
- ٦- التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، عبر الاستفادة من الخبرات والبرامج الدولية لتعزيز قدرات الأجهزة العدلية والأمنية.
- ٧- نشر الوعي القانوني بين المواطنين حول حقوقهم أثناء إجراءات القبض والتفتيش، ليكونوا أقدر على الدفاع عن أنفسهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة.

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، غير مدون التاريخ.

٢. بن منظور: لسان العرب، ج ٩، المطبعة الأميرية، ط ١٣٠١، هـ.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، باب سرح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩ م.

٤. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩ م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة.

١. أحمد المهدي: أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٢. د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م.

٣. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م.

٤. ادوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط ٢، ١٩٩٠ م.

٥. الهام محمد العاقل: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة، غير مدون دار النشر، ط ١، ٢٠٠٣ م.

٦. د. حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ١٩٩١ م.

٨. عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٩. سامي حسني الحسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
١٠. د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، منشورات مكتبة طريق العلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
١١. القاضي/ عبد السلام مقل حامد المليكى، نطاق صلاحية مأمور الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة، ط١، لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٤م.
١٢. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
١٣. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ٢٠١٠م.
١٤. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى: ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٥. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٠م.
١٦. د. محمد أحمد محمد النونه المخلافي: سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة، شركة ماس للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٧. د. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٨. د. محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٩. د. محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (المحاكمة)، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، اليمن، ٢٠١٨م.
٢٠. محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١م.
٢١. محمود عبدالعزيز محمد: التفتيش، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.
٢٢. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٣. محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٤. د. مطهر عبده الشميري: الشرعية الإجرائية في القانون اليمني، مطابع العلاقات العامة بوزارة الداخلية، اليمن، ط ١، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.
٢٥. د. مطهر على صالح انقع: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. د. منير حمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، دراسة متعمقة في القانون اليمني ومقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، اليمن، ط ١، ٢٠١٣م.
٢٧. ياسر حسن كلزي: حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.
٢٨. يس عمر يوسف: شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، مكتبة المستقبل، الخرطوم، ط ١٢.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١. أحمد محمود زايد الرمادي: حماية حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ٢٠١٨م.
٢. محمد أحمد السلامي: حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقانونين السوداني واليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠٢١م.
٣. محمد عوده ذياب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

رابعاً: الأبحاث والدوريات.

١. صالح غشمير: الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١م.
٢. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، المجلد (٣) سبتمبر ١٩٩٢م.

خامساً: القوانين الوطنية.

١. دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩١م وتعديلاته.
٢. القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
٣. القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.
٤. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م. بشأن هيئة الشرطة اليمني.

سادساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية.

١. اتفاقية مناهضة التعذيب الصادر سنة ١٩٨٤م، وصادقت عليها الجمهورية اليمنية سنة ١٩٩١م.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة ١٩٤٨م، والتي صادقت عليه اليمن عام ٢٩ / ٩ / ١٩٩٤م.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م.

٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو / ٢٠٠٤.



مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences